

قال الطالب تبصير ان فطاه التي اخذت عليه
تيسر الكافي

جامعة أم القري
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٣٩٠

الحقيقة والخيال في الدين والسياسة

وعلاقتها بالأحكام الشرعية

رسالة مقدمة لتبيل درجة الماجستير
فوق الفقه وأصوله - شعبة الأصول

إعداد
٢٣٧٧ هـ

محمد البريه توي حفانته


إشراف

الدكتور ياسين الشافعي

العام الدراسي

١٤٠١ - ١٤٠٢ هـ

١٩٨١ - ١٩٨٢ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

شكر وتقدير

=====

أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان بالجميل لفضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور ياسين الشاذلي الذي تفضل مشكورا بالاشراف على هذه الرسالة لما لقيت منه من توجيه وارشاد اطان في اظهار هذه الرسالة بهذا المظهر فجزاه الله خيرا الجزاء ببارك الله فيه واعد في عمره .

كما اتقدم بالشكر لسعادة عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية الدكتور علي الحكيم لما تجدد الكلية منه من رعاية واهتمام .

كما اشكر سعادة رئيس قسم الدراسات العليا فضيلة الشيخ سيد سابق والقائمين على القسم لما يبذلونه من جهد في خدمة العلم وطلابه .

كما اشكر جميع اخواني وزملائي الذين ساعدوني بتقديم بعض المراجع واعانوني في طباعة هذه الرسالة ، فجزى الله الجميع خيرا الجزاء .
وأخرد عوانا ان الحمد لله رب العالمين

القدسية

=====

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله
من شرورنا ومن سيئات اعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن
يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ،
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

" ١ "
(يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون)
(يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها
زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء) واتقوا الله الذي تساءلون
به ولا رحام ان الله كان عليكم رقيبا) " ٢ "

(يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم
ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) " ٣ "
واصلى واسلم على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، الذى بعثه بالحق
بشيرا ونذيرا وهدى الى الله بانته وسراجا منيرا ، فبلغ الرسالة وادى الامانة
ونصح الامة وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك .

اما بعد :

فقد من الله على وصر لي سبل التعليم الشرعي وكان من فضل الله
علي ان كانت دراستي الشرعية في ظلال المساجد الثلاثة التي تشد بها الرحال

-
- ١ - سورة آل عمران اية ١٠٢ .
 - ٢ - سورة النساء اية ١ .
 - ٣ - سورة الاحزاب اية ٧١ .

فقد درست بجوار المسجد الاقصى المبارك المرحلة الثانوية الشرعية ، وفي جوار مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحلة الكلية ، وفي جوار بيت الله الحرام مرحلة الماجستير في قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة ام القرى ، ولما كان النظام يقتضي ان يقدم الطالب بحثاً علمياً في تخصصه ليحصل على درجة الماجستير ، وقع اختياري على موضوع الحقيقة والمجاز وعلاقتها بالاحكام الشرعية ليكون محل بحثي ودراستي في هذه المرحلة .

واخترت هذا الموضوع لما يلي :

أولاً : ان البحث في هذا الموضوع ومن الجهة التي بحثتها جديد فلم اطلع على من كتب فيه .

ثانياً : ان هذا الموضوع وثيق الصلة بعلوم العربية اللغوية والبلاغة والادب ومعاني القرآن والتفسير والفقه والاصول ، فقد تكلم في اجزاء منه علماء العربية ومن كتبوا في اعجاز القرآن وكذلك الاصوليون ، وهذا يبين الارتباط الوثيق بين اللغة العربية والعلوم الشرعية .

ثالثاً : ان هذا الموضوع يؤكد لنا ان الفقهاء عندما يخوضون في المسائل الفقهية وتتباير فيها آراؤهم وتتعدد ماخذهم فانهم في هذا الخلاف لا يصدرون عن اهوائهم وانما يرجع ذلك الى فهمهم للقواعد اللغوية والاصولية .
لهذه الاسباب ولغيرها اخترت هذا الموضوع وكانت خطة البحث كما يأتي :
قسمت الموضوع الى اربعة فصول وخاتمه .
اما الفصل الاول فقد جعلته في بحثين :

المبحث الاول : في تعريف الحقيقة وبيان اقسامها وقد عرفت الحقيقة في اللغة وفي الاصطلاح حيث ذكرت اهم تعريفات الاصوليين وشرحها واخترت تعريفا منها لكونه جامعا مانعا ، ثم بينت اقسام الحقيقة الاربعة وتكلمت على كل قسم بما يقتضيه المقام وذكرت خلاف الملمس في الحقيقة الشرعية وفي وقوعها وعلى ماذا تحمل اذا وردت في خطاب الشارع واثرت ذلك الخلاف في الاحكام الشرعية .

والمبحث الثاني في تعريف المجاز وبيان اقسامه :

وقد عرفت المجاز في اللغة وفي الاصطلاح وذكرت عدة تعريفات للمجاز وشرحتها ثم اخترت واحدا منها .
ومعد ذلك ذكرت اقسام المجاز .

واما الفصل الثاني فقد جعلته في وقوع المجاز ورتبته على مهنيين :
المبحث الاول في وقوع المجاز في لغة العرب .
بينت فيه آراء علماء اللغة والاصول في وقوع المجاز في اللغة العربية وذكرت ان في المسألة قولين وبينت ادلة كل قول ورجحت قول الجمهور القائلين بوقوع المجاز في لغة العرب .

والمبحث الثاني في وقوع المجاز في الكتاب والسنة .

بينت آراء العلماء في هذه المسألة وهي ثلاثة وذكرت وجهة كل قول وحججه وبراهينه ، واخترت مذهب الجمهور القائلين بوقوع المجاز في الكتاب والسنة وذكرت امثلة لذلك .

واما الفصل الثالث فقد جعلته في ثلاثة مباحث :

المبحث الاول في بيان ان الاصل في الكلام الحقيقة وان المجاز خلاف

الأصل وذكرت صورته واران اللفظ بين الحقيقة والمجاز وخلاف الأصوليين

في ذلك ثم بينت أثر هذا الخلاف في الأحكام الشرعية •

والتبحث الثاني في الجمع بين الحقيقة والمجاز •

وأكرت آراء الأصوليين وأدلتهم في المسألة وما ترتب على ذلك من خلاف

في الأحكام الشرعية •

والتبحث الثالث في عموم المجاز •

ذكرت آراء الأصوليين وأدلتهم وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء •

وأما الفصل الرابع فقد جعلته في تعارض المجاز مع غيره ورتبته على أربعة

مباحث :

المبحث الأول في تعارض المجاز والاشترار •

المبحث الثاني في تعارض المجاز والتخصيص •

المبحث الثالث في تعارض المجاز والاضرار •

المبحث الرابع في تعارض المجاز والنقل •

وقد ذكرت في كل مبحث من هذه المباحث آراء الأصوليين وأدلتهم

وأثر هذا الاختلاف في الأحكام الشرعية •

الخاتمة : وقد جعلتها في نتائج البحث •

وأما المنهج الذي اتبعته في إعداد هذه الرسالة فأبينه فيما يلي :

أولاً : رجعت إلى الكتب المعتمدة في اللغة والبلاغة لمعرفة آراء أهل

اللغة والبلاغة فيما بحثت من مسائل •

ثانياً : رجعت إلى أمهات المؤلفات الأصولية كالبرهان لأمام الحرمين

والمحصل للامام الرازي والمستصفي للفرزالي والأحكام للآمدي

وغيرها •

- ثالثا : رجعت في بحثي للمسائل الفقهية الى الكتب المعتمدة في كل مذهب وحرصت على ان لا اتقل رأى مذهب الا من كتبه المعتمد.
- رابعا : خرجت الاحاديث الواردة في البحث فما كان منها في غير الصحيحين او احدهما فقد بينت درجة صحته .
- خامسا : ترجمت للاعلام الوارد ذكرهم في البحث ترجمة مختصرة .
- سادسا : وضعت قائمة بمراجع البحث وفهرسا لموضوعات الرسالة .

في الختام فهذا عملي في هذه الرسالة فان اصبحت فمن اللـه
وان اخطأت فمعي ومن الشيطان . واستغفر الله العظيم واسأله
التوفيق والسداد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفصل الأول وفيه بحثان

البحث الأول في تعريف الحقيقة وميان أقسامها

البحث الثاني في تعريف المجاز وميان أقسامه

المبحث الاول :- تعريف الحقيقة وبيان اقسامها :

=====

تعريف الحقيقة لثلاثة :-

=====

الحقيقة مشتقة من الحق والحق هو الثابت

اللازم ، تقول :- حق الشيء اذا ثبت ووجب ، والشيء المحقق هو

المحكم ، تقول :- ثوب محقق النسيج اي محكمه ومنه قول الشاعر :-

تسريل جلد وجه ابيك انسا كهيئاك المحققة الرقاقا " ١ "

ويقال ايضا حقيقة الشيء اي ذاته الثابتة اللازمة ومنه قوله تعالى :-

(ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين) " ٢ " اي وجبت ، وكذلك

قوله تعالى :- (حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق) " ٣ " اي

واجب على .

والحقيقة على وزن فعيلة كصيفة وشريفة . وقد تكون بمعنى الفاعل ، اي حاقه

ثابته ، وقد تكون بمعنى المفعول اي محققة مثبتة . " ٤ "

١ - لسان العرب ٥٢/ ١٠ ومعنى تسريل اي لبس السروال وهو القميص

والدرج ، والمحققة اي المحكمه ، والرقاق : الملابس الرقيقة .

٢ - سورة الزمر ، اية ٧١ .

٣ - سورة الاعراف ، اية ١٠٥ .

٤ - انظر : لسان العرب ٥٢/ ١٠ مادة حقق ، اساس البلاغة

ص ١٣٥ مادة حقق ، تاج العروس ٣١٥/ ٦

مادة حقق .

تعريف الحقيقة اصطلاحاً :-

=====

"٢" عرف ابن السبكي "١" الحقيقة بأنها " لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداءً .

شرح التعريف :-

=====

" لفظ " جنس في التعريف يشمل المحدود وغيره فيشمل المهمـل
والمستعمل فيما وضع له وفي غير ما وضع له :

"٣" " مستعمل " الاستعمال : اطلاق اللفظ على معنى وارادة فهمه منه .

وهو قيد اول في التعريف خرج به المهمل ، واللفظ
الموضوع قبل الاستعمال فانه ليس بحقيقة ولا مجاز .

" فيما " اي في معنى

" وضع له " الوضع : تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه . "٤"

١ - ابن السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي

قاضي القضاة ، فقيه اصولي مؤرخ اديب ناظم نائله :

طبقات الشافعية الكبرى وجمع الجوامع في اصول الفقه

توفي ٧٧١ هـ . انظر : ترجمته في البدر الطالع

٤١٠ / ١ ، الدرر الكامنه ٢ / ٤٢٥ .

٢ - حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ١ / ٣٠٠ .

٣ - حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ١ / ٣٩٤ .

٤ - المصدر نفسه ١ / ٣٩٤ .

وهو قيد ثان خرج به ما استعمل في غير ما وضع له غلطاً
كما اذا اردت ان تقول لصاحبك هذ هذا الكتاب - مشيراً
الى كتاب امامك - فقلطت وقلت خذ هذا القلم !

" ابتداء " المراد بالوضع ابتداء ما لم يتوقف استعمال اللفظ فيه على
ملاحظة وضع آخر فلا يكون تابعا لغيره .

وهو قيد ثالث في التمرين خرج به المجاز فان وضعه ليس
ابتداء بل بالتبع لغيره فان اصل وضع اللفظ للمعنى الحقيقي
والمجاز موضوع له ثانياً .

ويخرج به ايضا " نحو الصلاة اذا استعملها أهل الشرع في الدعاء أو أهمل
اللفظة في الأركان المخصوصة لانه لم يستعمل فيما وضع له ابتداء بالمعنى
المذكور .

الاعتراضات على التمرين :

=====

اعترض عليه اولاً : بانه اورد كلمة " لفظ " في الحد لانها

جنس بعيد ، وقيل بان قول اولى من لفظ لانه جلس اقرب .

ورد هذا الاعتراض بأن القول يطلق على الاعتقاد وليس مراداً فلفظ اولى من
قول .

واعترض عليه ثانياً : بأنه يجب تفهيد الوضع باصطلاح التخاطب حتى
يكون جامعا مانعا فلا يكون مقتصرا على الحقيقة اللغوية فقط ، فان لفظ
الصلاة في الشرع مجاز في الدعاء ، لانه مستعمل فيما وضع له وهو حقيقة فسي
الأركان المخصوصة مع انه مستعمل في غير ما وضع له .

والجواب : أن قيد الحيثية ملاحظ في مثل هذا التمرين . أي من حيث انه
موضوع له واستعمال الشرعي الصلاة مثلا في الدعاء ليس من حيث انه موضوع له
بل للملاقة التي بينه وبين الاركان ، وقيد الحيثية كثيرا ما يحذف من اللفظ
لوضوحه خصوصا عند تطبيق الحكم بالوصف المشعر بالحيثية فالمراد ان الحقيقة
لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء من حيث انه الموضوع له ، " ١ "

وعرف ابن الحاجب " ٢ " الحقيقة بقوله " اللفظ المستعمل في وضع اول " ٣ "

شرح التمرين :

=====

- " اللفظ " تقدم معناه .
- " المستعمل " تقدم معناه ايضا .

-
- ١ - انظر : نهاية السؤل ١ / ٢٤٤ هـ التلويح ص ٢٩١ هـ مباحث
المقول ١ / ٢٤٤ هـ حاشية البناني على شرح المحلي لجمع
الجوامع ١ / ٣٠٠ هـ حاشية المطارطي شرح المحلي
لجمع الجوامع ١ / ٣٩٤ .
 - ٢ - ابن الحاجب : عثمان بن عمر بن ابي بكر الملقب جمال الدين فقيه مالكي
اصولي نحوي عروضي له الكافية في النحو والشافية في الصرف
وله في الاصول مختصر منتهى السؤل والامل المعروف بمختصر
ابن الحاجب توفي ٦٤٦ هـ انظر : ترجمته في شذرات
الذهب ٥ / ٢٣٤ هـ شجرة النور الزكية ص ١٦٢ .
 - ٣ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١ / ١٣٨ .

" في وضع اول "

الوضع : هو ما لم يلاحظ فيه وضع سابق " ١ " .
قال العضد " ٢ " : " اى بحسب وضع اول كما يقال هذا
المستعمل في وضع الشرع او في وضع اللفظة لكذا . وليس في
صلة للاستعمال كما في قولك استعمل في هذا المعنى الفلاني
والا لكان المراد بالوضع ما وضع له وهو خلاف الظاهر ولا
احتاج الى زيادة قيد وهو قوله في اصطلاح التخاطب كما
ذكره الجمهور ، وكان الحد بدونه مختلفا " لانه اذا .
كان التخاطب باصطلاح واستعمل في ما وضع له اولاً في -
اصطلاح اخر لمناسبة بينه وبين ما وضع له في اصطلاح
التخاطب كان مجازاً مع انه لفظ مستعمل في شيء وضع
له اولاً لكن ليس وضعه له اولاً في اصطلاح التخاطب ،
وان حملناه على ظاهره لم يحتاج الى ذلك القيد وضع الحد

١ - حاشية الجرجاني على شرح العضد ١ / ١٤٠ .

٢ - العضد : هو عبد الرحمن بن احمد بن عبد الخفار الملقب بـعضد الدين

الأيحيى ، عالم بالاصول والعربية له شرح مختصر ابـن

الحاجب في الاصول ، والمعائد العضديه توفي

٧٥٦ هـ . انظر : ترجمته في طبقات ابن

السبكي ٦ / ١٠٨ ، الدرر الكامنه ٢ / ٣٢٢ .

بدونه لانه لم يستعمل فيه بوضع اول بل اما بلا وضع بل بالمناسبة

او بوضع غير اول بل ملحوظ فيه وضع سابق " ١ " .

وخرج بقوله في " وضع اول " المجاز فانه لفظ مستعمل في وضع

• ثان

وقد اورد على هذا التعريف بانه ترك قيد في اصطلاح التخاطب كما

• في التعريف السابق

وقد اجاب السمد التفتازاني " ٢ " عن ذلك بقوله " وترك المصنف

قيد اصطلاح التخاطب بناء على اشتها ران قيد الحيشية مراد في تعريف الامور التي

تختلف باختلاف الاضافات والاعتبارات خصوصا عند تعليق الحكم بالمشتق فصار

المعنى انه اللفظ المستعمل في الموضوع له من حيث انه الموضوع " ٠ " وهذا

يكون التعريف شاملا للحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية والاصطلاحية " ٠ " ٣

١ - شرح المضد على مختصر ابن الحاجب ١ / ١٢٨ .

٢ - التفتازاني : هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الملقب بسعد

الدين من أئمة العربية والبيان والمنطق والفقه والاصول

له تهذيب المنطق والمطول في البلاغة وحاشية على

شرح المضد على مختصر ابن الحاجب توفي ٧٩١ هـ .

انظر : البصر الطالع ٢ / ٣٠٣ .

٣ - حاشية التفتازاني على شرح المضد على مختصر ابن الحاجب ١ / ١٣٩ .

وعرف ابو عبد الله البصرى " ١ " الحقيقة بانها " ما أفيد بها ما وضعت له " ٢ .

شرح التصريف :-

=====

- " ما " • اى لفظ وتقدم معناه
- " أفيد بها " • قيد اختلاجه عن غير المفيد وهو المهمل
- " ما وضعت له " • سبق معناه

وقد اعترض الامام " ٣ " على هذا الحد واعتبره باطلا لانه ادخل في الحقيقة ما ليس منها فقال : " اما قوله في الحقيقة انها ما أفيد بها ما وضعت له فباطل لانه يدخل في الحقيقة ما ليس منها لان لفظه الدابة اذا استعملت في الدودة والنملة فقد أفيد بها ما وضعت له في اصل اللغة مع انه بالنسبة الى الوضع العرفي مجاز فقد دخل المجاز العرفي فيما جمعه حدا

١ - ابو عبد الله البصرى : هو محمد بن احمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي متكلم صاحب ابي الحسن الاشعري له تصانيف كثيرة في الاصول منها هداية المستبصر ومعونة المستنصر توفي ٣٧٠ هـ .
انظر : تاريخ بغداد ١ / ٣٤٣ ، شذرات الذهب ٣ / ٧٤ .

٢ - المعتمد ١ / ١٧

٣ - الامام هو : محمد بن عمر بن الحسين الرازي فخر الاسلام مفسر =

لمطلق الحقيقة وهو باطل " ١ " .
وعرف النسفي " ٢ " الحقيقة بانها " اسم لكل لفظ اريد به ما وضع له " ^٣
قال ابن ملك " ٤ " في شرحه للتعريف : " قوله اسم لكل لفظ فيه
اشاره الى ان الحقيقة من عوارض الالفاظ لا المعاني وهو كالجنس يتناول

-
- = متكلم فقيه اصولي اديب شاعر طبيب حكيم له المحصول في اصول
الفقه ومفاتيح الغيب في التفسير والمعامل في اصول الدين وغيرها
كثير توفي ٦٠٦ هـ .
انظر : طبقات ابن السبكي ٣٣ / ٥ ، لسان الميزان
٤ / ٤٤٦ .
- ١ - المحصول في اصول الفقه ١ / ٤٠٢ .
٢ - النسفي : هو عبد الله بن احمد بن محمود النسفي ابو البركات
حافظ الدين اصولي فقيه حنفي مفسر متكلم
له مدارك التنزيل في التفسير وكنز الدقائق في الفقه
الحنفي والمنار في اصول الفقه توفي ٧١٠ هـ .
انظر : تاج التراجم ص ٣٠ ، الفوائد
البيهية ص ١٠١ .
- ٣ - فتح القفار ١ / ١١٧ .
٤ - ابن ملك : هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشته المعروف بابن
ملك اصولي فقيه حنفي محدث له شرح المنار
للنسفي في اصول الفقه وشرح مجمع البحرين لابن
الساعاتي توفي ٨٨٥ هـ .
انظر : الفوائد البيهية ص ١٠٧ ، الضوء
اللامع ٤ / ٣٢٩ .

المحدود وغيره .

وقوله " أريد به ما وضع له " كالفصل يخرج به المهمل والمجاز ،
وفيه اشارة الى ان الحقيقة والمجاز متعلقان بإرادة المتكلم قبل الإرادة بعد
الوضع لا يسمى حقيقة ولا مجازا " . " ١ " .

ويعترض على هذا الحد بما اعترض به على التعريفات السابقة من انه مخصوص

في الحقيقة اللفوية .

ويمكن ان يجاب عن هذا بان الوضع كما ذكرنا هو تعيين اللفظ للمعنى فان
كان ذلك التعيين من جهة واضع اللفظ فوضع لغوي وان كان من الشارع فوضع
شرعي وان كان من قوم مخصوصين فوضع عرفي خاص والا فوضع عرفي عام .

ومثل هذا التعريف عرف البزدوى " ٢ " والسرخسي " ٣ " الحقيقة

١ - شرح ابن ملك ص ٣٧٠ .

٢ - انظر : كشف الاسرار ١ / ١٦١ والبزدوى: هو علي بن محمد بن
الحسين فخر الاسلام البزدوى اصولي فقيه حنفي مشهور محدث
مفسر له المبسوط وكنز الوصول في اصول الفقه ويعرف باصول البزدوى
توفي ٤٨٢ هـ .

انظر : الجواهر الضيعة ١ / ٣٧٢ ، تاج التراجم ص ٤١ .
٣ - انظر اصول السرخسي ١ / ١٧٠ والسرخسي: هو محمد بن احمد بن
احمد بن ابي سهل شمس الائمة اصولي فقيه حنفي مشهور له
المبسوط في الفقه ، واصول السرخسي في اصول الفقه ، وله شرح
الجامع الكبير ، توفي ٤٨٢ هـ .

انظر : الفوائد البهية ص ١٥٨ ، الجواهر الضيعة ٢ / ٢٨ .

وقريب منه تعريف ابي الخطاب "١" وابن قدامة "٢" .

تعريف ابي الحسين البصرى "٣" للحقيقة : " ما أفيد بها ما وضعت
له في اصل الاصطلاح الذى وقع التخاطب به " "٤"

١ - انظر : التمهيد في اصول الفقه ١ / ١٥٩ و ابا الخطاب هو :

محفوظ بن احمد بن الحسن الكاونداني اصولي فقيه حنبلي
مشهور متكلم فرضي اديب ناظم له التمهيد في اصول الفقه
والانتصار في المسائل الكبار في الفقه . توفي ٥١٠ هـ .

انظر : طبقات الحنابلة ص ٤٠٩ ، وشذرات الذهب ٤ / ٢٧

٢ - انظر : روضة الناظر ص ٨٩ وابن قدامة هو: عبد الله بن

احمد بن قدامة الجماعلي المقدسي اصولي فقيه حنبلي مشهور
وعالم مجتهد ، مؤلفاته كثيرة منها : المبنى في الفقه وروضة
الناظر في اصول الفقه توفي ٦٢٠ هـ .

انظر شذرات الذهب ٥ / ٨٨ .

٣ - ابو الحسين البصرى : محمد بن علي بن الطيب البصرى من أئمة

المعتزلة اصولي متكلم له المعتقد في اصول الفقه ، وشرح
الاصول الخمسة توفي ٤٣٦ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٣ / ١٠٠ ، الجواهر المضية

٢ / ٩٣ .

٤ - المعتصد ١ / ١٦ .

شرح التعريف :

=====

" ما " اي لفظة وقد تقدم معناها

" أفيد بها " قيس أول احتراز به عن المهمل

" ما وضعت له " قيد ثان يخرج به المستعمل في غير ما وضع له غلطا كما

مر بنا وكذلك يخرج به المجاز لانه مستعمل في غير ما وضع

له .

" في اصل الاصطلاح " الاصطلاح : اتفاق قوم على استعمال شيء في شيء

معلوم عندهم " ١ " ، كاتفاق اهل الشرع على استعمال

الصلاة في الاركان المخصوصه .

" الذي وقع التخاطب به " قيد ثالث تدخل به جميع الحقائق اللغوية

والشرعية والعرفية الخاصة والعرفية العامة .

وخارج به المجاز المستعمل فيما وضع له لكن لا فسي

اصطلاح التخاطب كلفظ الصلاة اذا استعمله اهل الشرع

في الدعاء مجازا " ٢ "

" ٣ "

وهذا التعريف قالوا عنه انه اجمع تعريف للحقيقة بل هو احسنها .

١ - حاشية النفحات على شرح الورقات ص ٤١ .

٢ - الطراز ١ / ٤٧ .

٣ - المحصول ١ / ٣٩٧ .

ورضية صاحب الطراز " ١ " وقال : " اعلم ان كثيرا من علماء
البيان وجمعا من حذاق الاصوليين قد اکتروا الخوض في تعريف ماهية الحقيقة
واتوا بامور غير مرضية في بيان حقيقتها فاجمع تعريف ما ذكره ابو الحسين البصري
فانه قال : " ٢ " ثم ذكره .

تعريف البيضاوي " ٣ " : " اللفظ المستعمل فيما وضع له في
اصطلاح التخاطب " . " ٤ "

-
- ١ - صاحب الطراز هو : يحيى بن حمزة بن علي بن ابراهيم العلوي
اليماني من كبار أئمة الزيدية الطقبة بالمؤيد بالله له نهاية الوصول الى
علم الاصول في اصول الدين وله الانتصار في الفقه توفي ٧٤٥ هـ .
انظر : البدر الطالع ٢ / ٣٣١ هـ معجم المؤلفين ١٣ / ١٩٥ .
 - ٢ - الطراز : ١ / ٤٧ .
 - ٣ - البيضاوي : هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي
قاضي مفسر اصولي فقيه له منهاج الوصول الى علم الاصول ٤ انوار
التنزيل واسرار التأويل وهو المعروف بتفسير البيضاوي توفي ٦٨٥ هـ .
انظر : طبقات ابن السبكي ٥ / ٥٩ هـ هديفة
العارفين ١ / ٤٦٢ .
 - ٤ - نهاية السؤل ١ / ٢٤٤ .

شرح التصريف :-

=====

" اللفظ " مضى معناه ولكن قال الاسنوى " ١ " ان التعبير بالقول

اصوب " ٢ " . وتقدم الجواب عن ذلك في شرح التصريف

• الاول

" المستعمل " قيد اول خرج به المهمل واللفظ الموضوع قبل الاستعمال فانه

ليس بحقيقة ولا مجاز .

" فيما وضع له " قيد ثان احتزبه عن المجاز لكونه مستعملا في غير

ما وضع له ويخرج به الفلظ ايضا " .

" في اصطلاح التخاطب "

قيد ثالث قصده به ادخال الحقائق اللغوية والشرعية والعرفية

الخاصة والعرفية العامة فان الصلاة مثلا في اصطلاح اهل

اللغة حقيقة في الدعاء مجاز في الاركان المخصوصة وفي

اصطلاح اهل الشرع حقيقة في الاركان المخصوصة مجاز في

• الدعاء

١ - الاسنوى : عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الاسنوى الشافعي

اصولي فقيه عالم بالحريه والعروض مؤرخ مفسر له نهاية السؤل

شرح منهاج الوصول للبيضاوي ، التمهيد في تخرير الفروع على

الاصول • توفي ٧٧٢ هـ .

انظر : شذرات الذهب ٦ / ٢٢٤ ، هدية العارفين

١ / ٥٦١ .

٢ - نهاية السؤل ١ / ٢٤٦ .

وقريب من التصريفين الاخيرين ما ذكره الأمدى "١" والقرافي "٢"
والقزويني "٣" في تعريفهم للحقيقة والفاظها تكاد تكون واحدة .

التصريف المختار :

=====

واختار تعريف البيضاوي وافضله على غيره لانه جامع مانع .
قال التفتازاني " وقلنا الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في
اصطلاح التخاطب جامع مانع لا غبار عليه . "٤"

١ - انظر : الاحكام للأمدى ٢٢ / ١ والأمدى هو: علي بن ابي علي

ابن محمد الأمدى الحنبلي ثم الشافعي سيف الدين اصولي فقيه
متكلم منطقي حكيم له الاحكام في اصول الاحكام في اصول الفقه وغاية
المرام في علم الكلام . توفي ٦٣١ هـ .

انظر : لسان الميزان ٣ / ٣٤ هـ هدية العارفين ١ / ٧٠٧ .

٢ - القرافي : احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي اصولي

فقيه مالكي فسرله شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول وله
الذخيره في فقه المالكيه والفرق . توفي ٦٨٤ هـ .

انظر : شجرة النور الزكية ص ١٨٨ .

٣ - القزويني : محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن احمد القزويني الشافعي

اصولي فقيه محدث اديب عالم بالعربية والمعاني والبيان له
تلخيص المفتاح في البلاغه والايضاح شرح التلخيص . توفي ٧٣٩ هـ

انظر : البدر الطالع ٢ / ١٨٣ هـ وطبقات ابن السبكي هـ

٥ / ٢٣٨ .

٤ - حاشية التفتازاني ١ / ١٤٠ .

وهو سالم من الاعتراضات التي اعترضت على التعاريف السابقة ، ثم هو شامل
لانواع الحقيقة الالهية اللغوية والشرعية والعرفية الخاصة والعرفية العامة
ويؤدى معنى تعريف ابي الحسين المتقدم وعبارته موجزة واضحة خالية من
الحشو وهذا شأن التعريف الجيد .

اقسام الحقيقة :-

=====

وهي اربعة الحقيقة اللغوية والشرعية والصرفية العامة والعرفية
الخاصة والآن نعمل الكلام حولها :

القسم الاول :-

===== الحقيقة اللغوية وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له

في اصل اللغة " ١ " ، كاستعمال الانسان في الحيوان الناطق والفرس في
الحيوان المعروف والشمس في الكوكب المعروف ، وهذه لا خلاف بين
العلماء في امكانها ووقوعها .

القسم الثاني :-

===== الحقيقة الشرعية وتكلم على تعريفها وفي خلاف

العلماء في وقوعها والآثار المترتبة على اختلافهم فيها فاقول :

-
- ١ - انظر المحصول / ١ / ٤٠٩ ، نهاية السؤل / ١ / ٢٥١ ،
المثل السائر / ١ / ١٠٦ ، الطراز / ١ / ٥١ .

تعريف الحقيقة الشرعية :-

=====

عرفها في المحصول بقوله " اللفظة التي استفيد من الشارع
وضمها للمعنى ، سواء كان المعنى واللفظ مجهولين عند اهل اللغة او
كانا معلومين لكنهم لم يضموا ذلك الاسم لذلك المعنى او كان احدهما
مجهولا والاخر معلوما " . " ١ "

وقد وافق تعريفه هذا تعريف كل من أبي الحسين " ٢ " البصرى
والآمدى " ٣ " والقراني " ٤ " والبيضاوى " ٥ " ، اى ان الحقيقة الشرعية
هي لفظة استعملها الشارع في معان لم تكن موضوعة لها في اللغة ولم
يستعملها العرب فيها وقد يكون هذا الاستعمال اما لمناسبة بين ما وضعت
له وبين المعنى اللغوى وقد يكون لغير مناسبة فتكون موضوعة ابتداء وهذا
يضم قول الجمهور والمعتزلة وسيأتي تفصيل ذلك .

-
- ١ - المحصول ١ / ٤١٤ .
 - ٢ - المعتمد ١ / ٢٤ .
 - ٣ - الاحكام للآمدى ١ / ٢٢ .
 - ٤ - شرح تنقيح الفصول ص ٢٣ .
 - ٥ - نهاية السؤل ١ / ٢٤٨ .

واشترط بعض الاصوليين في الحقيقة الشرعية شرطين الاول :- ان يكون معناها ثابتا بالشرع والثاني :- ان يكون الاسم موضوعا لها بالشرع " ١ "

ومثال الحقيقة الشرعية الالفاظ التي يستعملها الشارع كالصلاة

والزكاة والصيام والحج وغيرها .

فالصلاة في اللغة الدعاء قال تعالى : (وصل عليهم ان صلاتك

سكن لهم) " ٢ " اي ادع لهم . وقال صلى الله عليه وسلم :

" اذا دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل " " ٣ "

اي فليدع .

وقال الاعشى : " ٤ "

١ - الممتد / ١ / ٢٤ .

٢ - سورة التوبة ايه ١٠٣ .

٣ - رواه مسلم في كتاب النكاح باب الامر باجابة الداعي الى دعوته .

٤ - الاعشى : ميمون بن قيس بن جندل المعروف باعشى قيس شاعر

جاهلي من شعراء الطبقة الاولى واحد اصحاب المعلمات مولده ووفاته

في قرية منقوحه وهي في مدينة الرياض .

انظر : الشعر والشعراء ص ١٣٥ ، خزنة الادب

١ / ٨٤ .

تقول نبتي وقد قربت مرتحلا يارب جنب ابي الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتفسي نوما فان لجنب المرء مضطجعا ١٢

• والصلاة في الشرع عبارة عن العبادة المصروفة

والصيام في اللغة الامسك قال تعالى مخبرا عن مريم
(اني نذرت للرحمن صوما) " ٢ " اي صمتها لانها امسكت عن كلام
القوم ، قال النابغة " ٣ " :

" ٤ " خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تملك اللجما
يعنى بالصائمة المسككة عن الصهيل

والصوم في الشرع عبارة عن الامسك عن اشياء مخصوصه في وقت

• مخصوص

١ - ديوان الاعشي ص ١٣٧ ، والوصب : نحول الجسم من تعب
او مرض ، والمعنى انه يأمرها بان تدعوله مثل دعائها اي تعيد
الدعاء له • لسان العرب ١ / ٤٦٥ •

٢ - سورة مريم اية ٢٦ •

٣ - النابغة هو: زياد بن معاوية الذبياني شاعر جاهلي من الطبقة
الاولى من اصحاب المعلقات •

انظر : الشعر والشعراء ص ٧٠ ، خزنة الادب ١ / ٢٨٧

٤ - ديوان النابغة ص ١١٢ ومعنى تملك : تلوك ،
واللجم : الحديد المعروف الذي يكون في فم الفرس مفرد له لجام •

والحج في اللغـة : القصد قال المخـيل السـمـدي "١" .

وأشـهد من عرف حلولا كـثيرة يحجون سب الزعفران المزغفرا "٢"

• أي يقصدونه ويزورونه .

والحج في الشرع : اسم لافعال مخصوصة في اوقات مخصوصة .

في اماكن مخصوصة "٣" .

آراء العلماء في وقوع الحقيقة الشرعية :-

=====

اختلف الاصوليون في وقوع الحقيقة الشرعية فذهب جماعة منهم الى نفيها مطلقا وانها غير واقعة ، وقال آخرون انها واقعة ولا مجال لانكارها وهؤلاء اختلفوا في كيفية الوقوع ففرقوا قال انها موضوعة ابتداء لمعانيها التي استعطيها

١ - المخيل السـمـدي : هو ربيعة بن مالك بن ربيعة من بني ابي الناقة

من تميم شاعر فحل مخضرم .

انظر : الشعر والشعراء ص ٢٥٠ ، خزنة الادب ٥٣٥ / ٢

٢ - لسان العرب ٤٥٧ / ١ والحلول وهو جمع حال مثل فاهد وشهود

ومعنى يحجون : يطلبون الاختلاف اليه لينظروا ، السب :

الخطاب ، المزغفر : الطون بالزعفران وكانت سادة العسب

تصيح عائمها بالزعفران .

٣ - انظر : المغنى لابن قدامة ١ / ٢٦٧ ، ١٠٤ / ٣

٣ / ٢١٣ .

فيها الشارح وذهب غيرهم الى انها وضعت لمناسبة مبيها وبين المماني اللخوية
والان افضل هذه الآراء مع ذكر ادلة كل .

الرأى الاول :-

===== ذهب القاضي ابوبكر الباقلاني * ١ الى ان الحقيقة الشرعية
غير موجودة اصلا وانما استعمل الشارح الالفاظ في صيغاتها اللغوية * ونسب
هذا القول لابن القشيري * ٢ *

هذا وقد اضطربت عبارات الاصوليين في تحرير مذاهب القاضي فقال

امام الحرمين * ٣ *

١ - الباقلاني : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المالكي قاضي من كبار
علماء الكلام انتهت اليه الرياسة في الاشاعره له اعجاز القرآن والطل والنحل
توفي ٤٠٣ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٥ / ٣٧٩ هـ شجرة النور الزكية ص ٩٦ .

٢ - جمع الجوامع ١ / ٣٠٢ والقشيري هو بكر بن محمد بن الملا بن

زياد القشيري اصولي فقيه مالكي متكلم ناقد له كتاب في الاعكام

وله كتاب في اصول الفقه توفي ٣٤٤ هـ .

انظر : شذرات الذهب ٢ / ٣٦٦ .

٣ - امام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الملقب

بامام الحرمين من كبار علماء الكلام ومن كبار الاصوليين فقيه شافعي له

البرهان في اصول الفقه والارشاد في اصول الدين توفي ٤٧٨ هـ .

انظر : طبقات ابن السبكي ٣ / ٢٤٩ هـ شذرات

الذهب ٣ / ٣٥٨ .

" اما القاضي رحمه الله فإنه استمر على لجاج ظاهر فقال الصلاة

الدعاء والمسمى بها في الشرع دعاء عند وقوع اقوال وافعال " ١ " ٥

وقال القرافي : " قال القاضي ابوبكر الباقلاني لم يضع صاحب

الشرع شيئا وانما استعمل الالفاظ في مسمياتها اللغوية ودلت الادلة على ان تلك

المسميات اللغوية لا بد معها من قبوله زائدة حتى تصير شرعية " ٢ " ٥

وتوضيح هذا بان الصلاة مثلا استعملها الشارع في الدعاء - الذي

هو معناها لغة - ولكن يشترط ان ينضم اليه امور خاصة وهي القراءة والتكبير

والركوع والسجود . . . الخ .

وكذلك الصوم استعمله الشارع في الامساك - وهو معناه في اللغة -

بشرط ان ينضم اليه امور خاصة كالنية وترك الطعام والشراب والجماع في وقت

مخصوص وكذا الحج استعمله الشارع في القصد - وهو معناه في اللغة -

ولكن بشرط ان ينضم اليه احرام وطواف وسعي ووقوف بعرفة . . . الخ .

ونسب الشوكاني : " ٣ " للقاضي انه يقول بانها مجازات لغوية

١ - البرهان في اصول الفقه (١ / ١٧٥) دار الفقه - بيروت

٢ - شرح تنقيح الفصول ص ٤٣

٣ - الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، اصولي فقيه محدث مفسر مؤرخ من كبار علماء اليمن وقضاته ، له ارشاد الفحول في اصول الفقه ، ونيل الاوطار في فقه الحديث وفتح القديسر في التفسير ، توفي ١٢٥٠ هـ .

انظر : هدية العارفين ٢ / ٣٦٥

غلبت في المحامي الشرعية لكثرة دوراتها على السنة الشرع "١" ، وجاء في
فواتح الرحموت "٢" ان القاضي قال انها مجازات لغوية وكذلك قال بمسح
الاصولين في حكايتهم لذهبه "٣" ، والذي طيه جمهور الاصولين ان رأي
الباقلاني هو ما تقدم اولا .

قال في جمع الجوامع " ونفى القاضي ابوبكر الباقلاني وابن القشيري
وقومهما "٤" .

واضاف المحلي "٥" (قال - اي الباقلاني وابن القشيري - ولفظ
الصلاة مثلا مستعمل في الشرع في حناه اللغوية ، اي الدعاء بخير لكن
اعتبر الشارع في الاعتداد به امورا كالركوع وغيره) "٦" ، وقال الاسنوي :

-
- ١ - ارشاد الفحول ص ٢٢ .
 - ٢ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١ / ٢٢٢
 - ٣ - انظر حاشية الجرجاني ١ / ١٦٥ ، مفاتيح العقول ١ / ٢٤٨ .
 - ٤ - جمع الجوامع ١ / ٣٠٦ .
 - ٥ - المحلي : محمد بن احمد بن ابراهيم المحلي اصولي فقيه شافعي
متكلم مفسر نحوي منطقي له شرح على جمع الجوامع وله تفسير الجلالين
ولم يتمه واتمه السيوطي وله كنز الراغبين في الفقه توفي ٨٦٤ هـ .
 - انظر : شذرات الذهب ٧ / ٣٠٣ ، الضوء اللامع ٧ / ٣٩ .
 - ٦ - المصدر السابق ١ / ٣٠٦

" اختلفوا في وقوعها فمنعه القاضي ابو بكر وقال ان الشارع لم يستعملها الا في الحقائق اللغوية فالمراد بالصلاة الأمور بها هو الدعاء ولكن اقام الشارع ادلة اخرى على ان الدعاء لا يقبل الا بشرائط مخصوصة اليه " ١ " ، وذكر في المسوده " قال شيخنا " ٢ " وحقيقة مذهب ابن الباقلاني ان الصلاة ليست اسما للاركان وانما هو اسم لمجرد الدعاء لكن قيل لنا في الشريعة ضموا الى دعائكم كذا وكذا وادعوا على حال دون حال ، والصوم الامساك كأنه قيل امسكوا من وقت الى وقت وضموا الى الامساك النية وغيرها فالقيود واجبة في الحكم غير داخله في الاسم " ٣ "

وبمثل ما قالوا حرر جماعة من الاصوليين حقيقة مذهب القاضي منهم

١ - نهاية السؤل ١ / ٢٥٢ .

٢ - شيخنا : المراد به شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحلیم بن تيمیه الامام المجاهد العلامة المفسر الاصولي النقيب

المجتهد مؤلفاته كثيرة جمعت في الفتاوى . توفي ٧٢٨ هـ .

انظر تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٩٦ ، البدر الطالع ١ / ٦٣ .

٣ - المسوده ص ٥٦١ .

ابو اسحاق الشيرازي "١" والامام الرازي "٢" والآمدي "٣" والفناري "٤"
ومن المتأخرين الشيريني "٥".

الادلة :-

=====

احتج القاضي على مذهبه بما يلي :-

الدليل الاول :-

===== ان هذه الالفاظ التي استعملها الشرح لو لم تكن افادتها
لمعانيها اللغوية لكانت غير معنية لان العرب لم تضمها لتلك المعاني التي

-
- ١ - انظر : اللمع في اصول الفقه ص ٧ وابو اسحاق هو ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي اصولي فقيه شافعي له اللمع والتبصرة فسي اصول الفقه وله المذهب في الفقه الشافعي وله الطلح والمؤمنه في الجدل . توفي ٤٧٦ هـ .
 - انظر : طبقات ابن السبكي ٣ / ٨٨ .
 - ٢ - انظر : المحصول ١ / ٤١٤ .
 - ٣ - انظر : الاحكام للآمدي ١ / ٢٧ .
 - ٤ - انظر : فصول البدائع ١ / ١٠٤ والفناري هو محمد بن حمزه بن محمد شمس الدين الفناري عالم بالمنطق والاصول له فصول البدائع في اصول الشرائع في اصول الفقه وله شرح ايساغوجي في المنطق ، توفي ٨٣٤ هـ .
 - انظر : البدر الطالع ٢ / ٢٦٦ .
 - ٥ - تقرير الشيريني على جمع الجوامع ١ / ٣٠٢ والشيريني هو عبد الرحمن ابن محمد الشيريني اصولي فقيه شافعي تولى مشيخة الازهر له تقرير على جمع الجوامع وتقرير على شرح تلخيص المفتاح في البلاغة توفي ١٣٢٦ هـ .
 - انظر الاعلام ٤ / ١١٠ هـ معجم المؤلفين ٥ / ١٦٨ .

استعملها الشرع فيها ولو كانت غير عربية لكان القرآن غير عربي لورودها فيه
والقرآن عربي كما هو معلوم والادلة على ذلك كثيرة منها :

قوله تعالى : (انا انزلناه قرآنا عربيا) " ١ " وقوله تعالى
(بلسان عربي مبين) " ٢ " وقوله تعالى (انا جعلناه قرآنا عربيا)
فبطل كونها حقائق شرعية " ٤ " .

مناقشة هذا الدليل من وجهين :-

=====

اولا : سلطنا ان العرب لم تضع هذه الالفاظ

لتلك المعاني ولكن هذا لا ينفي كونها عربية لانه يكفي في اللغة العربية كون
اللفظ عربيا ان يكون من الالفاظ الموضوعه للعرب ثم ان العرب قد استعملوا
هذه الالفاظ في الجمله في معانيها اللغوية فلذلك كانت عربية . وهذا
الجواب جار على مذهب الممتزلة والجمهور كما سيأتي بيانه .

١ - سورة يوسف آيه ٢ .

٢ - سورة الشعراء آيه ١٩٥ .

٣ - سورة الزخرف آيه ٣ .

٤ - انظر هذا الدليل في : روضة الناظر ص ٨٩ ، الاحكام

للآدمي ١ / ٢٨ ، سواد الناظر ١ / ١٣٢ ،

تيسير التحرير ٢ / ١٨ ، اصول الفقه لابي النور

زهير ٢ / ٥٤ .

ثانيا : لو سلمنا انها غير عربية فلا يلزم ان يكون القرآن غير عربي لوقوعها فيه
لانا لا نسلم ان القرآن كله عربي بل قد وردت فيه الفاظ غير عربية مثل المشكاة ١
الاستبرق ٢ والسجيل ٣ والقسطاس ٤ وغيرها ٥ والنصوص
التي ذكرتم لا نسلم انها تدل على كون القرآن كله عربي لان القرآن قد يطلق
على السورة الواحدة بل على الآية كما يطلق على الكل ولهذا يصح للسورة الواحدة
هذا قرآن .

وكذلك فانه لو حذف شخصان لا يقرأ القرآن فقرا سورة منه حنث ولو لم
يكن قرآنا لما حنث واذا كان كذلك فليس الحمل على الكل اولى من البعض فيصح
ان يراد بالضمير في الآية بعض القرآن ٥ وكذلك فانه لا يلزم من وجود بعض
كلمات غير عربية في القرآن ان لا يكون القرآن عربيا وان يخرج عن ذلك عن كونها
عربيا لانها كلمات قليلة جدا بالنسبة لكلمات القرآن العربية الكثيرة والاعتبار دائما
يكون بالاعم الاغلب فان الثور الاسود اذا كان في جلده شعرات بيضاء فان هذا
لا ينفي اطلاق اسم الاسود عليه بل هو اسود وان كان فيه بياض قليل ٥ وكذلك
فان الشعر الفارسي يعنى شعرا فارسيا وان كان فيه بعض الكلمات العربية فان
وجودها فيه لا يمنع اطلاق اسم فارسي عليه ٥ وهذا الجواب جار على مذهب
المعتزلة كما سيأتي .

-
- ١ - المشكاة : الفجوة في الجدار لا تصل فتحتها الى الطرف الثاني منه .
 - ٢ - الاستبرق : ثياب حريرية سمكية .
 - ٣ - السجيل : الطين .
 - ٤ - القسطاس : الميزان .

وأجاب الشوكاني بقوله : " على ان القرآن يقال بالاشتراك على
مجموعه وعلى كل بعض منه فلا تدل الآية على انه كله عربي كما يفيداه قوله
تعالى في سورة يوسف (انا انزلناه قرآنا عربيا) والمراد منه تلك السورة^(١)
وتفصيل الخلاف في ذلك محله كتب علوم القرآن - ٢٠ " ٢٠ "

الدليل الثاني :-

=====

ان الشارع لو نقل تلك الاسماء عن معانيها اللغوية الى الشرعية لبينها
للمكلفين قبل ان يخاطبهم بها ولو حصل البيان لنقل . والنقل لا بد ان يكون
بالتواتر لتوفر دواعيه واما النقل بالآحاد فلا يعتبر حجة في مثل هذه الامور
والنقل بالتواتر لم يوجد فدل ذلك على ان معانيها كانت معروفة لهم وان
الشارع استعملها في معانيها اللغوية . " ٣٠ "

مناقشة الدليل الثاني :

=====

ان الشارع لا شك قد بين معاني تلك الاسماء بيانا عاما ظاهرا لانه
سمى هذه الافعال صلاة في اى موضع ذكرها وكذلك الحج والصوم والزكاة

١ - ارشاد الفحول ص ٢٢ .

٢ - انظر : الاثقان في علوم القرآن ١ / ١٣٥ .

٣ - انظر هذا الدليل في الاحكام للآمدى ١ / ٢٧ . شرح

المضد ١ / ١٦٥ .

إذا

حتى انها اطلقت لم يفهم السامع غيرها • "١"

اي ان التفهيم قد وقع فصلا للصحابة رضي الله عنهم ثم انه لا يلزم ان يكون التفهيم بالتواتر أو بالآحاد بل يكون التفهيم ايضا بالترديد بالقرائن كما ان الوالدين يفهمان اولادهما معاني الالفاظ بدون ان يذكروا لهم ان هذا اللفظ وضع لذلك المعنى وانما يكفي في ذلك ترديده تلك الالفاظ على صامعهم حتى يعرفوا معانيها وكما يفعل الاخرس في التعبير عما في نفسه فانه يشير باشارات يفهمها الناس دون ان يعني ذلك ان تلك الاشارة يوادي بها المعنى الفلاني • والتفهيم بالترديد بالقرائن طريق قطعي لا ينكسر كما قال المصنف • "٢"

الدليل الثالث :-

=====

لو كان قولنا صلاه قد نقل الى معنى شرعي لكان ذلك معلوما محصلا وليس الامر كذلك فان قلتم انه معلوم لانه عبارة عن التراءة والركوع والسجود في الصلاة مثلا فيجب ان يكون صلاة الاخرس ليست بصلاة لانه لا قراءة فيها وصلاة الجنائز والمريض المومي لا ركوع ولا سجود فيها فانما لم يكن محصلا علم ان الاسم ما نقل

١ - انظر : التمهيد في اصول الفقه ١ / ١٧٦ •

٢ - انظر : شرح المصنف ١ / ١٦٥ •

والجواب عن هذا الدليل بأنه لو كان الاسم باقياً على معناه اللغوي كما تقول ، فالصلاة مثلاً الدعاء ويترتب على ذلك لا تسمى صلاة الاخرى صلاة لأنه لا دعاء فيها وكذا صلاة الامي ولكن كل منهما تسمى صلاة فبطل ما قلست وثبت ان الاسماء قد نقلت الى معان شرعية * ١ *

الرأي الثاني :

=====

قال الجمهور والمعتزلة ان الحقيقة الشرعية ثابتة وواقعة فعلا الا انهم اختلفوا في كيفية الوقوع *

فقالت المعتزلة انها حقائق وضعها الشارع مبتكرة لم يلاحظ فيها المعنى اللغوي اصلاً *

وقال الجمهور انها مأخوذة من الحقائق اللغوية بمعنى انها استعملت لفظها للمدلول الشرعي فهي على هذا مجازات لغوية وحقائق شرعية .
والآن افصل هذه الآراء مع ذكر ادلتها :-

مذهب المعتزلة : قالوا ان الشارع نقل هذه الالفاظ من معانيها اللغوية ووضعها في معان شرعية ابتداءً وبدون مناسبة بين المعنى المنقول منه والمنقول اليه ، قال الاسنوي " واثبتته المعتزلة فقالوا نقل الشارع هذه الالفاظ عن مسمياتها اللغوية ابتداءً ووضعها لهذه المعاني لا للمناسبة فليست حقائق لغوية ولا مجازات عنها سواء كان بينها مناسبة ام لا بخلاف ما ذهبنا * ٢ *

١ - ذكر هذا الدليل وجوابه في التصحيح ١ / ١٧٧ *

٢ - نهاية المسؤل ١ / ٤٥٢ *

ثم ان المعتزلة قسموا الحقيقة الشرعية الى قسمين :-

الاول : اسماء الافعال وهي التي تطلق على افعال المكلفين كالصلاة

والزكاة والصيام والحج .

الثاني : اسماء الصفات كالمؤمن والكافر والفاسق والايمن والكفر والفسق " ١ " .

ادلة الممتزلة :-

=====

احتجوا على ما ذهبوا اليه من انها موضوعات متكررة بما يلي :

الدليل الاول :

=====

ان الشارع اخترع معاني جديدة لم يعرفها العرب قبل ذلك وهذه

المعاني لا بد لها من الفاظ تدل عليها ويستحيل ان يكون الواضح لها هم العرب

لانهم لا يعرفونها فتعين ان يكون الشارع قد استعمل الالفاظ في معان لسم

تضمنها العرب لها وهذا معنى الحقيقة الشرعية اي ان تلك الالفاظ وضعت

لمعانيها ابتداء كما نقول " ٢ " .

مناقشة هذا الدليل من وجهين :-

اولا : ان هذه الالفاظ لو كانت كما تقولون موضوعات متداة لما كانت عربية

لان العرب لم تضمنها لمعانيها اللغوية ويلزم من هذا ان لا يكون القرآن عربيا

لاشتماله على ما ليس بعربي لوقوعها فيه ولكن القرآن عربي لقوله تعالى

١ - انظر المحصول ١ / ٤١٢ ، شرح المضد ١ / ١٦٣ ، ارشاد

الفحول ص ٢١ .

٢ - انظر هذا الدليل في المحصول ١ / ٤٢٠ ، نهاية السؤل ١ / ٢٥٦ .

(وكذلك انزلناه قرآنا عربيا) " ١ " وغيره من النصوص " ٢ " ، وهذا الجواب ضعيف لانه لا يلزم من وقوعها في القرآن ان لا يكون القرآن عربيا لندرتها كما تقدم بيانه .

ثانيا : " ان معرفة هذه المعاني لا تثقف على معرفتها بالفاظ توضع لها ابتداء لجواز ان تكون المصرفة بواسطة الفاظ تفيدها لوجود مناسبة بين هذه المعاني والمعاني اللغوية التي وضعت لها هذه الالفاظ فتكون مجازا باعتبار الاصل فاذا شاع استعمالها في لسان الشرح كانت حقيقة شرعية " ٣ .

الدليل الثاني :-

=====

قالوا ان الايمان في اللغة هو التصديق . قال تعالى (وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين) " ٤ " اي بمصدق ، والشارح استعمل الايمان في فعل الواجبات وهو غير موضوع له في اللغة بل موضوع للتصديق . قال صلى

-
- ١ - سورة طه اية ١١٣ .
 - ٢ - انظر مناهج المقبول ١ / ٢٥٠ .
 - ٣ - اصول الفقه لابي النور زهير ٢ / ٢٥ .
 - ٤ - سورة يوسف اية ١٧ .

الله عليه وسلم " الايمان بضع وسبعون بابا " اعلاها شهادة ان لا اله الا الله
وادناها اطاعة الاذى عن الطريق " ١ " ، فسمى اطاعة الاذى ايماننا وليس
بتصديق فيكون الشارع قد استعمل الايمان في معنى لم تصرفه العرب اى انه
وضعه لهذا المعنى ابتداء فثبت مدعانا من ان الحقيقة الشرعية مبتكرة معانيها •

واثبت الممتزلة ان الايمان في الشرع هو فصل الواجبات من عبادة

اوجه :- " ٢ "

الوجه الاول :

ان فعل العبادات الواجبة هو الدين لقوله تعالى (وذلك دين القيمة)^٣
بعد ان ذكر العبادات الواجبة بقوله (وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) " ٤ " •
والدين هو الاسلام لقوله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) " ٥ "
والاسلام هو الايمان ودليل ذلك ما يلبي :-

اولا : ان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا ممن ابتغاه لقوله

-
- ١ - رواه مسلم في كتاب الايمان باب عدد شعب الايمان •
 - ٢ - انظر هذه الاوجه في المحصول ١ / ٤٢١ ، الاحكام للامسدي
١ / ٣٢ وما بعدها •
 - ٣ - سورة البينة اية ٥ •
 - ٤ - سورة البينة اية ٥ •
 - ٥ - سورة ال عمران اية ١٦ •

تعالى (ومن يتبع غير الاسلام لينا فلن يقبل منه) * ١ *

ثانيا : ان الايمان لو كان مفايرا للاسلام لما صح استثناء المسلمين من المؤمنين قال تعالى (فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) * ٢ * فالله سبحانه استثنى المسلمين من المؤمنين استثناء متصلا والاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه . * ٣ *

الوجه الثاني :

قال تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) * ٤ * والمراد بالايمان في الاية الصلاة وهي من الافعال الواجبة .

الوجه الثالث :

قالوا ان قاطع الطريق يخزي يوم القيامة لانه يدخل النار لقوله تعالى (ولهم في الآخرة عذاب عظيم) * ٥ * وكل من يدخل النار فانه يخزي لقوله جل ذكره (ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته) * ٦ *

-
- ١ - سورة آل عمران آية ٨٥ .
 - ٢ - سورة الذاريات آية ٣٦ .
 - ٣ - انظر المحصول ١ / ٤٢١ ، الاحكام للآمدى ١ / ٣٢ ، شرح العنود ١ / ١٦٦ ، نهاية السؤل ١ / ٢٥٦ .
 - ٤ - سورة البقرة آية ١٤٣ .
 - ٥ - سورة الطائفة آية ٣٣ .
 - ٦ - سورة آل عمران آية ١٩٢ .

والمؤمن لا يخزي لقوله تعالى (يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه)

آمنوا معه) • " ١ "

فينتج ان قاطع الطريق ليس بمؤمن وان كان مصدقا •

الوجه الرابع :

=====

لو كان الايمان هو التصديق في عرف الشارع لما صح وصف المكلف بالايمان
الا في الوقت الذي يكون مشتغلا فيه ولما صح وصفه بكونه مؤمنا حاله
نومه مع انه يوصف بالايمان وان كان نائما •

والجواب عن هذه الواجهة بما يلي :-

اما الوجه الاول فنقول ان الايمان في اصطلاح الشارع هو التصديق كما
هو موضوع له في اللغة ولكنه تصديق خاص وهو تصديق الرسول عليه
الصلاة والسلام بما جاء به من عند الله فيكون مجازا لغويا من باب
تخصيص العام بمحض مسمياته كالدابة • والايمان يقاير الاسلام
ويقاير الدين ايضا ويدل على ذلك قوله تعالى (قالت الاعراب آمننا
قل لم نؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم) " ٢ " ،
فأثبت لهم الاسلام ونفى عنهم الايمان ولو لم يقايرا لما صح ذلك ،
فبطل قولكم ان الايمان هو الاسلام ، والاسلام هو الدين ، واما

١ - سورة التحريم اية ٨ •

٢ - سورة الحجرات اية ١٤ •

قوله تعالى (ومن يمتع غير الاسلام ديناً) ١* فان الآية تعدل على أن من ابتغى ديناً يفتقر الاسلام فانه لا يقبل منه والايمان كما قلنا ليس هو الدين فلم يلزم عدم قبوله .

واما الجواب عن صحة الاستثناء المذكور في الآية التي اوردوها .
فان صحة استثناء المسلمين من المؤمنين لا تعني اتحاد مفهوم الاسلام والايمان بل تعني انه يصدق عليه ولا يشترط في صحة الاستثناء اتحاد المستثنى والمستثنى منه بل يكفي صدق المستثنى منه على المستثنى ه فاننا نقول طكت الحيوانات الا الصبيد فالحيوانات غير الصبيد ومع ذلك فان الاستثناء صحيح لان الاعم غير الاخص وكذلك الامر في الآية فالايان يصدق بصدق الاسلام لان من شرط صحة اعتبار الاسلام وجود الايمان وكلما صدق المشروط صدق الشرط فكلما صدق المسلم صدق المؤمن ولا عكس لان المصدق قد يكون فاسقاً فاذا ثبت هذا صح الاستثناء في الآية المذكورة . ٢*

واما الجواب عن الوجه الثاني : فاننا لا نسلم ان المراد بالايمان الصلاة الى بيت المقدس وذلك في قوله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) ٣* بل المراد بالايمان ما وضع له في اصل اللفظة وهو التصديق اي التصديق بوجوب تلك الصلاة .

١ - سورة ال عمران اية ٨٥ .

٢ - انظر : المحصول ١ / ٤٦١ هـ الاعكام للأمدى ١ / ٣٢ هـ

شرح المصنف ١ / ١٦٦ .

٣ - سورة البقرة اية ١٤٣ .

واما الجواب عن الوجه الثالث : فنقول ان قوله تعالى (يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه) " ١ " خاص بالصحابة رضي الله عنهم لصريح قوله تعالى (معه) واذا كانت خاصة فلا تعم المؤمنين فلا يلزم ان لا يخسزي غير الصحابة من المؤمنين واما الصحابة رضوان الله عليهم فهم ارفع مكانا من قطع الطرق والافساد في الارض بل هم خيرة المصلحين .

واما الجواب عن الوجه الرابع : فان اتصف المكلف بالايمان حال نومه انما كان ذلك بطريق المجاز لانه كان صدقا وانه يؤول الى انسه مصدق . " ٢ "

مذهب الجمهور :-

=====

اثبت الجمهور الحقيقة الشرعية وقالوا انها مجازات لغوية اشتهرت لا موضوعات مبتدأة وتوضيح ذلك بان تلك الالفاظ قد استعملها الشارع فيما وضعه لها من معان اصلا حية واعتبر في الاستعمال وجود مناسبة بين معانيها الشرعية ومعانيها في اصل الوضع اللغوي فهي لذلك لم توضع ابتداء فكانت مجازات لغوية ثم اشتهرت فصارت حقائق شرعية لكثرة ورودها في لسان الشارع " ٣ " ، واختصار هذا القول ابو اسحاق الشيرازي " ٤ " وامام الحرمين " ٥ " والامام الرازي " ٦ "

١ - صورة التحريم اية ٨ .

٢ - الاحكام للأمدى ١ / ٣٣ .

٣ - انظر نهاية السؤل ١ / ٢٥٢ .

٤ - اللمع ص ٦ .

٥ - البرهان في اصول الفقه ١ / ١٧٤ .

٦ - المصنوع ١ / ٤١٥ .

وابن الحاجب "١" والبيضاوي "٢" وابن السبكي "٣" وغيرهم ممن
الاصوليين .

وقد ادعى بعض الاصوليين ان اقول الجمهور هو عين قول القاضي
الباقلاني قال البدخشي "٤" بعد ان ذكر رأى الجمهور " التحقيق ان
هذا عين قول القاضي ولا ثالث للمذهبيين صرح بذلك المحقق "٥"
يعني القاضي عند الملة والدين الذي قال في شرحه " والحق انه لا ثالث
لهما "٥" "٦"

والصحيح ان المذاهب ثلاثة لا اثنين كما قالوا :

فذهب القاضي نفي الحقيقة الشرعية مطلقا .

ومذهب المعتزلة اثبات الشرعية والدينية وانها وضعت ابتداء .

ومذهب الجمهور اثبات الشرعية وانها وضعت للمناسبة .

١ - شرح العضد / ١ / ١٦٤ .

٢ - نهاية السؤل / ١ / ٢٥٠ .

٣ - شرح المحلبي / ١ / ٣٠٣ .

٤ - البدخشي : هو محمد بن الحسن الحنفي عالم في المنطق والاصول

له شرح المنهاج للبيضاوي المسمى مناهج العقول . توفي سنة ٩٢٢هـ

انظر : معجم المؤلفين ٩ / ٩٩ .

٥ - مناهج العقول / ١ / ٢٥٠ .

٦ - شرح العضد / ١ / ١٦٤ .

فكيف يكون مذهب الجمهور هو عين مذهب القاضي وهم يثبتون وهو ينفي ٥
وقد عده الامام الرازي المذاهب الثلاثة بخلاف ما ذكره بعضهم عنه فقد ذكر
مذهب القاضي ثم المعتزلة وبعد ذلك قال " والمختاران اطلاق هذه
الالفاظ على هذه المعاني على سبيل المجاز من الحقائق اللغوية " ١ " وكذلك
عدها البيضاوي ثلاثة فقال " واختلف في الشرعية كالصلاة والزكاة والحج فمنع
القاضي مطلقا واثبت المعتزلة مطلقا والحق انها مجازات لغوية اشتهرت لا موضوعات
مبتدأة " ٢ " واقره الاسنوي على ذلك وفصل المذاهب على ثلاثة اقوال " ٣ " ٥
ويؤيد هذا ما قاله في جمع الجوامع عند ذكره للخلاف فيها " ونفي القاضي
وابن القشيري وقوعها وقال قوم وقعت مطلقا وتوم الا الايمان وتوقف الامسدي
والمختار وفاقا لابي اسحاق الشيرازي والامامين " ٤ " وابن الحاجب " -
وقومها " ٥ " والله اعلم .

دليل الجمهور :

=====

انه اذا اطلقت هذه الالفاظ فان المتبادر الى الفهم معانيها الشرعية
فقط وهذه علامة كونها حقيقة شرعية فاذا قيل فلان يصلي فالمراد انه يفعل

-
- ١ - المصنوع / ١ / ٤١٥ .
 - ٢ - نهاية المصنوع / ١ / ٢٥٠ .
 - ٣ - نفس المصدر / ١ / ٢٥٢ .
 - ٤ - الامامان هما امام الحرمين الجويني والامام الرازي .
 - ٥ - شرح المحلي / ١ / ٣٠٣ .

الصلاة المعروفه ولا يراد بانه يدعو وهذا يؤكد انها نقلت عن معانيهم
اللغوية .

قال الشيرازي " ان هذه الاسماء اذا اطلقت في الشرع لم يعقل منها المعاني
التي وضعت لها في اللغة " . " ١ "

واعترض على هذا الدليل بانها باقية في معانيها اللغوية والزيادات
شروط والشرط خارج عن المشروط فلا تكون منقولة كالصلاة فانها الدعاء وزياد
فيها شروط فكأنه قيل ان الدعاء المقبول هو ما اقترن بالركعات وغيرها " ٢ " ،
وهذا الاعتراض جار على مقتضى مذهب القاضي .

والجواب بانها لو كانت كما تقولون فان الاخرس اذا صلى منفردا لا
يكون مصليا لان صلاته تخلو من الدعاء وهذا باطل لان صلاته صحيحة شرعا
فدل على ان لفظة الصلاة منقولة عن معناها اللغوي ومستعملة في معناها
الشرعي وهكذا يقال في غيرها من الالفاظ الشرعية .

===

١ - اللمع ص ٦ .

٢ - انظر : ارشاد الفحول ص ٢٢ .

وقد توتب على الاختلاف المتقدم ان هذه الالفاظ اذا جاءت في خطاب الشارع

فعلني اى شي* تحصل ؟

اختلف الاصوليون في ذلك كما يلي :-

القول الاول :

يحمل اللفظ على المعنى الشرعي وبه قال الجمهور " ١ "

قال ابواسحاق " وان كان - اى اللفظ - قد وضع في اللفظة لمعنى وفي

الشرع لمعنى حمل على عرف الشرع " ٠ " ٢ "

واحتجوا على مذهبهما بما يلي :-

اولا :

ان النبي صلى الله عليه وسلم انما بعث لبيان الشرعيان دون اللغويات

فيكون المقصود من الخطاب الشرعي هو بيان الحكم الشرعي فيجب حمل هذه

الالفاظ الواردة في خطاب الشارع على المعاني التي وضعها لها الشرع ولهذا

حمل قوله عليه الصلاة والسلام " في الغنم السائمة زكاة " ٣ " على الزكاة

-
- ١ - ارشاد الفحول ص ٢٢ وانظر ايضا التمهيد ٢ / ٧٤٧ ، حاشية
 - التفتازاني على شرح المضد ١ / ١٦١ • تيسير التحرير ١ / ١٧٢ •
 - ٢ - اللمع ص ٦ •
 - ٣ - رواه البخارى في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم •

الشرعية دون اللغوية وعليه فيجب حمل تلك الالفاظ على معانيها الشرعية .

ثانيا :
: ثانيا :

ان الشرع طارئ على اللغة وناسخ لها فالحمل على الناسخ

المتأخر اولى . " ١ "

القول الثاني :

ان اللفظ في هذه الحالة يكون مجملا " ٢ " حتي

تقوم القرينة على المعنى المراد ، قال ابو الخطاب " اذا ورد ماله حقيقة

في اللغة وحقيقة في الشرع مثل قوله تعالى (واقموا الصلاة وآتوا الزكاة) " ٣ "

قال شيخنا - يعني ابا يعلى الفراء - هي جملة وهو قول بعض الشافعية " ٤ "

ونسب هذا القول للامام احمد " ٥ " ونقله الاستاذ ابو منصور " ٦ " عن اكثر

١ - ارشاد الفحول ص ١٧٢ .

٢ - المجلد : هو ماله دلالة على احد امرين لا فريضة لاحدهما على الآخر

بالنسبة له . انظر الاحكام للامدى ٢ / ١٦٦ .

٣ - سورة البقرة اية ٤٣ .

٤ - التمهيد ٢ / ٧٤٧ .

٥ - المسودة ص ١٧٧ والامام احمد هو احمد بن محمد بن حنبل

الشياني امام المذهب الحنبلية فقيه ومحدث له المسند . توفي

٢٤١ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٤ / ٤١٢ .

٦ - ابو منصور : هو عهد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي فقيهه =

اصحاب الشافعي • "١"

واستدل لهذا القول بأن اللفظ قد استعمل في المعنى اللغوي والمعنى
الشرعي وليس هناك دليل يدل على تعيين احدهما وترجيحه على الآخر وهذا
هو الاجمال فلا بد من التوقف حتى يأتي البيان لان ترجيح احدهما على الآخر
يكون ترجيحا بلا مرجح وهو باطل •

القول الثالث :

===== ان اللفظان ورد في الاثبات حمل على المعنى الشرعي
وان ورد في النهي فانه يكون مجملا واختار هذا القول الخزالي "٢" ومثال
الاول (قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد دخل عليها نهارا هل عندكم
من طعام قالت لا • قال : اني اذن اصوم) "٣"

= اصولي متكلم اديب له اصول الدين ، الفرق بين الفرق ، توفي ٤٢٩ هـ •

انظر : طبقات ابن السبكي ٣ / ٢٣٨ •

١ - ارشاد الفحول ص ١٧٢ •

٢ - الخزالي هو محمد بن محمد الخزالي حجة الاسلام اصولي فقيه شافعي

فيلسوف له المستصفي ، المنحول ، شفاء العليل وهذه في اصول

الفقه وله الوجيز في فقه الشافعية توفي ٥٠٥ هـ • انظر : طبقات

ابن السبكي ٤ / ١٠١ ، شذرات الذهب ٤ / ١٠ •

٣ - رواه مسلم في كتاب الصوم باب جواز صوم الناقله بنيه من النهار

• قبل الزوال

ومثال الثاني :

قوله عليه الصلاة والسلام (لا تصوموا يوم النحر) * ١ *
قال الفزالي * والمختار عندنا ان ماورد في الاثبات والامر فهو للمعنى
الشرعي وما ورد في النهي كقوله (دعى الصلاة) * ٢ * فهو مجمل * ٣ *

واحتج على انه يكون في الاثبات للمعنى الشرعي بما تقدم من
ادلة الجمهور ، واما انه في النهي يكون مجملا بانه لو حمل على المعنى
الشرعي في النهي فانه يقضي بان يكون المنهي عنه صحيحا لان النهي عن
الشيء فرع تصور وقوعه ولا يتصور وقوع المعنى الشرعي الا صحيحا ومتى كان الشيء
صحيحا لم يصح النهي عنه فكان النهي مانعا من حمل اللفظ على المعنى
الشرعي لوجود التنافي بين الصحة والنفي وقد امتنع حمل اللفظ على المعنى
الشرعي لم يصح حمله على المعنى اللغوي لعدم وجود ما يرجح حمل اللفظ
عليه فلزم التوقف في جانب النهي وهذا هو معنى الاجمال * ٤ *

-
- ١ - رواه البخارى في كتاب الصيام باب صوم يوم النحر .
 - ٢ - رواه مسلم في كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها .
 - ٣ - المستصفي ١ / ٣٥٩ .
 - ٤ - انظر : اصول الفقه لابي النور زهير ٢ / ٩٤ .

القول الرابع :-

=====

اذا ورد اللفظ في الاثبات يحتمل على معناه الشرعي واذا ورد في النهي يحتمل على معناه اللغوي واختاره الآمدي حيث قال " والمختار ظهوره في المعنى الشرعي في طرف الاثبات وظهوره في المعنى اللغوي في طرف الترك " ١

واحتج الآمدي على انه في الاثبات يحتمل على المعنى الشرعي بأن الرسول صلى الله عليه وسلم انما بحث لبيان الاحكام الشرعية التي لا تعرف الا من جهته لا لتعريف ما هو معروف لاهل اللغة فوجب حمل اللفظ عليه لما فيه من موافقة مقصود البحث . " ٢

واستدل لقوله انه يحتمل على اللغوي اذا ورد في النهي بقوله : " اما اذا ورد في طرف الترك كقوله صلى الله عليه وسلم " دعي الصلاة ايام اقراءك " ٣ وكنهيه عن بيع الحر " ٤ والخمر " ٥ وجبل الجبل " ٦ ،

١ - الاحكام للآمدي ٢ / ١٧٦ .

٢ - نفس المصدر ٢ / ١٧٥ .

٣ - لم اجد من اخرجه بهذا اللفظ ورواه الترمذي في كتاب الطهارة باب المستحاضة بلفظ (تدع الصلاة ايام اقراءها) وقال الترمذي هذا حديث تفرد به شريك عن ابي اليقظان .

٤ - رواه البخاري في كتاب البيوع باب اثم من باع حراما .

٥ - رواه البخاري في كتاب البيوع باب تحريم التجارة في الخمر ، ورواه

مسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الخمر .

٦ - رواه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الفرر وجبل الجبل ورواه مسلم =

والملاقيح " ١ " والمضامين " ٢ " فانه لو كان اللفظ ظاهراً في الصلاة الشرعية والبيع الشرعي لزم ان يكون ذلك متصوراً لاستحالة النهي عما لا تصوره وهو خلاف الاجماع وان يكون الشارع قد نهى عن التصرف الشرعي وذلك ممتنع لما فيه من اهمال المصلحة المعتبرة المرعية في التصرف الشرعي هـ او ان يقال مع ظهوره في المسمى الشرعي بتأويله وصوفه الى المسمى اللغوي وهو على خلاف الاصل ولا يلزم من اطراد عرف الشرع في هذه المسميات في طرف الاثبات مثله في طرف النهي او النفي " ٣ "

ومعد استعراض اقوال الاصوليين وادلتهم يترجح القول الاول لما يأتي :

اولاً ، رجحان ارادة الحكم الشرعي من خطاب الشارع وهذا موافق للقصد " ٤ " من البعثة وهو بيان الشرعيات دون غيرها واذا اريد احد الممنيين فلا اجمال .

= في كتاب البيوع باب تحريم بيع جبل الحبلية .

١ - رواه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ما لا يجوز من بيع الحيوان

قال الزرقاني واسناده قوى .

٢ - رواه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ما لا يجوز من بيع الحيوان

قال الزرقاني واسناده قوى .

٣ - الاحكام للامسدي ٢ / ١٢٦ - ١٢٧ .

٤ - انظر سواد الناظر ١ / ١٣٤ .

ثانياً : ان ما قاله الخزالي والامدى من ان المسمى الشرعي هو الفصل الصحيح والمنهي عنه ليس بصحيح ه مردود لان الشرعي ليس هو الصحيح شرط بل هو ما يسميه الشارع بذلك الاسم من الهيئات المخصوصة حيث يقول هذه صلاة صحيحة وهذه صلاة فاسدة والا لزم في قوله (دعي الصلاة ايام اقراءك) ان يكون مجملاً بين الصلاة والدعاء . واللازم مفتف لانه ظاهر في معناه الشرعي قطعاً . " ١ " وقد تفرغ على الخلاف في القاعدة المتقدمة اختلاف في بعض الفروع الفقهية . اذكر بعضها :

المسألة الاولى :

=====

• حكم الوضوء من اكل لحم الجوزور

اختلف الفقهاء في هذه المسألة نتيجة خلافهم في المراد من قوله صلى الله عليه وسلم (توشاً من لحوم الابل) " ٢ " فمنهم من حمل لفظ توشاً على الوضوء الشرعي فقال بان لحم الجوزور ناقض للوضوء ومنهم من حمله على معناه اللغوي فقال انه ليس بناقض .
واليك تفصيل اقوالهم وادلتهم :

١ - خاشية السعد على شرح العضد ٢ / ١٦٢ .

٢ - رواه مسلم في كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الابل .

القول الاول :

=====
ذهب ابو حنيفة "١" ومالك "٢" والشافعي "٣" الى
ان اكل لحوم الابل غير ناقض للوضوء. وبه قال الخلفاء الاربعة وابن مسعود "٤"
وابي بن كعب "٥" وابن عباس "٦" وابو الدرداء "٧" .



- ١ - بدائع الصنائع ١ / ١٥٣ وابو حنيفة هو النعمان بن ثابت بن زوطي اول
الائمة الاربعة له الفقه الاكبر في العقيدة توفي ١٥٠ هـ .
انظر الجواهر المضية ١ / ٢٦٦ . تاريخ بغداد ١٣ / ٣٢٣ .
طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٧ .
- ٢ - الخرخشي ١ / ١٥٨ ومالك هو مالك بن انس الاصمعي امام دار الهجرة
وثاني الائمة الاربعة له الموطأ توفي ١٧٩ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ١٠ / ٥٠ ، حطية الاولياء ٦ / ٣١٦ .
- ٣ - الأم ١ / ٢١ والشافعي هو محمد بن ادريس بن شافع
المشاعبي القرشي ثالث الائمة الاربعة له كتاب الام في الفقه والرسالة
في الاصول توفي ٢٠٤ هـ .
انظر : طبقات ابن السبكي ١ / ١٨٥ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٦١ .
- ٤ - هو عبد الله بن مسعود الهذلي صحابي كبير من السابقين للاسلام
توفي ٣٢ هـ .
انظر الاصابة ٢ / ٣٦٨ ، صفة الصفوة ١ / ١٥٤ .
- ٥ - هو ابي بن كعب بن قيس الانصاري صحابي من كتاب الوحي شهد
المغازي مع النبي صلى الله عليه وسلم توفي بالمدينة ٢١ هـ .
انظر : الاصابة ١ / ١٩ ، الاستيعاب ١ / ٢٧ .
- ٦ - هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي ابن عم رسول الله وحير
الامه . توفي ٦٨ هـ . انظر الاصابة ٢ / ٣٣٠ ، صفة الصفوة ١ / ٣١٤ .
- ٧ - هو عويمر بن مالك بن قيس الانصاري ابو الدرداء صحابي ولي قضاء =

وابو طلحة "١" والثوري "٢" وغيرهم "٣"

واحتجوا بما يلي :-

١ - عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال (الوضوء مما يخرج لا مما

يدخل) "٤" .

٢ - عن جابر بن عبد الله قال (كان اخر الامرين من رسول الله صلى

الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار) "٥" .

= دمشق توفي بالشام ٣٢ هـ .

انظر الاصابة ٤٥/٣ ، صفة الصفوة ١ / ٢٥٧ .

١ - هو زيد بن سهل الانصاري صحابي من الرماة الشجعان شهد المغازي

مع النبي صلى الله عليه وسلم توفي ٥٠ هـ .

انظر : اسد الغابة ٢ / ٣٣٢ .

٢ - هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري امير المؤمنين في الحديث سيد

اهل زمانه في علوم الدين والتقوى له الجامع الكبير والجامع الصغير

توفي ١٦١ هـ .

انظر تذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٣ .

٣ - انظر : المصنف ١ / ١٣٨ ، نيل الاوطار ١ / ٢٣٧ .

٤ - رواه الطبراني في الكبير عن ابي امامة وفيه ضعيفان كما قاله في مجمع

الزوائد ١ / ٢٥٢ .

٥ - رواه ابو داود في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار .

ورواه النسائي في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الطهارة باب ذكر الدليل على

ان ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار او غيرت

٣ - قاسوا لحوم الابل على سائر المأكولات بجامع عدم النقص فيها " ١ "

القول الثاني :-

===== ذهب احمد " ٢ " واسحق بن راهويه " ٣ " وابن

المنذر " ٤ " وابن خزيمة " ٥ " والبيهقي " ٦ " وابن ماجة " ٧ "

القول الثالث :-

= ناسخ لوضوئه مما مست النار او غيرت وهو حديث صحيح كما قال احمد
شاکر • سنن الترمذی ١ / ١٢١ • وجابر هو بن عبد الله بن عمرو
ابن حرام الخزرجي الانصاري صحابي من المكثرين في الرواية توفي
٧٨ هـ •

انظر الاصابة ١ / ٢١٣ •

١ - المفني ١ / ١٣٨ •

٢ - الانصاف ١ / ٢١٦ •

٣ - اسحق بن ابراهيم المروزي المعروف بابن راهويه محدث فقيه له

المسند وكتاب التفسير توفي ٢٣٧ هـ •

انظر : تهذيب التهذيب ١ / ٢١٦ •

٤ - ابن المنذر هو محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري فقيه مجتهد من

الحفاظ له اختلاف العلماء توفي ٣١٩ هـ •

انظر لسان الميزان ٥ / ٢٧ •

٥ - ابن خزيمة محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي ابو بكر امام نيسابور في

عصره كان فقيها مجتهد عالما بالحديث له كتاب الصحيح توفي ٣١١ هـ

انظر طبقات ابن السبكي ٢ / ١٣٠ •

٦ - انظر : بداية المجتهد ١ / ٤٠ • المفني ١ / ١٣٨ • =

وابن حزم "١" الى ان اكل لحوم الابل ناقض للوضوء .

واحتجوا على مذهبه بما يلي :-

١ - حديث جابر بن سمرة "٢" (ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه

وسلم : انتوضأ من لحوم الفئم ؟ قال : ان شئت توضأ ، وان

شئت فلا تتوضأ ، قال : انتوضأ من لحوم الابل ؟ قال / نعم ،

توضأ من لحوم الابل) . "٣"

٢ - حديث البراء بن عازب "٤" : قال (سئل رسول الله صلى الله

= المجموع ٦٠ / ٢ ، نيل الاوطار ٢٣٧ / ١ .

والبيهقي : هو احمد بن الحسين بن علي من ائمة المحدثين اشتهر

بنصرته لمذهب الشافعي له السنن الكبرى والسنن الصغرى ودلائل

النبوة توفي ٤٥٨ هـ .

انظر : طبقات ابن السبكي ٣ / ٣ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٠٤

١ - المحلي ١ / ٣٢٤ وابن حزم هو علي بن احمد بن سعيد بن حزم

الظاهرى اصولي فقيه محدث اديب متكلم علامة الاندلس في عصره

له الاحكام في اصول الفقه ، والمحلى في الفقه وطوق الحمامة

في الادب . توفي ٤٥٦ هـ .

انظر : لسان الميزان ٤ / ١٩٨ .

٢ - جابر بن سمرة بن جناده صحابي جليل . توفي في الكوفة ٧٤ هـ

انظر : الاصابة ١ / ٢١٢ .

٣ - رواه مسلم في كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الابل .

٤ - البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي صحابي جليل غزا مع النبي صلى

الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة من قادة الفتح الاسلامي توفي ٧١ هـ

انظر : الاصابة ١ / ١٤٢ ، الاستيعاب ١ / ١٤٥ .

عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل ؟ قال : تتوضأونها منها ، وسئل
عن لحوم الغنم فقال لا تتوضأونها منها) " ١ "

وقد اجاب الجمهور عن هذه الادلة بما يلي :-

اولا :

=== قالوا ان المراد بالوضوء في هذه الاحاديث المعنى اللغوي اى غسل
اليدين لان الوضوء اذا اضيف الى الطعام اقتضى غسل اليد . كما كان عليه
السلام يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده " ٢ " وخص ذلك بلحوم
الابل لان فيه من الزهومة ما ليس في غيره " ٣ "

-
- ١ - رواه ابو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء من لحوم الابل ، ورواه -
الترمذى في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من لحوم الابل ،
ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من لحوم الابل ،
ورواه ابن خزيمة في كتاب الطهارة باب الامر بالوضوء من اكل لحوم الابل ،
وقال ابن خزيمة ولم نر خلافا بين علماء اهل الحديث . وهذا الخبر
صحيح من جهة النقل لعدالة ناقلية .
 - ٢ - رواه ابو داود في كتاب الاطعمه باب في غسل اليد قبل الطعام ولفظه
بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده " ، ورواه الترمذى كتاب
الاطعمه باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده قال ابو عيسى :
لا نعرف هذا الحديث الا من حديث قيس بن الربيع وقيس بن الربيع
يضعف في الحديث .
 - ٣ - انظر المعنى ١ / ١٣٩ .

قال الكاساني " ولهذا خص لحم الابل في رواية لان له من اللزوجة
ماليس لغيره وهكذا روى انه - يعني ابن عباس - اكل طعاما ففسل
يديه وقال هكذا الضوء مما مسته النار " ١ "

ثانيا :

=====
قالوا ان احاديثكم منسوخة بحديث جابر (قال كان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الضوء مما مست النار) وهذا
الحديث متأخر عن احاديثكم فيكون ناسخا لها ، قال النووي " والجواب
عن احاديثهم - يعني الحنابلة ومن معهم - انها منسوخة هكذا
اجاب الشافعي واصحابه وغيرهم من العلماء " ٢ "

قد اجاب الحنابلة على مناقشة الجمهور بما يلي :-

اما قولكم ان المراد بالوضوء غسل اليدين فباطل من وجوه :

-
- ١ - بدائع الصنائع ١ / ١٥٤ والكاساني هو ابو بكر بن مسعود بن احمد
اصولي فقيه حنفي له بدائع الصنائع في الفقه الحنفي والسلطان
العمين في اصول الدين • توفي ٥٨٢ هـ •
انظر : تاج التراجم ص ٨٤ ، الجواهر المضية ٢ / ٢٤٤ •
 - ٢ - المجموع ٢ / ٦٣ والنووي هو يحيى بن شرف بن مري فقيه شافعي
كبير محدث حافظ لغوي له المجموع شرح المهدب ، منهج
الطالبين ، توفي ٦٧٦ هـ •
انظر : طبقات ابن السبكي ٥ / ١٦٥ ، شذرات الذهب ٥ / ٣٥٤ •

الاول : ان الوضوء اذا اطلق في لسان الشرع فالمراد به الوضوء الشرعي لان الحقائق الشرعية اذا وردت تحمل على معانيها التي وضعها لها صاحب الشرع قال ابن حزم " لا يطلق الوضوء في الشريعة الا لوضوء الصلاة وقد انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقاع هذه اللفظة على غير الوضوء للصلاة كما روينا . . . عن ابن عباس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاه من الفئاط واتي بطعام فقيل الا تتوضأ فقال عليه الصلاة والسلام لم اصل فاتوضأ^١"

الثاني : لو حمل الوضوء على معناه اللغوي للزم حمل الامر في الاحاديث على الاستحباب فان غسل اليدين ليس واجبا والامر يقتضي الوجوب . " ٢ "

الثالث : مما يدل على ان المراد بالوضوء الوضوء الشرعي ان ذلك خرج جوابا لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحوم الابل والصلاة في ماركها فلا يفهم منه سوى الوضوء المقترن بالصلاة . " ٣ "

الرابع : انه لو اراد غسل اليدين لما فرق بينه وبين لحوم الخنزير فان غسل اليدين مستحب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم (من بات وفي يده ربح غمير فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه) " ٤ " وما ذكروه من زيادة الزهومة فامر

-
- ١ - المحم. ١ / ٣٢٤ وانظر المغني ١ / ١٣٩ ، المجموع ٢ / ٦٤ ، عون المعبود ١ / ٣١٥ والحديث رواه مسلم في كتاب الحيض باب جواز اكل المحدث الطعام .
 - ٢ - انظر المغني ١ / ١٣٩ .
 - ٣ - انظر : كشاف القناع ١ / ١٣٠ .
 - ٤ - رواه مسلم في كتاب الحيض باب جواز اكل المحدث الطعام .

يسير لا يقتضي التفريق . " ١ "

واما دعواكم ان حديث جابر ناسخ لادلتنا فمردود من وجهين :-

الاول : ان حديث جابر المذكور بترك الوضوء مما مست النار عام واحاديث الوضوء من لحم الابل خاص والخاص يقدم على العام سواء وقع قبله او بعده " ٢ " وكذلك فان العام لا ينسخ الخاص لان من شرط النسخ امتناع الجمع والجمع هنا غير ممتنع بل ممكن بان يعمل بالعام فيما عدا ما خرج بالخاص .

الثاني : ان اكل لحوم الابل انما نقض لكونه من لحوم الابل لا لكونه مما مست النار ولهذا ينقض وان كان نيئا فنسخ احدي الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الاخرى كما لو حرمت المرأة للرضاع وكونها ربيبة فنسخ التحريم بالرضاع لئلا يمكن نسخا لتحريم الربيبة . " ٣ "

واما احتجاجكم بحديث ابن عباس فالجواب انه حديث لا اصل له وانما

هو من قول ابن عباس موقوف عليه . ولو صح لوجب تقديم احاديثنا عليه لكونها اصح منه واخص منه والخاص يقدم على العام . " ٤ "

١ - المفني ١ / ١٤٠ .

٢ - المجموع ٢ / ٦٤ .

٣ - المفني ١ / ١٣٨ .

٤ - انظر : المفني ١ / ١٣٨ .

واما القياس على سائر المأكولات فالجواب ان " انتفاء الحكم فني
سائر المأكولات لانتفاء مقتضى لا لكونه مأكولا فلا اثر لكونه مأكولا ووجوده -
كعدمه " . " ١ "

وبعد هذه المناقشة يظهر رجحان مذهب الحنابلة بان لحم الجوز
ناقض للوضوء لان ادلة الجمهور لم تثبت عند معارضتها بادلة الحنابلة .
وقد اختار هذا الرأي النووي حيث قال عند ذكره للمسألة ان للشافعي فيها
قولان " الجديد انه لا ينقض والقديم انه ينقض وهو ضعيف عند الاصحاب
ولكنه هو القوي او الصحيح من حيث الدليل وهو الذي اعتقد رجحانه وقد
اشار البيهقي الى ترجيحه واختياره والذب عنه " ٢ " وكذلك اختاره
ابن قدامة " ٣ " ، ورجحه صاحب عون المعبود فقال " وهذا المذهب
اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه " . " ٤ "

-
- ١ - المفني / ١ / ١٤٠ .
 - ٢ - المجموع / ١ / ٦١ .
 - ٣ - المفني / ١ / ١٣٨ .
 - ٤ - عون المعبود / ١ / ٣١٦ .

المسألة الثانية :-

=====

حكم زكاة الفطر :-

=====

اختلف الفقهاء في حكمها فمنهم من قال انها فرض ومنهم من قال هي سنة وسبب اختلافهم يرجع الى اختلافهم في معنى لفظ " فرض " الوارد في حديث ابن عمر قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين) " ١ " فمن حمل فرض على معناه الشرعي وهو الوجوب والالزام قال بالاول ، ومن حمله على معناه اللغوي وهو التقدير قال بالثاني واليك تفصيل اقوالهم وبيان ادلتهم :-

القول الاول :-

=====

صدقة الفطر فرض واجب على كل مسلم وبه قال الجمهور ، الاثمة

١ - رواه البخارى في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر ، ورواه مسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر ، وزاد مسلم (من رمضان على الناس) .

الارسة وغيرهم " ١ " الا ان الحنفية قالوا انها واجبة وليست فرضا بناء على
اصلهم في التفرقة بين الفرض والواجب . " ٢ "

استدل الجمهور بحديث ابن عمر المتقدم وحملوا قوله " فرض " على
المعنى الشرعي وهو الوجوب قال ابن المهام " ان حمل اللفظ على الحقيقة
الشرعية في كلام الشارع متعين ما لم يقم صارف عنه والحقيقة الشرعية في الفرض
غير مجرد التقدير . " " ٣ "

القول الثاني :-

=====

صدقة الفطر سنة وبه قال مالكه في رواية عنه " ٤ " وابن اللبان " ٥ "

-
- ١ - فتح القدير ٢ / ٢١٨ ، الخرخشي ٢ / ٢٢٨ ، الام ٢ / ٦٢ ،
الكافي ١ / ٤٢٩ ، المطبى ٢ / ٦٢ ، المجموع ٦ / ٩٥ .
 - ٢ - انظر : فتح القدير ٢ / ٢١٨ .
 - ٣ - نفس المصدر ٢ / ٢١٨ وانظر عمدة القاري ٩ / ١٠٩ وابن المهام
هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الاسكندري المعروف
بابن المهام اصولي فقيه حنفي مشهور له التحرير في اصول الفقه
وله فتح القدير شرح على الهداية في الفقه الحنفي . توفي ٨٦١ هـ .
انظر : الفوائد البهية ص ١٨٠ ، والجواهر المضية ٢ / ٨٦ .
 - ٤ - الخطاب ٣ / ٣٦٥ .
 - ٥ - ابن اللبان هو محمد بن عبد الله بن الحسن البصري الشافعي المعروف
بابن اللبان ابو الحسين فقيه فاضي له الايجاز في الفرائض . توفي
٤٠٢ . انظر : هدية العارفين ٢ / ٥٩ .

من الشافعية والاصم "١" وابن علية "٢" ومعض الظاهرية "٣"

واحتجوا بحديث ابن عمر ايضا - وقد تقدم - الا انهم حملوا قوله "فرض"
على المعنى اللغوي وهو قدر على سبيل النذب "٤" كما تقول فرض القاضي
نفقة اليتيم اي قدرها .

واحتجوا ايضا بحديث قيس بن سعد بن عبادة قال (امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت لم يأمرنا
ولم ينهنا ونحن نفعله) "٥"

-
- ١ - الاصم : عبد الرحمن بن كيسان ابو بكر الاصم صاحب المقالات في
الاصول توفي .
انظر : لسان الميزان ٣ / ٤٢٧ .
 - ٢ - المجموع ٩٥/٦ وابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم الاسدي البصري
ابو بشر من اكابر حفاظ الحديث كان حجة فيه ثقة مأمونا . توفي ١٩٣ هـ
انظر تذكرة الحفاظ ١ / ٣٢٢ . تهذيب التهذيب ١ / ٢٧٥ .
 - ٣ - المفني ٣ / ٧٩ .
 - ٤ - النووي شرح مسلم ٧ / ٥٨ .
 - ٥ - رواه النسائي في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ،
ورواه ابن ماجه في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر . قال الحافظ
في الفتح فيه راو مجهول . فتح الباري ٤ / ١١٠ . وقيس بن
سعد بن عبادة الانصاري صحابي ابن صحابي من دهاة العرب واحد
الاجواد المشهورين ولي مصر في خلافة علي توفي ٦٠ هـ .
انظر : الاصابة ٣ / ٢٤٩ . صفة الصفوة ١ / ٣٠٠ .

واجاب الجمهور عن ادلتهم بان استدلالهم بحديث ابن عمر باطل لان كلام الراوى لا يحمل الا على الموضوع ويؤيد ذلك ما جاء في رواية اخرى عن ابن عمر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم (امر بزكاة الفطران تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة) " ١ " هـ ومعنى لفظ فرض هو معنى امر فتكون زكاة الفطر فرض واجب .

وامما احتجاجكم بحديث قيس فالجواب ان في اسناده راو مجهول لا يعلم حاله في الجرح والتعديل هـ فان صح فليس فيه اسقاط الفطرة لانه سبق الامر بها ولم يصح باسقاطها والاصل بقاء وجوبها . " ٢ "

ومعد هذه المناقشة يظهر رجحان مذهب الجمهور ويدل على ذلك ما يلي :

١ - ان صدقة الفطر داخله في عموم قوله تعالى :

(واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) " ٣ "

٢ - عن ابي سعيد قال (فرض رسول الله صلى

الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر

١ - رواه مسلم في كتاب الزكاة باب الامر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة .

٢ - انظر : المجموع ٦ / ٩٥ هـ فتح الباري ٤ / ١١٠ .

٣ - سورة المزمل اية ٢٠ .

اوصاعا من اقط (" ١ ")

٣ - عن ابن عباس قال (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للمصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) " ٢ " .

====

-
- ١ - رواه البخارى في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاعا من طعام ،
ورواه مسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر . وابو سعيد هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري صحابي جليل شهد المشاهد مع رسول الله كان من فقهاء الصحابة . توفي ٦٤ هـ .
انظر : الاصابة ٢ / ٣٥ ، اسد الغابة ٢ / ٢٩٨ .
- ٢ - رواه ابو داود في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر ،
ورواه ابن ماجه في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخارى . المستدرك ١ / ٤٠٩ .

المسألة الثالثة :-

=====

حكم نكاح المحرم :-

=====

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين فمنهم من اجازه ومنهم من منع ، وذلك نتيجة خلافهم في معنى النكاح الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم (لا ينكح المحرم ولا ينكح) " ١ " !

فمن حمل لفظ النكاح على الوطء اجاز له عقد النكاح ، ومن حمله على الحقيقة الشرعية وهي العقد منعه منه واليك تفصيل اقوال الفقهاء وادلتهم :

القول الاول :

=====

لا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح او يخطب به قال مالك والشافعي واحمد " ٢ " ونقل عن عمرو ابنه عبد الله وسعيد بن المسيب والزهري والاوزاعي

-
- ١ - رواه مسلم في كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .
 - ٢ - بداية المجتهد ١ / ٢٨٣ ، الام ٥ / ١٧٧ ، كشف القناع ٢ / ٤٤١ .

وغيرهم * ١ *

واستدل الجمهور بما يلي :-

١ - حديث عثمان بن عفان ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) * ٢ *

٢ - حديث يزيد بن الاصم عن ميمونة (ان النبي

صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا ونفى حلالا ، وماتت بسرف فدفنها في

١ - المنفي ٣٠٦/٣ وعمر هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي الصدوي

من كبار الصحابة ثاني الخلفاء الراشدين توفي ٢٣ هـ .

انظر : الاصابة ٢ / ٥١٨ ، اسد الغابة ٤ / ٥٢ .

وابنه عبد الله بن عمر بن الخطاب صحابي جليل شارك في الفتوحات

توفي ٧٣ هـ .

انظر : الاصابة ٢ / ٣٤٧ ، صفة الصفوة ١ / ٢٢٨ .

وسعيد بن المسيب المخزومي من كبار التابعين فقيه محدث زاهد

توفي ٩٤ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٥٤ .

والزهوي هو محمد بن مسلم بن عميد بن شهاب الزهري محدث

حافظ فقيه مؤرخ . توفي ١٢٤ هـ .

انظر : حلية الاولياء ٣ / ٢٦٢ .

والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الدمشقي فقيه محدث

حافظ له السنن في الفقه . توفي ١٥٧ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ١٧٨ .

٢ - الحديث تقدم تخرجه عثمان هو بن عفان بن ابي العاص الاموي القرشي

من كبار الصحابة ثالث الخلفاء . توفي ٣٥ هـ .

انظر : اسد الغابة ٣ / ٣٧٦ .

الظلة التي بنى بها فيها) * ١ *

وفي رواية (تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس) * ٢ *

وفي رواية اخرى عن ميمونة قالت (تزوجني ونحن حلالان بسرف) * ٣ *

٣ - حديث ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم (تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بيتهما) * ٤ *

١ - رواه الترمذى في كتاب الحج باب الرخصة في نكاح المحرم .

واصل الحديث رواه مسلم في كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم
وكراهة خطبته .

٢ - رواه مسلم في كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .

٣ - رواه ابو داود في كتاب المناسك باب المحرم يتزوج . قال المنذري

واخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه بنحوه . عون المعبود ٢٩٥/٥ .

ويزيد بن الاصم هو عمر بن عميد بن معاوية بن عباد . واهه هي بركة

بنت الحرث الهلالية اخت ميمونة ام المؤمنين وهو من التابعين . توفي

١٠٣ هـ .

انظر : الاصابة ٣ / ٦٧٢ .

٤ - رواه الترمذى في كتاب الحج باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم .

وقال الترمذى هذا حديث حسن . وابو رافع هو مولى النبي صلى الله

عليه وسلم قبلي قبيل اسمه ابراهيم وقيل اسلم . شهد المشاهد

بعد بدر مع النبي .

انظر : الاصابة ٤ / ٦٧ .

القول الثاني :

=====

ذهب الحنفية الى انه يجوز للمحرم ان يعقد النكاح ،
ونقل هذا عن ابن عباس وابن مسعود وعطاء و ابراهيم النخعي . " ٢ "

واحتجوا بما يلي :-

١ - حديث ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه

وسلم تزوج ميمونة وهو محرم) " ٣ "

وفي رواية (تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وبني بها وهو

حلال وماتت بسرف) . " ٤ "

١ - الهداية ٣ / ١٣٨ .

٢ - المحطي ٧ / ٢٩٠ ، المغني ٣ / ٣٠٦ وعطاء هو عطاء بن اسلم

ابن صفوان من كبار فقهاء التابعين ومحدثيهم . توفي ١١٤ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٩٨ ، تهذيب التهذيب ٧ / ١٩٩ .

والنخعي هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود فقيه حافظ مسن

كبار التابعين كان مفتي اهل الكوفة . توفي ٩٥ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٧٣ ، الحلية ٤ / ٢١٩ .

٣ - رواه البخاري في كتاب النكاح بان نكاح المحرم ،

ورواه مسلم في كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .

٤ - رواه البخاري في كتاب المغازي باب عمرة القضاء .

٢ - ولأنه عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع منه كسراء

الجارية للتسري . " ١ "

وقد اجاب الحنفية عن ادلة الجمهور بما يلي :-

اما حديث عثمان فانه محمول على الوطء دون المقد اي لا يطأ

المحرم ولا تمكن المحرمة زوجها من الوطء والتذكير باعتبار الشخص " ٢ "

واجاب بعض الحنفية بان هذا الحديث ضعيف فلا تقوم به حجة . " ٣ "

واما حديث يزيد بن الاصم فقال ابن الهمام " وما عن يزيد بن

الاصم انه تزوجها وهو حلال لم يقو قوة هذا - يعني حديث ابن عباس - فانه

ما اتفق عليه الستة وحديث يزيد لم يخرج البخاري ولا النسائي ولا يقاوم -

يعني يزيد - بابن عباس حفظا واتقاناً . " ٤ "

١ - تبين الحقائق ٢ / ١١٠ .

٢ - انظر الهداية ٣ / ١٣٨ ، تبين الحقائق ٢ / ١١٠ .

٣ - تبين الحقائق ٢ / ١١٠ .

٤ - فتح القدير ٣ / ١٣٩ والبخاري هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم

ابن المغيرة حافظ محدث كبير له الجامع الصحيح المعروف بصحيح

البخاري .

توفي ٢٥٦ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٥٥ .

والنسائي هو احمد بن شعيب بن علي النسائي حافظ محدث له السنن

الكبرى والسنن الصغرى . توفي ٣٠٣ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٩٨ .

واما حديث ابي رافع فاجابوا بانه لم يرو في الصحيحين وان رواه

ابن حبان في صحيحه فانه لم يبلغ درجة الصحة * ١ *

وقد اجاب الجمهور عن ادلة الحنفية بما يأتي :-

اما حديث ابن عباس فالجواب عنه من وجوه :

الاول : ان ميمونة * ٢ * رضي الله عنها هي صاحبة القصة وهي اعلم بنفسها

من ابن عباس وهي تقول انه عليه الصلاة والسلام قد تزوجها وهما خللان

وكذلك فان ميمونة كانت حينئذ امرأة كاملة وكان ابن عباس يومئذ ابن عشرة

اعوام واشهر فيمن الضبطين فرق لا يخفى * ٣ *

الثاني : ان ابا رافع كان له مشاركة في القصة وهو ادري بها من ابني

عباس حيث كان السفير بين ميمونة رضي الله عنها والرسول صلى الله عليه وسلم

وهو يقول تزوجها خللا

١ - فتح القدير ٣ / ١٣٩ وابن حبان هو محمد بن حبان بن احمد

التميمي البستي محدث حافظ فقيه شافعي لغوي مؤرخ واعظ

المسند الصحيح في الحديث وروضة العقلاء • توفي ٣٥٤ هـ •

انظر : لسان الميزان ٥ / ١١٢ •

٢ - ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم المؤمنين آخر امرأة تزوجها النبي

صلى الله عليه وسلم • توفيت ٥١ هـ •

انظر : الاصابة ٤ / ٤١١ ، اسد الغابة ٥ / ٥٥٥ •

٣ - انظر المطهر ٧ / ٢٩٠ •

الثالث : قال سعيد بن المسيب " وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة وهو محرم " ١ " ٠

الرابع : ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى ان من قلد الهدى يصير محرماً والنبي عليه الصلاة والسلام كان قد قلد الهدى في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة فيكون اطلاقه انه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو - محرم اى عقد عليها بعد ان قلد الهدى وان لم يكن تلبس بالاحرام " ٢ " ٠

الخامس : ويمكن حمل قول ابن عباس تزوجها وهو محرم اى في الشهر الحرام " ٣ " ٠

كما قال الشاعر :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرمًا " ٤ " ٠

- اى في الشهر الحرام ه اويحمل على انه تزوجها في ارض الحرم
- كما يقولون انجد اذا دخل ارض نجد ويقال لعن دخل ارض الحرم محرم

السادس : ان حديث ابن عباس حكاية فعل وهي لا تعارض صريح القول " ٥ " ٠

-
- ١ - رواه ابو داود في كتاب المناسك باب المحرم يتزوج
 - ٢ - فتح الباري ١١ / ٦٩
 - ٣ - المنيني ٣ / ٣٠٧
 - ٤ - شعر الراعي النميري ص ١٤٤
 - ٥ - نيل الاوطار ٥ / ١٧

السابع : يمكن ان يقال بأن هذه خصوصية من خصوصياته عليه الصلاة والسلام بأن له ان يتزوج في حال الاحرام وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ^١ .

واما القياس فاجاب عنه الشافعي بقوله " فاما الجارية تشتري فان البيع مخالف عندنا وعندك للنكاح من قبل انه قد يشتري المرأة قد ارضعته ولا يحل له اصابتها ويشتري الجارية وامها وولدها لا يحل له ان يجمع بينهما هؤلاء فاجيز الملك بنخير جماع ، واكثر ما في ملك النكاح الجماع ولا يصلح ان ينكح امرأة لا يحل له جماعها وقد يصلح ان يشتري من لا يحل له جماعها " ^٢ .

وأجيب عن القياس ايضا بانه قياس في مقابلة النص وهو فاسد

الاعتبار . ^٣ .

===

١ - انظر المجموع ٩ / ١٧٤ .

٢ - الام ٥ / ١٧٧ .

٣ - نيل الاوطار ٥ / ١٧ .

الراجح :-

=====

من خلال مناقشة الجمهور لادلة الحنفية يظهر لنا ان مذ هـب

الجمهور هو الاقوى دليلا ونزيده قوة بما يلي :

١ - ان حمل النكاح في حديث عثمان على الوطء بعيد لانه
ثبت فيه " ولا يخطب " فصح انه صلى الله عليه وسلم اراد النكاح
الذي هو العقد ولا يجوز ان يخص هذا اللفظ بلا نص " ١ "

٢ - ان دعوى بعض الحنفية بان حديث عثمان حديث ضعيف
لا تقوم به حجة كما قال الزيلعي " ٢ " ، باطلة لان الحديث قد ثبتت
صحته فقد رواه مسلم " ٣ " في صحيحه .

-
- ١ - انظر المطي ٢٩٠ / ٧ ، فتح الباري ١١ / ٦٩ .
 - ٢ - الزيلعي هو عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي فقيه حنفي
نحوي فزي له تبين الحقائق شرح كنز الدقائق في الفقه الحنفي ،
شرح الجامع الكبير . توفي ٧٤٣ هـ .
 - انظر : تاج التراجم ص ٤١ ، الفوائد البهية ص ١١٥ .
 - ٣ - مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري حافظ من أئمة
المحدثين له صحيح مسلم وهو ثاني الصحيحين وله الاسماء والكنى .
توفي ٢٦١ هـ .
 - انظر تهذيب التهذيب ١٠ / ١٢٦ ، تاريخ بغداد
١٣ / ١٠٠ .

٣ - ثبت عن عمر رضي الله عنه انه قد فرق بين من تزوجا فسي
حالة الاحرام ، " ١ " وكذلك ثبت عن ابن عمر انه سئل عن امرأة اراد ان -
يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فاراد ان يعتما ويحج فقال لا تتزوجها
وانت محرم نهى رسول الله عنه . " ٢ "

٤ - ثبت ايضا عن زيد بن ثابت " ٣ " انه رد نكاح المحرم . " ٤ "

-
- ١ - رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب نكاح المحرم .
 - ٢ - رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب نكاح المحرم .
 - ٣ - زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري صحابي جليل من كتاب الوحي
عالم بالفرائض . توفي ٤٥ هـ .
انظر : صفة الصفوة ١ / ٢٩٤ .
 - ٤ - الام ٥ / ١٧٧ .

القسم الثالث :-

=====

الحقيقة العرفية :-

=====

وهي ما نقل عن مساهم اللغوي الى غيره بعرف الاستعمال "١" وهي
تسمان • عامة وخاصة •

أما الحقيقة العرفية العامة فهي ما وضع لمعنى ثم استعمله أهل العرف
العامة في غيره وشاع هذا الاستعمال وانتشر ، كاستعمال الدابة في ذوات
الأربع مما يركب من الحيوانات ، قال في لسان العرب " والدابة اسم
لما دب من الحيوان وقد غلب هذا الاسم على ما يركب من الدواب "٢"
اي ان لفظ الدابة وضع في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض سواء كان مسنن
ذوات الأربع أو غيرها الا أن العرف العام خص استعمال الدابة بذوات الأربع
المركوبة •

ومثل ذلك ايضا لفظ الجن فانه موضوع في اصل اللغة لما استقر
واختلف عن الانظار "٣" ، الا أن العرف العام خصه بذلك النوع مسنن
المخلوقات •

-
- ١ - المحصول ٤١٠ / ١ وانظر التمهيد ٧٤٥ / ٢ ، الاحكام
للأمدي ٢٢ / ١ •
 - ٢ - لسان العرب ٣٦٩ / ١ •
 - ٣ - نفس المصدر ٩٢ / ١٣ •

قال الأصوليون ان تخصيص أهل الحرف للاسم ينحصر في صورتين :
الأولي : أن يشتهر استعمال المجاز بحيث يستنكر معه استعمال
الحقيقة ومن صور ذلك :

أ - حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، ومثاله ، قولنا :
حرمت الخمر ، فالتحريم هنا مضاف الى الخمر مع انه في الحقيقة مضاف الى
الشرب . اى ان المحرم شرب الخمر وقد اصبحت استعمال هذا الجـاز
مشهورا بحيث اذا سمع سبقت الى الفهم بل كان اسبق من المعنى الحقيقي .

ب - تسمية الشيء باسم ما يشبهه ومثاله تسمية حكاية كلام المتكلم
بأنه كلامه كما يقال لمن انشد قصيدة لامرئ القيس بأنه كلام امرئ القيس
وهو في الحقيقة ليس كلامه لأن كلامه هو ما نطق به ، وهذا كلام الحاكي .

ج - تسمية الشيء باسم ماله تعلق به كتسمية قضاء الحاجة بالفائض
وهو المكان المظلم من الارض فاذا اطلق لفظ الفائض فان الذى يسبق الى
الفهم قضاء الحاجة دون المكان المظلم من الارض .

الصورة الثانية :

===== ان يقصروا الاسم على بعض مسمياته ويخصوه به
ومثال ذلك لفظ الدابة فانه كما ذكرنا وضع في اصل اللغة لكل ما يدب على
الارض ، الا أن أهل الحرف خصوا العامة ببعض ما يدب على الارض وهي
ذوات الأربع فاذا اطلق لفظ الدابة فان الذى يسبق الى الفهم الحمـار

والفرس ونحو ذلك . " ١ " .

قال الامام الرازي " فالتصرف الواقع على هذين الوجهين هو السدى
ثبت من أهل العرف فأما على غير هذين الوجهين فلم يثبت عنهم فلا يجوز
اثباته " . " ٢ " .

وأما الحقيقة العرفية الخاصة - وتسمى الاصطلاحية - فهي ما وضع
لمعنى معين ثم استعمله أهل العرف الخاص في معنى آخر ثم شاع ذلك الاستعمال
بحيث اذا أطلق عند هم سبق الى الفهم ذلك المعنى دون غيره . و مثال
ذلك الاصطلاحات الخاصة بكل طائفة من العلماء وأصحاب الحرف والصناعات
كالرفع والنصب والجر عند النحاة ، والأصل والفرع والملة عند الأصوليين ،
والجوهر والعرض والجنس عند المناطقة وغير ذلك من الاصطلاحات الخاصة بأهل
كل فن وهذا النوع موجود وواقع فعلا ولا خلاف فيه .

١ - انظر: المتمد / ١ / ٢٧ ، المحصول / ١ / ٤١٠ - ٤١١

الاحكام للآسدى / ١ / ٢٢ ، شرح الكوكب المنير / ١ / ١٥٠

٢ - المحصول / ١ / ٤١١ .

المبحث الثاني :-

=====

تعريف المجاز وبيان أقسامه :

=====

تعريفه في اللغة :-

=====

المجاز مشتق من الجواز وهو العبور والتعمد تقول جزت الطريق

وجزت الموضع جوزا وجوازا ومجازا * وأجزته خلفته وقطعته وأجزته

نفذته ، قال امرؤ القيس * ١

فلما أجزنا ساحة الحمى وانتحى بنا بطن خبت ذى حفاف عثقل * ٢

وقال أوس بن مخرم * ٣ :-

لا يرمون للتعريف موضعهم حتى يقال أجزوا آل صفوانا * ٤

١ - امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي شاعر جاهلي من فحول الطبقة

الاولى وأحد أصحاب المملقات .

انظر : الشعر والشعراء ص ٣٧ ، خزنة الادب ١ / ١٦٠ .

٢ - ديوان امرؤ القيس ص ٤١ ، والبطن : مكان مطفئن حوله مرتفع

والحفاف جمع حقف وهو الرمل المعوج ، عثقل : الرمل المتلبد .

٣ - أوس بن مخرم من بني انف الناقة من تميم شاعر مخضرم .

انظر : الشعر والشعراء ص ٤٣٢ .

٤ - لسان العرب ٥ / ٣٢٦ .

- يمدحهم بأنهم يجيزون الحاج
 - ويقولون أيضا جاوز فلان قدره أي تعداه
 - ويقولون تجوز في كلامه أي تكلم بالمجاز
 - ووزن كلمة مجاز مفعل ويأتي اما للمصدر الذي هو العبور
 - والتعدي أي بمعنى الحدث واما لاسم المكان الذي هو موضع العبور
 - والتعدي أي مكان وقوع الحدث • "١"
- وسمي اللفظ مجازا لانه جاز مكانه الاصيلي وتعداه الى غيره ، ونقل لفظ
المجاز الى الفاعل وهو الجائز أي المنتقل لما بينهما من العلاقة ، ثم
نقل الى المعنى المصطلح عليه لمناسبة وهي أن اللفظ قد انتقل الى غير معناه
الاصيلي • "٢"

تعريف المجاز اصطلاحا :

=====

"٣"
عرف ابن السبكي المجاز بقوله " اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة "

-
- ١ - انظر لسان العرب ٣٢٦/٥ مادة جوز ، اساس البلاغة ص ١٠٤
 - مادة جوز ، معجم مقاييس اللغة ١ / ٤٩٤
 - ٢ - حاشية الجرجاني ١ / ١٤١ ، شرح الكوكب المنير ١ / ١٤٣
 - ٣ - حاشية المطار ١ / ٣٩٩

شرح التعريف :

=====

" اللفظ المستعمل "

• تقدم شرحه

" بوضع ثان "

قيد اختزبه عن الحقيقة فانها مستعملة بوضع

• اول

" لعلاقة "

أى علاقة بين ما وضع له أولا وما وضع له ثانيا "

وخرج بقوله لعلاقة العلم المنقول كجعفر

فهو في اللغة موضع للنهر الصغير ثم نقل

للشخص المخصوص وليس مجازا لعدم العلاقة •

والعلاقة هي المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول والمعنى الثاني

حيث ينتقل الذهن بواسطتها عن محل المجاز الى الحقيقة • " ١ "

وأورد البناني اعتراضا على قوله لعلاقة فقال " قد يقال لا حاجة

اليه لخروج الحقيقة التي خرجت بوضع ثان • " ٢ "

والجواب : أن المجاز عبارة عن اللفظ المستعمل فيما بينه وبين معناه

الأول علاقة فلذا احتيج بعد ذكر الوضع الى قيد العلاقة لاخراج العلم

المنقول كجعفر •

١ - شرح الكوكب المنير ١ / ١٥٤ •

٢ - حاشية البناني ١ / ٣٥٥ والبناني هو عبد الرحمن بن جاد اللطيف

البناني المخزومي اصولي فقيه له حاشية على شرح المحلي لطبي

جمع الجوامع في اصول الفقه • توفي ١١٩٧ هـ •

انظر : الاعلام ٤ / ٩٣ • معجم المؤلفين ٥ / ١٣٢ •

تعريف ابن الحاجب :

=====
" اللفظ المستعمل في غير وضع أول على وجه

يصح " ٠ " ١ "

شرح التعريف :-

=====
" اللفظ المستعمل "

ضمي شرحه

" في غير وضع أول " قيد مخرج للحقيقة لانها مستعملة في وضع أول .

" على وجه يصح " قيد احتراز به عن اللفظ المستعمل في غير

وضع أول على وجه لا يصح مثل ان يستعمل لفظ

الارض في السماء " ٢ " ، وكذلك احتراز به

عن الخلط .

تعريف ابي عبد الله البصري " ما أفيد به غير ما وضع له " ٣ "

=====
الفاظ التعريف ضمي شرحها

وقد اعترض عليه بأن قوله ما أفيد به غير ما وضع له اما ان يكون المراد منه

أنه أفيد به غير ما وضع له بدون القرينة أو مع القرينة والأول باطل لان المجاز

لا يفيد البتة بدون القرينة .

والثاني ينتقض بما اذا استعمل لفظ السماء في الارض فان اللفظ قد أفيد به

غير ما وضع له مع انه ليس بمجاز فيه " ٤ "

١ - شرح العضد ١ / ١٤١ .

٢ - نفس المصدر ١ / ١٤١ .

٣ - المعتمد ١ / ١٧٠ .

٤ - المحصول ١ / ٤٠٣ .

تعريف النسفي :

===== " اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما " ١٠

وقد تقدم شرح مفردات التعريف الاقوله لمناسبة بينهما .

" لمناسبة بينهما " أى بين ما وضع له اللفظ وبين غيره الذى أريد به

وهو قيد احتزبه عما لا مناسبة بينهما كاستعمال

الارض في السماء وكذلك خرج به الهزل لان ارادة عدم

الدلالة على شيء وكونه لغوا ارادة وهو غير ما وضع له

ولكنه ليس بهجاز لعدم المناسبه وخرج عن الحد

الحقيقة ايضا " .

وأورد ابن ملك اعتراضا على هذا التعريف فقال " فان قلت لفظ الصلاة

في الشرع مجاز في الدعاء مع أنه مستعمل فيما وضع له في الجملة وحقيقة

في الاركان المخصوصة مع انه مستعمل في غير الموضوع له في الجملة فانقض " .

وقد اجاب عنه بقوله " قيد الحيثية موجود في تعريف الامور التي تختلف

باختلاف الاعتبارات الا أنه يحذف من اللفظ كثيرا لوضوحه والمراد بالحقيقة لفظ

مستعمل فيما وضع له من حيث انه الموضوع له ، والمجاز لفظ مستعمل في

غير ما وضع له من حيث انه غير الموضوع ، وحينئذ لا انتقاض لان استعمال

لفظ الصلاة في الدعاء شرطاً لا يكون من حيث انه الموضوع له ، ولا في الاركان
المخصوصة من حيث أنها غير الموضوع له " ١ " .

تعريف البيضاوي :

===== " اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب

المصطلح " ٢ " .

شرح التعريف :

=====

قوله " اللفظ المستعمل "

• تقدم معناه .

" في معنى غير ما وضع له "

• تبيد أتى به لاجراء الحقيقة .

" يناسب المصطلح "

• قال الاسنوي أتى به لثلاثة امور

• احدها للاحتراز عن العلم المنقول

• كبر . . فانه ليس بجاز لانه لم

• ينقل لعلاقة .

الثاني : اشتراط العلاقة ::

الثالث : ليكون الحد عاماً .

للمجازات الاربعة المجاز اللغوي والشري والعرفي

العام والعرفي الخاص فاتي بالاصطلاح الذي هو

أعم من كونه لغويًا أو شرعيًا أو عرفيًا " ٣ " .

١ - شرح ابن ملك ص ٣٧٢ وابن ملك هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن

فرشته المعروف بابن ملك فقيه حنفي اصولي محدث توفي ٨٨٥ هـ .

له شرح على المنار للنسفي ، والازهار في الحديث ، انظر : الفوائد

البهية ص ١٠٧ ، الضوء اللامع ٤ / ٣٢٩ .

٢ - نهاية السؤل ١ / ٢٤٥ .

٣ - المصدر نفسه ١ / ٢٤٧ .

التعريف المختار :

===== " اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح

التخاطب لعلاقة بينهما " .

شرح التعريف :

=====

" اللفظ "

• جنس يشمل المحدود وغيره .

" المستعمل "

قيد أول خرج به مالم يستعمل لان الكلمة

قبل الاستعمال لا تسمى مجازا كما لا تسمى

• حقيقة .

" في غير ما وضع له "

قيد ثان احتزبه عن الحقيقة فانها

• مستعملة فيها وضعت له .

" في اصطلاح التخاطب "

قيد ثالث أتى به ليكون الحد تماما

• للمجازات الاربعة .

" لعلاقة بينهما "

هذا القيد لا بد منه فانه لولا العلاقة

• لما كان مجازا بل كان وضعا جديدا .

• وخرج به الملم المنقول كبكر وجمفر .

• وسهذا يكون هذا الحد جامعا مانعاً .

=====

اقسام المجاز :-

=====

ينقسم المجاز بحسب الوضع الى أربعة أقسام :

- مجاز لغوي ومجاز شرعي ومجاز عرفي وهو نونان عام وخاص
- فمثال المجاز اللغوي : استعمال لفظ الاسد في الرجل الشجاع
- ومثال المجاز الشرعي : استعمال لفظ الصلاة في الدعاء
- ومثال المجاز العرفي العام : استعمال لفظ الدابة في مطلق ما د ب
- ومثال المجاز العرفي الخاص : استعمال لفظ الجواهر في النفيس • " ١ "

هذا ولم اعثر فيما بين يدي من كتب الأصول على تفصيل لهذه الأقسام

أو كلام حولها ، واما اقسام المجاز بحسب الموضوع فان محل بحثها علم البيان •

===

١ - شرح تنقيح الفصول ص ٤٤ • شرح الكوكب المنير ١ / ١٧٩ •

الفصل الثاني

وفيه مبحثان

- الاول : وقوع المجاز في اللفظة
- الثاني : وقوع المجاز في الكتاب والسنة

المبحث الاول

وقوع المجاز في اللفظة

=====

اختلف العلماء في وقوع المجاز في اللفظة على قولين :

١ - وقوع المجاز في لفظة العرب •

٢ - عدم وقوع المجاز في لفظة العرب •

واليك تفصيل اقوال العلماء وبيان ادلتهم :

اولا : ذهب جمهور العلماء من اهل الاصول " ١ " واللفظة " ٢ " والبلاغة " ٣ "

الى وقوع المجاز في لفظة العرب واستدلوا لذلك بما يلي :

النقل المتواتر عن العرب ، لان العرب تقول :

• استوى فلان على متن الطريق ولا متن للطريق

• وفلان على جناح السفر ولا جناح للسفر

• وشابت لمة الليل ولا لمة لليل

• وقامت الحرب على ساق ولا ساق للحرب

• وهذا رأس الامر ووجهه وليس لارأس ولا وجه

١ - انظر : المعتمد ١ / ٢٩ ، المنخول ص ٢٤ ، المحصول ١ / ٤٤٧

• الاحكام للآمدى ١ / ٣٤ ، تيسير التحرير ٢ / ٢١ •

٢ - المزهر : ١ / ٣٦٤ •

٣ - انظر : المثل السائر ١ / ١٠٦ ، الصنائع ص ٢٧٤ ، العمدة

• ١ / ٢٦٦ ، الطراز ١ / ٤٤ •

وهذا كلام له ظهر وموطن وليس للكلام ظهر ولا بطن . " ١ "

• وكل هذه تعبيرات مجازية

ومن ذلك في الشعر :

قول امرئ القيس :

فقلت له لما تطى بصلبـــــــــــــــــه
وارد فاعجازا وناء بكـــــــــــــــــال " ٢ "

• وليس الليل صلب ولا ارداف ولا اعجاز

ومن ذلك قوله ايضا :

وبات عليه سرجه ولجامـــــــــــــــــه
وبات بعيني قائما غير مرسل " ٣ "

والفرس لم يبت بعينه

ومن ذلك ايضا قول طرفه : " ٤ "

" ٥ "
ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا
وبأتيك بالاخبار من لم تـــــــــــــــــزود

والايام لا تبسدي

١ - انظر الصناعتين ص ٢٨٤ وما بعدها .

٢ - ديوان امرئ القيس ص ١٨ . تطى : امتد ، ناء بكلكل : نهض
بصدره .

٣ - ديوان امرئ القيس ص ٢١ .

٤ - هو طرفه بن العبد البكري الواثلي شاعر جاهلي من اصحاب المعلمات

اشعر الشعراء بعد امرئ القيس .

انظر : الشعر والشعراء ص ٨٨ ، خزانة الادب ١ / ٤١٤ .

٥ - ديوان طرفه ص ٤٤ .

- ومن ذلك أيضا قول ابي ذؤيب الهذلي : " ١ "
- اذا المنية أنشبت أظفارها الفيت كل تميمة لا تنفيع " ٢ "
- والمنية لا أظفار لها
- ومن ذلك أيضا قول الحارث بن حلزة . " ٣ "
- حتى اذا التفع الطباء باطراف . الظلال وقلن في الكنيس " ٤ "
- والطباء لا تلتفع وانما اللفاح للانسان
- ومنه أيضا قول معاوية بن مالك : " ٥ "
- اذا سقط السماء بأرض قوم رعيناها وان كانوا غضايبا " ٦ "

-
- ١ - هو خويلد بن خالد بن محرث الهذلي ، شاعر فحل مخضرم .
انظر : الشعر والشعراء ص ٤١٣ ، خزنة الأدب ٢٠٣ / ١ .
 - ٢ - ديوان الهذليين ص ٣ .
 - ٣ - هو الحارث بن حلزة بن يزيد الميškري الوائلي ، شاعر جاهلي من اصحاب
المعلقات .
 - ٤ - انظر : الشعر والشعراء ص ٩٦ ، خزنة الأدب ١٥٨ / ١ .
الصناعتين ص ٢٩٢ ، التفع : لبس اللفاح وهو اللحاف ، قلن : قضين
وقت القيلولة ، الكنيس : جمع كناس وهو مأوى الطباء .
 - ٥ - هو معاوية بن مالك بن جعفر العامري ، شاعر جاهلي ، وهو عم لببيد
بن ربيعة ، لقب بمعود الحكماء .
انظر : خزنة الادب ٤ / ٧٤ .
 - ٦ - الصناعتين ص ٢٨٣ ، لسان العرب ١٤ / ٣٩٩ .

والسماء لا يسقط وانما الذى يسقط المطر

ومن ذلك ايضا قول الشاعر :

يريد الريح صدر ابي بـراء ويعدل عن دماء بني عقيل "١"
والريح لا ارادة له

ومن ذلك ايضا قول قريظ بن انيف : "٢"

قوم اذا الشرايدى ناجديه لهم طاروا اليه زرافات ووحدانا "٣"
والشرليس له ناجدان

ومن ذلك ايضا قول الشاعر :

ان دهر ا يلف شطي بسلمى لزمان يهيم بالاحسان "٤"
والزمان لا يهيم بالاحسان .

ومن ذلك ايضا قول الصلتان العبدى : "٥"

-
- ١ - الصناعتين ص ٢٨٤ ، لسان العرب ٣ / ١٨٩ .
 - ٢ - هو قريظ بن انيف المنبى التميمي ، شاعر جاهلي .
انظر شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١ / ٢٢ .
 - ٣ - شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١ / ٢٧ .
 - ٤ - الصناعتين ص ٢٨٤ ، تأويل مشكل القرآن ص ١٣٣ . وروى الشطر
الاول من البيت بالفاظ مختلفة .
 - ٥ - هو قثم بن خبية العبدى من بني محارب ، شاعر حكيم .
انظر : الشعراء والشعراء ص ٣١٤ ، خزانة الادب ١ / ٣٠٨ .

- أشباب الصغير وافنى الكبير
كرالغداة ومرالعشي "١"
وانما الذى يشيب الصغير ويفنى الكبير هو الله سبحانه وتعالى وليس
كرالغداة ولا مرالعشي .
ومن ذلك ايضا قول الشاعر :
- سأبكيك للدينيا وللبدين انيني
رأيت يد المعروف بعدك شلت "٢"
والمعروف لا يد له
ومن ذلك ايضا قول الاعشى :
- يضاحك الشمس منها كوكب شرق
مؤزر بحميم النبت مكتهل "٣"
والنبت لا يضحك
ومن ذلك ايضا قول ذى الرمة : "٤"
-

١ - انظر شرح ديوان الحماسة للمزوقي ١٢٠٩/٣

٢ - الصناعتين ص ٢٩٤

٣ - ديوان الاعشى ص ٥٧ . قال ابن منظور "معناه يدور معها وضاحكته
اياها حسن له ونضرة والكوكب : معظم النبات ، والشرق : الريان
المتليء ماء ، والمؤزر : الذى صار النبت له كالأزار ، والمميم :
النبت الكثيف الحسن ، واكتهلت الروضة اذا عجمها نبتها ."
لسان العرب ١١ / ٦٠١ .

٤ - هو غيلان بن عقبة شاعر اسلمي توفي سنة ١١٧هـ .

انظر : الشعر والشعراء ص ٣٢٣ .

"١" اقامت به حتى ذوى العود والشوى وساق الثريا في ملاءته الفجر
والفجر لا ملاءة له
ومن ذلك ايضا قول الشاعر :

"٢" جن النهايات في ذراها وزكسا وضحك المزن ثم بكسى
والمزن لا يضحك ولا يبكي
ومن ذلك ايضا قول دجبل الخزاعي :

"٣" لا تعجبي يا سلم من رجس المشيب لا يضحك
ضحك المشيب برأسه فبكي
المشيب لا يضحك

وهذه الامثلة التي ذكرتها فيض من فيض ، وهذا باب واسع تصعب الاحاطة

به ، فكلام العرب من شعر ونثر ملي بالمجاز ولا ينكر ذلك الا جاحد معاند .

١ - ديوان ذى الرمة ص ٢٩١ ، ذوى العود : جف وبيس ، الملاءة :

بياض الصبح شبهه بالملاءة وهو الثوب الابيض ، يريد ساق الثريا

• بياض الصبح .

٢ - الصناعتين ص ٣١٧ ، تأويل مشكل القرآن ص ١٣٦ .

٣ - هو دجبل بن علي بن رزين الخزاعي شاعر هجاء توفي ٢٤٦ هـ .

• انظر : الشعر والشعراء ص ٥٣٩ .

٤ - ديوان دجبل الخزاعي ص ١١٧ .

ثانيا :
=====

ونذهب بعض العلماء الى القول بعدم وقوع المجاز في لغة العرب ، ونقل هذا عن ابي اسحق الاسفراييني " ١ " وهو قول ابن تيمية " ٢ " وابن القيم " ٣ " ونسبه بعضهم الى ابي علي الفارسي " ٤ " ، الا ان السيوطي انكر نسبة هذا القول للفارسي . فقال : " قلت هذا لا يصح ايضا فان ابي جني تلميذ الفارسي وهو اعلم الناس بمذهبه ولم يحك عنه ذلك ، بل حكى عنه ما يدل

-
- ١ - المنحول ص ٧٤ ، الاحكام للأمدى ١ / ٣٣ ، ارشاد الفحول ص ٢٣
وابو اسحق هو ابراهيم بن محمد بن مهزيان الاسفراييني ، اصولي ، فقيه ، له : رسالة في اصول الفقه ، الجامع في اصول الدين ، توفي سنة ٤١٨ هـ .
 - انظر : شذرات الذهب ٣ / ٢٠٩ ، طبقات السبكي ٣ / ١١١ .
 - ٢ - الفتاوى ٢٠ / ٤٠٠
 - ٣ - مختصر الصواعق المرسله ٢ / ٢ .
 - وابن القيم هو : محمد بن ابي بكر بن ايوب الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزيه ، فقيه ، اصولي ، مجتهد ، مفسر ، محدث ، نحوي ، متكلم ، له : اعلام الموقعين ، زاد المعاد ، توفي سنة ٧٥١ هـ .
 - انظر شذرات الذهب ٦ / ١٦٨ ، الدرر الكامنة ٣ / ٤٠٠ .
 - ٤ - شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٠٨ .
 - وابو علي هو الحسن بن احمد بن عبد الغفار الفارسي ، نحوي ، صرفي ، عالم بالمربية والقراءات ، له : جواهر النحو ، والحجة في علل =

على اثباته " ١ " .

وكذلك فان الشوكاني انكر نسبة هذا القول لابي علي الفارسي ايضا فقال :
" وقد قيل ان ابا علي الفارسي قائل بمثل هذه المقالة التي قالها الاسفراييني ،
وما أظن مثل ابي علي يقول ذلك ، فانه امام اللغة العربية الذي لا يخفى على
مثله مثل هذا الواضح البين الظاهر الجلي " . " ٢ "

وقد استدل المنكرون لوقوع المجاز في اللغة بأدلة كثيرة ، وسأذكر
أقوى تلك الأدلة وأتبع كل دليل بالجواب عنه حتى لا يطول الفصل بين الدليل
والجواب .

الاول :

==== قال السيوطي " وعمدة الاستاذ - يعني ابا اسحق - احد ان حد
المجاز عند مثبتيه انه كل كلام تجوز به عن موضوعه الاصيل الى غير موضوعه
الاصيل لنوع مقارنة بينهما في الذات او في المعنى ، اما المقارنة في المعنى
فكوصف الشجاعة والبلادة ، واما في الذات فكتسمية المطر سماء وتسمية الفضلة
غائطا وعذرة ، والمعدرة فناء الدار ، والغائط الموضع المطمئن من الارض كانوا

توفي
القراءات السبع ، سنة ٣٧٧ هـ .

انظر : انباه الرواه ١ / ٢٧٣ .

١ - المزهر ١ / ٣٦٦ .

والسيوطي هو عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد الخضيرى السيوطي ، جلال
الدين . امام ، حافظ ، مؤرخ ، اديب ، له ٦٠٠ مصنف . توفي
سنة ٩١١ هـ .

انظر : شذرات الذهب ٥١/٨ ، الضوء اللامع ٦٥ / ٤ .

٢ - ارشاد الفحول ص ٢٣ .

يرتادونه عند قضاء الحاجة ، فلما كثر ذلك نقل الاسم الى الفضة يستدعي منقولا عنه متقدما ومنقولا اليه متأخرا ، وليس في لغة العرب تقديم وتأخير ، بل كل زمان قدر ان العرب نطقت فيه بالحقيقة فقد نطقت فيه بالمجاز لأن الاسماء لا تدل على مدلولاتها لذاتها اذ لا مناسبة بين الاسم والمسمى ولذلك يجوز اختلافهما باختلاف الامم ويجوز تغييرها ، والثوب يسمى في لغة العرب باسم وفي لغة المعجم باسم اخر ، ولو سمي الثوب فرسا والفرس ثوبا ما كان ذلك مستحيلا بخلاف الادلة العقلية فانها تدل لذواتها ولا يجوز اختلافها ، اما اللفظة فانها تدل بوضع واصطلاح والعرب نطقت بالحقيقة والمجاز على وجه واحد فجعل هذا حقيقة وهذا مجاز ضرب من التحكم فان اسم السبع وضع للاسد كما وضع للرجل الشجاع^١ .

ويجاب عن هذا الدليل : " انا نسلم له ان الحقيقة لا بد من تقديمها على المجاز فان المجاز لا يعقل الا اذا كانت الحقيقة موجودة ، ولكن التاريخ مجهول عندنا ، والجهل بالتاريخ لا يدل على عدم التقديم والتأخير ، وأما قوله ان العرب وضعت الحقيقة والمجاز ضمنا واحدا فباطل ، بل العرب ما وضعت الاسد اسما لعين الرجل الشجاع بل اسم العين في حق الرجل هو الانسان ولكن العرب سميت الانسان اسدا لمشابهته الاسد في معنى الشجاعة فاذا ثبت ان الاسمي في لغة العرب انقسمت انقساما معقول الى هذين النوعين فسمينا أحدهما حقيقة والاخر مجازا فان انكر المعنى فقد جحد الضرورة وان اعترف

به ونزاع في التسمية فلا مشاحة في الاسامي بعد الاعتراف بالمعاني ، ولهذا لا يفهم من مطلق اسم الحمار الا البهيمة وانما ينصرف الى الرجل بقريضة ، ولو كان حقيقة بينهما لتناولهما تناولا واحدا " ١ " .

الثاني :

==== ان اللفظ لو افاد المعنى على سبيل المجاز فاما ان يفيد مع القرينة أو بدون القرينة ، والاو باطل لانه مع القرينة المخصوصة لا يحتمل غير ذلك فيكون هو مع تلك القرينة حقيقة فيه لا مجازا وبدون تلك القرينة غير مفيد له اصلا ، فلا يكون حقيقة ولا مجازا ، فظهر ان اللفظ على هذا التقدير لا يكون مجازا لا حال القرينة ولا حال عدم القرينة ، والثاني ايضا - وهو بدون القرينة - باطل لان اللفظ لو افاد معناه المجازي بدون قرينة لكان حقيقة فيه ، لانه لا معنى للحقيقة الا ما يكون مستقلا بالافادة بدون القرينة .

والجواب عن هذا الدليل ما قاله الآمدي " قلنا جواب الاول ان المجاز لا يفيد عند عدم الشهرة الا بقريضة ولا معنى للمجاز سوى هذا ، والنزاع في ذلك

١ - المصدر نفسه ١ / ٣٦٦

٢ - المحصول ١ / ٤٤٨ ، الاحكام للآمدي ١ / ٣٤ .

لفظي ، كيف وان المجاز والحقيقة من صفات الالفاظ دون القرائن الممنوية
فلا تكون الحقيقة صفة المجمع . وجواب الثاني ان الفائدة في استعمال اللفظ
المجازي دون الحقيقة قد تكون لاختصاصه بالخفة على اللسان أو لمساعدته في
وزن الكلام نظما ونثرا والمطابقة والمجانسة والسجع وقصد التعظيم والعدول عن
الحقيقي للتخدير الى غير ذلك من المقاصد المطلوبة في الكلام " ١ "

الثالث :

===== قالوا ان الحقيقة تدعمت جميع الاشياء فما بنا حاجة الى المجاز لأنه
لا يفيد ويكون ذلك عبثا .

ويجاب عن هذا بأنه غير مسلم بل الكلام الذي فيه المجاز يفيد ، وقد
يكون ابلغ من الحقيقة ، فلو قلنا : هذا رجل سخي كريم سمح ، وقلنا انه
بحر لكانت الجملة الثانية ابلغ من الاولى ، وكذلك فان المجاز يفيد الاختصار
في الكلام وعدم التطويل فمن اراد ان يصف نفسه لا يحتاج ان يقول سل عني
خالدا وسل عني حفصا فقلت كذا وكذا ، بل يقول سل عني اليوم الفلاني
وسل عني سيدي . " ٢ "

الرابع :

===== قالوا ان المجاز فيه التباس المقصود بغير المقصود فلا يفهم السامع

١ - الاحكام للآمدي ١ / ٣٤ .

٢ - التمهيد في اصول الفقه ٢ / ٧٥٠ .

من اللفظ ارادة المتكلم ، وهذا ينافي المقصود من اللفظة ، لان المقصود منها
افادة الالفاظ لما تستعمل فيه من المعاني فيكون المجاز ممنوط فلا يقع في
اللفظة " ١ " .

ويجاب عن هذا باب المجاز لا بدله من قرينة تمنع ارادة المعنى الاخره
فاذا وجدت القرينة فان الالتباس ينتفي لان السامع يفهم المقصود من اللفظ
بواسطة تلك القرينة .

الخامس :

=====

ان تقسيم الكلام الى حقيقة ومجاز لم يقل به احد من العلماء المعتبرين
في الاسلام ، قال ابن تيمية : " لكن ليس فيهم - اي المبتون للمجاز -
امام في فن من فنون الاسلام لا التفسير ولا الحديث ولا الفقه ولا اللفظة ولا النحو ،
بل ائمة النحاة اهل اللفظة كالخليل " ٢ " وسيبويه " ٣ " والكسائي " ٤ "

١ - اصول الفقه لابي النور زهير ٢ / ٦٦

٢ - هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ، كان اماما في علم

النحو وهو الذي استنبط علم العروض توفي سنة ١٧٠ هـ .

انظر : انباه الرواه ١ / ٣٤١ ، بغية الوعاة ١ / ٥٥٧ .

٣ - وسيبويه هو عمرو بن عثمان بن قنبر ، ابو بشر ، امام النحاة ، اول من

يسط علم النحو ، له الكتاب في النحو توفي سنة ١٨٠ هـ .

انظر : انباه الرواه ١ / ٣٤٦ ، بغية الوعاة ٢ / ٢٣٩ .

٤ - الكسائي : هو علي بن حمزة بن عبد الله الاسدي ابو الحسن =

والفراء "١" واثالثهم وابي عمرو بن العلاء "٢" وابي زيد الانصاري "٣" -
والاصمعي "٤" وابي عمرو الشيباني "٥" وغيرهم لم يقسموا هؤلاء "٦".

-
- = الكسائي امام في اللغة والنحو والقراءة من اهل الكوفة له معاني القرآن ،
الحووف • توفي سنة ١٨٩هـ .
انظر : انباء الرواة ٢ / ٢٥٦ •
- ١ - والفراء هو يحيى بن زياد بن منظور الديلمي المعروف بالفراء ، امام
الكوفيين واعلمهم بالنحو واللغة وفنون الادب ، له المذكر والمؤنس ،
المقصود والممدود توفي سنة ٢٠٧ هـ .
انظر : بغية الوعاة ٢ / ٣٠٣ ، نور القبس ص ٣٠١ •
- ٢ - وابو عمرو هو زياد بن عمار التميمي المازني البصري ، من ائمة اللغة
والادب واحد القراء السبعة توفي سنة ١٥٤ هـ .
انظر : بغية الوعاة ٢ / ٢٣١ ، نور القبس ص ٢٥ •
- ٣ - وابو زيد هو سعيد بن اوس بن ثابت الانصاري ، احد ائمة الادب واللغة
والنحو ، له : النوادر توفي سنة ٢١٥ هـ .
انظر : انباء الرواة ٢ / ٣٠ ، نور القبس ص ١٠٤ •
- ٤ - والاصمعي هو عبد الملك بن قريب بن علي ، ابو سعيد الاصمعي ، راوية
العرب ، واحد ائمة العلم في اللغة والشعر والبلدان ، توفي سنة ٢١٦ هـ .
انظر : انباء الرواة ٢ / ١٩٧ •
- ٥ - ابو عمرو هو اسحق بن مرار الشيباني ، لغوي ، اديب ، جمع اشعارا
كثيرة للعرب له كتاب اللغات توفي سنة ٢٥٦ هـ .
انظر : بغية الوعاة ١ / ٤٣٩ • نور القبس ص ٢٧٧ •
- ٦ - الفتاوى لابن تيمية ٢٠ / ٤٠٤ - ٤٠٥ ، وانظر مختصر الصواعق
٣ / ٢ - ٥ •

والجواب عن هذا بأننا لا نسلم دعواكم هذه بل ان كبار علماء
الاسلام من اهل اللغة والبلاغة والاصول والتفسير والحديث اثبتوا وقوع المجاز
في لغة العرب ، ولم ينقل عنهم انكار وقوعه ، حتى ان ابا اسحق الاسفراييني
الذي نسب اليه القول بنفي المجاز يقول عنه الغزالي " والظن بالاستاذ انه
لا يصح عنه هذا القول " ١ " ونقل مثل ذلك عن امام الحرمين " ٢ "

وعلماء اللغة والبلاغة هم اكثر من تكلم عن المجاز وان لم يسمه بعضهم
بهذا الاسم كما جاء ذلك في كلام سيبويه حيث يقول : " هذا باب استعمال
الفعل في اللفظ لا في المعنى لا تساعهم في الكلام وللايجاز والاختصار . . . ومما
جاء على اتساع الكلام والاختصار (واسأل القرية التي كنا فيها والعمير التي اقبلنا
فيها) " ٣ " انما يريد أهل القرية فاختصر الكلام وعمل الفعل في القرية كما كان
عاملا في الال لو كان ههنا ومثله (بل مكر الليل والنهار) " ٤ " وانما المعنى
بل مكرم في الليل والنهار . . . ومثل ذلك من كلام العرب : بنو فلان يطؤونهم
الطريق ، وانما يطؤونهم أهل الطريق " ٥ "

-
- ١ - المنخول ص ٧٥ .
 - ٢ - المزهر ١ / ٣٦٦
 - ٣ - سورة يوسف آية ٨٢ .
 - ٤ - سورة سبأ آية ٣٣ .
 - ٥ - الكتاب لسيبويه ١ / ١٠٨ .

وها هو ابن رشيق "١" يقول " الحرب كثيرا ما تستعمل المجاز
وتعده من مفاخر كلامها فانه دليل الفصاحة ورأس البلاغة وبانت لغتها عن
سائر اللغات "٢" وكبار علماء العربية يقولون بوقوع المجاز في اللغة كابن قتيبة "٣"
وابن جنى "٤" وابي هلال العسكري "٥" والجرجاني "٦"

-
- ١ - ابن رشيق هو الحسن بن رشيق القيرواني ، ابو علي ، كان شاعرا ، نحويا
لغويا ، ادبيا ، عروضيا ، كثير التصنيف ، حسن التأليف ، له :
العمدة في صناعة الشعر ونقده توفي سنة ٤٦٣ هـ .
انظر : انباء الرواه ١ / ٢٩٨ ، بغية الوعاة ١ / ٥٠٤ .
 - ٢ - العمدة ١ / ٢٦٥ .
 - ٣ - انظر : تأويل مشكل القرآن ص ١٠٢ - ١٣٢ وابن قتيبة هو عبد الله
ابن مسلم بن قتيبة الدينوري ابو محمد ، من ائمة الادب ومن المصنفين
المكثرين له الشعر والشعراء توفي ٢٧٦ هـ .
انظر : لسان الميزان ٣ / ٣٥٧ .
 - ٤ - انظر الخصائص ٢ / ٤٤٢ وابن جنى هو عثمان بن جنى ، ابو الفتح
الموصلى اللغوى صاحب التصانيف البديعة في علم اللغة والادب ، صحب
ابا علي الفارسي واخذ عنه . توفي ٣٩٢ هـ .
انظر : انباء الرواه ٢ / ٣٣٥ .
 - ٥ - انظر الصنائع ص ٢٧٤ وما بعدها وابو هلال هو الحسن بن عبد الله
ابن سهل بن سعيد العسكري عالم بالادب والبلاغة له الصنائع .
توفي ٣٩٥ هـ . انظر : خزانة الادب ١ / ١١٢ .
 - ٦ - انظر اسرار البلاغة ص ٣٠٣ وما بعدها ، ودلائل الاعجاز ص ٥٢ وما
بعدها . والجرجاني هو عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني =

والسكاكي "١" وابن الاثير "٢" والقزويني "٣" والملوي "٤" وغيرهم
كثير .

واما الاصوليون فما نقل عن احد ملهم انكار وقوع المجاز في اللغة الا ما

-
- = واضح اصول علم البلاغة ومن أئمة اللغة والادب له اسرار البلاغة ، دلائل
الاعجاز ، توفي ٤٧١ هـ ↓
- انظر : انباء الرواة ٢ / ١٨٨ .
- ١ - انظر مفتاح العلوم ص ١٧٢ والسكاكي هو يوسف بن ابي بكر بن محمد
السكاكي الحنفي ابو يعقوب عالم بالعربية والادب له مفتاح العلوم . توفي
٦٢٦ هـ .
- انظر : الفوائد البهية ص ٢٣١ ، الجواهر الضمية ٢ / ٢٢٥ .
- ٢ - انظر المثل السائر ١ / ١٠٦ وابن الاثير هو نصر الله بن محمد بن
عبد الكريم الشيباني الجزري ابو الفتح ضياء الدين المعروف بابن الاثير
الكاتب عالم باللغة والادب له المثل السائر في ادب الكاتب والشاعر
توفي ٦٣٧ هـ .
- انظر : شذرات الذهب ٥ / ١٨٧ .
- ٣ - انظر الايضاح في علوم البلاغة ١ / ٢٦٨ والقزويني هو محمد بن عبد الرحمن
ابن عمر بن احمد القزويني جلال الدين الشافعي فقيه اصولي محدث ،
عالم بالعربية والمعاني والبيان له تلخيص المفتاح والايضاح شرحه .
توفي ٧٣٩ هـ .
- انظر : شذرات الذهب ٦ / ١٢٣ ، البدر الطالع ٢ / ١٨٣ .
- ٤ - انظر : الطراز ١ / ٤٤ .

قيل عن ابي اسحاق وتقدم نفي نسبة هذا الرأي اليه . وقد عاب الشوكاني على ابي اسحق رأيه هذا فقال : " وخالف في ذلك - اى وقوع المجاز في اللفظة - ابرو اسحاق الاسفراييني وخلافه هذا يدل ابلغ دلالة على عدم اطلاعه على لغة العرب وينادى بأعلى صوت بأن سبب هذا الخلاف تفرطه في الاطلاع على ما ينبغي الاطلاع عليه من هذه اللفظة الشريفة مما اشتملت عليه من الحقائق والمجازات التي لا تخفي على من له ادنى معرفة بها وقد استدل بما هو اوهن من بيت العنكبوت : " ١ "

فجميع الاصوليين يقولون بوقوع المجاز في اللفظة ، وقد رجعت

الى كتبهم في هذا الفن وكلهم قائل به ابتداءً من ابي الحسين البصرى " ٢ " وابي يعلى الحنبلي " ٣ " وابي اسحاق " ٤ " والبزدهوى " ٥ " والسرخسي " ٦ " والفزالي " ٧ " وابي الخطاب " ٨ " والفخر الرازى " ٩ " وابن قدامه " ١٠ " والآمدى " ١١ " وابن الحاجب " ١٢ " والقرافي " ١٣ " والكمال بن

-
- ١ - ارشاد الفحول ص ٢٣ .
 - ٢ - انظر المعتمد ١ / ٢٩
 - ٣ - انظر العدة ٢ / ٥٨٨
 - ٤ - انظر اللمع في اصول الفقه ص ٥
 - ٥ - انظر كشف الاسرار ٢ / ٤٢
 - ٦ - انظر اصول السرخسي ١ / ١٧٠
 - ٧ - انظر المنحول ص ٧٤
 - ٨ - انظر التمهيد ٢ / ٧٤٩
 - ٩ - انظر المحصول ١ / ٤٤٧
 - ١٠ - انظر روضة الناظر ص ٣٤
 - ١١ - انظر الاحكام ١ / ٣٣
 - ١٢ - انظر شرح العضد ١ / ١٦٧
 - ١٣ - انظر شرح تنقيح الفصول ص ٤٢ .

المهام " ١ " وانتهاء بالشوكاني " ٢ " .

وبعد هذا الاستعراض لاقوال علماء اللغة والبلاغة والاصول يظهر
ان اغلب العلماء في هذه الفنون يقولون بوقوع المجاز في اللغة .

السادس :-

===== ان انقسام الكلام الى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث بعد القرون
الثلاثة الاولى المفضلة بقوله عليه الصلاة والسلام : (خير الناس قرني ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) " ٣ " وهذا الاصطلاح حدث بعد هذه
القرون المفضلة وكان منشؤه من جهة المعتزلة والجهمية ومن سلك طريقهم
من المتكلمين " ٤ " .

والجواب عن هذا بأننا لا نسلم دعواكم هذه بل ان تقسيم الكلام الى
حقيقة ومجاز كان موجودا في القرون الثلاثة المفضلة وان لم يسموه بهذا الاسم
ويدل على ذلك امور :

-
- ١ - انظر تيسير التحرير ٢ / ٢١
 - ٢ - انظر ارشاد الفحول ص ٢٣
 - ٣ - رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم .
 - ٤ - انظر الفتاوى ٢٠ / ٤٠٧ - ٤٠٨ هـ مختصر الصواعق ٥ / ٢ .

"٢"

الاول : قال صاحب الامالي " انشدت ليلي الاخيلية " ١ " ابياتا في مدح الحجاج

ثم قال الحجاج لغلامه اذهب الى فلان فقل له اقطع لساني ،

فذهب بها فقال له يقول لك الامير اقطع لساني ، قال فأمر باحضار

الحجاج ، فالتفت اليه فقالت : ثكلتك امك اما سمعت ما قال ؟

انما أمرك ان تقطع لساني بالصلة ، فبعت اليه يستثبته فاستشاط

الحجاج غضبا وهم بقطع لسانه وقال ارددها ، فلما دخلت عليه

قالت : كاد وامانة الله يقطع مقولي " ٣ "

بهذا " ٤ "

الثاني : كلام سيويه في الكتاب يدل على انهم عرفوا المجاز وان لم يسموه بالاسم .

الثالث : ان الاستعارة وهي احد انواع المجاز عرفت في القرون الثلاثة المفضلة

ويدل على ذلك .

١ - ليلي الاخيلية هي ليلي بنت الاخيل من عقيل من كعب وهي اشعر النساء

لا يقدم عليها غير الخنساء عاشت في زمن بني امية .

انظر : الشعر والشعراء ص ٢٧١ .

٢ - الحجاج هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي قائد داهية خطيب

ولي المراق لعبد الملك بن مروان وابنه الوليد . توفي ٩٥ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٢ / ٢١٠ .

٣ - الامالي لابن علي القالي ١ / ٨٧

٤ - تقدم ذكر كلام سيويه ، وهو في الكتاب ١ / ١٠٨ فراجع .

١ - كان ابو عمرو بن العلاء لا يرى ان لاحد مثل هذه العبارة : - قول ذي

الرمة - اقامتبه حتى ذوى العود والثوى

وساق الثريا في ملاءته الفجر " ١ "

ويقول : الاترى كيفصيرله ملاءة ولا ملاءة له وانما استعارلله

هذه اللفظة .

٢ - مما اختاره ابن الاعرابي " ٢ " قول أرتأة بن سهية " ٣ " :

فقلت لها يا أم بيضاء انني هريق شبابي واستشفتني أديمي

فقال " هريق شبابي " لما في الشباب من الروق والطرارة التي هي

كالماء ثم قال " استشن اديمي " لان الشنة " هو القرية اليابسة فكأنما

أديمة صارشنا لما هريق ماء شبابه ، فصحتله الاستعارة من كل وجه

ولم يبعد .

١ - ديوان ذي الرمة ص ٢٩٤ .

٢ - ابن الاعرابي : هو محمد بن زياد المعروف بابن الاعرابي كان نحويًا

عالما باللغة وراوية للشعر ، له : معاني الشعر . توفي سنة ٢٣١ هـ

انظر : بنخبة الوعاة ١ / ١٠٥ .

٣ - هو أرتأة بن سهية من بني مرة بن عوف بن سعد ، شاعر

اسلامي ، عاش في زمن بني أمية .

انظر : الشعر والشعراء ص ٣٣٢ .

- ٣ - وظهرت هذه الكلمة في كتاب النقائض بين جرير "١" والفرزدق "٢"
لابي عبيدة معمر بن المثنى "٣" حيث يقول تعليقا على قول الفرزدق :
لا قوم اكرم من تميم اذ غسدت عوذ النساء يسقن كالأجـال "٤"
قوله : "عوذ النساء" هن اللاتي معهن اولادهن • والاصل في عوذ
الابل التي معها اولادها فنقلته العرب الى النساء وهذا من المستعار
وقد تفعل العرب ذلك كثيرا • "٥"
وكل هؤلاء العلماء عاشوا في القرن الثاني الهجري •

-
- ١ - هو جرير بن عطية الخطفي اشعراهل عصره وكان هجاء مرا ، اخباره
مشهورة مع الفرزدق والاختل توفي سنة ١١٠ هـ •
انظر : الشعر والشعراء ص ٢٨٣ ، خزانة الادب ١/٣٦ •
٢ - هو همام بن غالب بن صعصعة التميمي ، شاعر من النبلاء ، اخباره
مشهورة مع جرير والاختل توفي سنة ١١٠ هـ •
انظر : الشعر والشعراء ص ٢٨٩ •
٣ - هو معمر بن المثنى البصري ، من ائمة العلم واللغة والادب ، له
نقائض جرير والفرزدق ، مجاز القرآن توفي سنة ٣٠٩ هـ •
انظر : انباه الرواه ٣/٢٧٦ ، بسية الوعاة ٢/٢٩٤ •
٤ - ديوان الفرزدق ص ٧٢٥ والآجال : فرق البقر والظباء واحدهما
اجل •
٥ - انظر النقائض بين جرير والفرزدق ١ / ٢٦٢ •

وعرفت كلمة المجاز في كتب الجاحظ " ١ " وفي كتاب الكامل للمبرد " ٢ " وكتاب قواعد الشعر لثعلب " ٣ " وهؤلاء عاشوا في القرن الثالث الهجري . وقد وجدنا بيتا من الشعر لابي تمام " ٤ " وهو متوفي سنة ٢٣١ يثبت ان تقسيم الكلام الى حقيقة ومجاز كان معروفا في اوائل القرن الثالث الهجري ، يقول ابو تمام في وصف الخمر :

لقد تركتني كأسها وحقيقتي سجاز وصبح من يقيني كالظن " ٥ "

الرابع : ان الاصطلاحات العلمية وتقسيمات المعلوم لم تعرف الا متأخرة وهذا لا يمنع ان يكون التقسيم موجودا قبل اطلاق الاسماء عليها كاصطلاحات النحاة من الفاعل والمفعول والمصدر وغيرها فان العرب الاقحاح لم يعرفوا

١ - هو عمرو بن بحر بن محبوب الكندي ابو عثمان الشهير بالجاحظ ، كبير أئمة الادب ، ممتازي ، له تصانيف كثيرة منها الحيوان ، البيان والتبيين توفي سنة ٢٥٥ هـ .

انظر : بغية الوعاة ٢ / ٢٢٨

٢ - هو محمد بن يزيد الازدي ، ابو العباس المعروف بالمبرد ، امام العربية ببغداد في زمنه ، له الكامل ، وشرح لامية العرب توفي سنة ٢٨٥ هـ .

انظر : بغية الوعاة ١ / ٢٦٩ ، نور القبس ص ٢٢٤ .

٣ - هو احمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني المعروف بثعلب ، امام الكوفيين في النحو واللغة ، كان راوية للشعر ، له الفصيح ، قواعد الشعر توفي سنة ٢٩١ هـ .

انظر : انباه الرواة ١ / ١٣٨ .

٤ - هو جيب بن اوس بن الحارث الطائي الشاعر الاديب ، احد امراء البيان له ديوان الحماسة ونقائض جرير والاختل توفي سنة ٢٣١ هـ .

انظر : خزائن الادب ١ / ١٧٢ .

٥ - ديوان ابي تمام ص ٣٣٩ .

هذه التسميات وعدم معرفتهم لها لا يسوغ انكارها ، وكذلك اصطلاحات
الاصوليين كالعامة والخاص والمطلق والمقيد وغيرها لم تعرف الا متأخرة ، وكذلك
الحال في بقية العلوم الشرعية والعربية . * ١ *

السابع : قالوا ان من الناس القائلين بالحقيقة والمجاز من جعل بعض
الكلام حقيقة ومجازا فوصف اللفظ الواحد بأنه حقيقة ومجاز كالفاظ العموم
المخصوصة فان كثيرا من الناس قال هي حقيقة باعتبار دلالتها على ما بقي
وهي مجاز باعتبار سلب دلالتها على ما اخرج ، وعند هؤلاء الكلام
اما حقيقة واما مجاز واما حقيقة ومجاز ، اي ان الاقسام ثلاثة * ٢ *
والجواب عن هذا بان يقال ان كثرة التفريعات لا تبطل اصل التقسيم
بل تقسيم الكلام الى حقيقة ومجاز موجود وثابت ولا ضرر من اثبات قسم
ثالث وهو الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يقول به كما سنوضحه
فيما بعد . * ٣ *

-
- ١ - الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم ص ٢٢ وما بعدها بتصرف .
 - ٢ - انظر الفتاوى ٢٠ / ٤٠٨ .
 - ٣ - انظر الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم ص ٢٦ وراجع مبحث الجمع
بين الحقيقة والمجاز في هذه المسألة .

الثامن : ان المثبتين للمجاز يقولون " ان الالفاظ قبل استعمالها ومعد
وضعها ليست حقيقة ولا مجازا ، أو المجاز هو اللفظ المستعمل في
غير ما وضع له ، وحينئذ فهذه الالفاظ كقولهم ظهر الطريق وجناح
السفر ونحوها ان لم يثبتوا انها وضعت لمعنى ثم استعملت في غيره
لم يثبت انها مجاز وهذا مما لا سبيل لاحد اليه فانه لا يمكن احدا
ان ينقل عن العرب انها وضعت هذه الالفاظ لغير هذه المعاني
المستعملة فيها " ١ " .

والجواب ان هذه مخالفة فانه لا يعقل ان يجتمع الناطقون
باللغة فيقرروا ان هذا اللفظ حقيقة وذاك مجاز ، وانما اهل اللغة
درجوا على استعمال خاصة للالفاظ وعرف عنهم ذلك وهم في لغتهم
يعرفون هذه المعاني لهذه الالفاظ على انها المرادة بها على
الحقيقة ، ثم ان منهم من يستعمل هذه الالفاظ في معان لم تشع
في الدلالة عليها هذه الالفاظ ، ثم جاء العلماء بعد ذلك فرأوا هذا
الصنيع الفطري فسموا هذا حقيقة وهذا مجازا " ٢ " .
واما قولكم ان ظهر الطريق وجناح السفر وما شابهها من الالفاظ
لم تستعملها العرب الا في هذه المعاني المستعملة فيها فقول غير

١ - الفتاوى ٤٠٨/٢٠ - ٤٠٩ وانظر مختصر الصواعق ٦/٢ .

٢ - انظر الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم ص ٣٦ - ٣٧ .

مسلم لأن كلمة (جناح) مثلا اذا اطلقت لا يمكن ان يفهم منها جناح السفر أو جناح الذل وانما تنصرف الى جناح ذى الجناح وهذه اشارة المجاز " ١ "

التاسع : قال ابن القيم " ان تقسيم الالفاظ الى الفاظ مستعملة فيما وضعت له والفاظ مستعملة في غير ما وضعت له ، تقسيم فاسد يتضمن اثبات الشيء ونفيه فان وضع اللفظ للمعنى هو تخصيصه به بحيث اذا استعمل فهم منه ذلك المعنى ولا يعرف للوضع معنى غير ذلك ، ففهم المعنى الذى سميتوه او سميت اللفظ الدال عليه او استعماله على حسب اصطلاحكم مجازا مع نفي الوضع جمع بين النقيضين وهو يتضمن ان يكون اللفظ موضوع غير موضوع " ٢ "

ويجاب عن هذا بأنا " نختار ان المجاز غير موضوع وانما هو مجرد استعمال اللفظ في معنى غير المعنى الذى وضع له الصرب ، ومعرفة هذا لا تتوقف على كونه مجازا بل متوقفة على معرفة الوضع الاول ، وقد عرفنا من مواد اللفظة ومن كثرة استعمال المادة في معنى معين - حتى ان هذا المعنى يتبادر الى الذهن عند اطلاق اللفظ - ان استعمال اللفظ في هذا المعنى الثانى ليس على طريق الحقيقة " ٣ "

١ - المصدر لفسيه ص ٢٦ .

٢ - مختصر الصواعق ٢ / ١٠ .

٣ - الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم ص ٤١ .

المشتر: ان المثبتين للمجاز في لغة العرب لا يشترط اكثرهم النقل في صحة الاستعمال المجازي لكل صورة من الصور ، ثم ان علاقات المجاز كثيرة حتى ان بعضهم اطلقها الى خصوس وسبعين علاقة ، ومن المعلوم انه ما من شيئين الا وبينهما علاقة من هذه العلاقات فاذا لم يشترط النقل في آحاد الصور واكتفي بنوع العلاقة لنم من ذلك صحة التجوز باطلاق كل لازم على لازمه وكل لازم على ملزومه وكل ضد على ضده وكل مجاور على مجاوره وكل شيء كان على صفة ثم فارقها على ما انصف بها ، وكل مشابه على مشبهه ، وفي ذلك من الخبط وفساد اللغات واطلاق التفاهم ووقوع اللبس والتلبيس ما يمنع منه العقل والنقل ومصالح الآدميين : " ١ "

والجواب عن هذا من وجوه :

الاول : ان ما قاله علماء البلاغة من ان المجاز موضوع بالوضع النوعي صحيح وانه قهلا منذ عهد بعيد مرت بعده قرون عديدة ظهر فيها شعراء وكتاب لا يحصون كثرة واستعملوا كل هذه العلاقات التي ذكرها وغيرها في شعرهم ونثرهم عند ما استعملوا المجازات ، ومع ذلك لم تفسد اللغات ولا خطا ولا خبطا ولا لبيسا .

الثاني : ان السرف في هذا ان مجرد العلاقة لا يكفي في التجوز بل لا بد ان تكون العلاقة مقبولة وسائغة ، ولا بد من قرينة تمنع اللبس والتلبيس فهي تميز المراد باللفظ تمييزا واضحا .

الثالث : ان للفة مزاجا وذوقا وطعما يعرف ذلك الفاقهون لها ، فهم
مع اباحة التجوز لهم بأية علاقة صحيحة لا ينطقون الا بالمجاز
الذى يتسق مع ذوق اللفة وطعمها . " ١ "

الحادى عشر : قال ابن القيم " انهم قالوا يعرف المجاز بصحة نفيه اى اذا صح
نفيه عما اطلق عليه كان مجازا كما يقال لمن قال فلان بحر واسد وشمس
وحمار وكلب وميت ليس كذلك ، وهذا بخلاف الحقيقة فانه لا يصح ان
ينفي عما اطلق عليه لفظا ، فلا يقال للحمار والاسد والبحر والشمس
ليس كذلك فانه يكون كذبا وقد اعترفوا هم ببطلانه فقالوا هذا فرق يلزم
منه الدور وذلك ان صحة النفي وامتناعه يتوقف على معرفة الحقيقة والمجاز
فلو عرفنا هما بصحة النفي وامتناعه لزم الدور " ٢ "

والجواب عن هذا من وجهين :

الاول : ان المثبتين للمجاز قالوا ان المجاز يعرف بصحة نفيه ولم يرجعوا
عن قولهم هذا بل هذا القول ثابت عندهم ، واليك ما قاله
الاصوليون في ذلك ،
قال الأمدى ((. . . وان لم يقل فقد يعرف كونه مجازا بصحة
نفيه في نفس الامر ويعرف كونه حقيقة بعدم ذلك ولهذا فانه

١ - الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم . ص ٤٤ .

٢ - مختصر الصواعق ١٥/٢ - ١٦ .

يصح ان يقال لمن سبي من الناس حمارا لبلادته انه ليس بحمار ولا يصح
ان يقال انه ليس بانسان في نفس الامر لما كان حقيقة فيه " ١ " ٠
وقال عند الدين الايجي " قال الاصوليون المجاز يصرف بالضرورة بأن
يصرح اهل اللغة بأمره او بحدده او بخاصته وبالنظر بوجوه : منها صحة
النفي في نفس الامر كقولك للبليد ليس بحمار " ٢ " ٠

وقال في المسودة " لان المجاز ما يصح نفيه كأي اب يسمى أبا مجازا
لانه يصح نفيه فيقال ليس بأب وانما هو وجد " ٣ " ٠

الثاني : ليس هنا دور كما قلتم فاذا صح نفي المعنى على طريق الحقيقة
كان اللفظ مجازا فعرف المجاز بصحة نفي المعنى الحقيقي للفظ فتقول
فيم قال رأيت اسدا يخطب الجند ، تقول ليس هو بأسد اي ليس بأسد
حقيقة ، ولكن لا تتوقف صحة النفي على معرفة كونه مجازا فلا دور هنا " ٤ " ٠

١ - الاحكام للآمدى ٢٤ / ١

٢ - شرح العضد ١ / ١٤٥ ٠

٣ - المسودة ص ٥٧٠ ، وانظر ايضا شرح المحلي ٣٢٣ / ١ ٠

تيسير التحرير ٢ / ٢٧ ٠ شرح الكوكب المنير ١ / ١٨٠ ، ارشاد

الفحول ص ٢٥ ٠

٤ - الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم ص ٤٦ (بتصرف) ٠

الثاني عشر : قال ابن القيم " تفرقكم بين الحقيقة والمجاز بالتزام التقييد في أحد اللفظين كجناح الذل ونار الحرب ونحوهما فان العرب لم تستعملها الا مقيدة وهذا الفرق من افسد الفرق فان كثيرا من الالفاظ التي لم تستعمل الا في موضوعها قد التزموا تقييدها كالرأس والجناح واليد والساق والقدم فانهم لم يستعملوا هذه الالفاظ وامثالها الا مقيدة بمحالتها وما تضاف اليه كراس الحيوان وراس المال وراس الامر وكذلك الجناح لم يستعملوه الا مقيدا بما يضاف اليه كجناح الطائر وجناح الذل فان اخذتم الجناح مطلقا مجردا عن الاضافتم يكن مقيدا للمعناه الافرادى اصلا فضلا عن ان يكون حقيقة أو مجازا وان اعتبرتموه مضافا مقيدا فهو حقيقة فيما اضيف اليه فان اربابه - اى ارباب المجاز القائلون به - ليس لهم فيه غنابط مطرد ولا منعكس وهم متناقضون غاية التناقض خارجون عن اللغة والشرع وحكم العقل الى اصطلاح فاسد يفرقون بين المتماثلين ويجمعون بين المختلفين " ١ " .

والجواب عن هذا من وجوه :

الاول : ان القائلين بالمجاز لم يفرقوا بين الحقيقة والمجاز بالتزام التقييد

في احد اللفظين والا فالمجازات المفردة التي لم تقيد باضافة ولا

بوصف لا حصر لها كقول الشاعر :

لا تعجبي يا سلم من رجـل ضحك المشيب برأسه فكـي " ٢ "

١ - مختصر الصواعق ٢٨/٢ - ٢٩ .

٢ - ديوان دجبل الخزاعي ص ١١٢ .

وغيره كثير .

الثاني : ليس صحيحا ان القائلين بالمجاز ليس لهم ضوابط مطردة ولا منعكسه
فضوابطهم وقواعدهم مطردة كل الاطراد وليس ادل على ذلك من ان ابن
القيم لم يتعرض لقاعدة واحدة من قواعدهم . . . ولما اعتبرنا الخلافات
التي نشأت بينهم في مختلف المسائل مظهرا من مظاهر اضطراب ضوابطهم
لوعنا في شرمستطير ، فما من علم من علومنا الاصول والفروع الا اختلفت
في وجوه النظر ، فلو كان ذلك هو الاضطراب الذي يقول عنه ابن القيم
لوجب ان لا نشق في شيء من علومنا وكفي بذلك شرا مستطيرا .

الثالث : من العجب ان يرمي القائلين بالمجاز بأنهم " خارجون عن اللغة
والشرع وحكم العقل " فوا أسفا على الجاحظ والمبرد وابن قتيبة والباقلاني
وعبد القاهر الجرجاني والملوي والرازي وابن الاثير والخطيب القزويني
ومئات بل الاف غيرهم خرجوا عن اللغة والشرع وحكم العقل . . . " ١ "

الثالث عشر : قال ابن القيم " مما يبين بطلان هذا التقسيم ان اصحابه
متنازعون في اشهر الكلام واظهره استعمالا نزاعا كثيرا لا يمكن معه الحكم
لطائفة على طائفة ، فلو كان الفرق الذي ادعيتومه ثابتا في نفس الامر
امكن الحكم بينكم ، مثال ذلك ان العام المخصوص اما ان يقال كـ

حقيقة واما ان يقال كله مجاز واما ان يقال بعضه حقيقة وبعضه مجاز ،
سواء قيل ان التخصيص المتصل حقيقة والمنفصل مجاز والباقي حقيقة أو قيل
الاستثناء وحده حقيقة دون سائر المثيلات فاي قول من هذه الاقوال قيل
على تقدير التقسيم الى الحقيقة والمجاز فهو باطل الا قول من جعل الجميع
حقيقة فيلزم بطلان التقسيم على التقديرين " ١ " .

ويجاب عن هذا بان وقوع الخلاف بين المثبتين للمجاز في مسألة
ما لا يطل تقسيم اللفظ الى حقيقة ومجاز ، لان الخلاف في الفروع لا يطل
الاصول وكذلك فان هذه المسألة التي ذكرها - العام المخصوص - انما
هي مسألة فرعية والخلاف فيها لا يعتمر خلافا في اشهر الكلام واطهره
بستعمال كما قال " ٢ " .

للرابع عشر : قال ابن القيم " ان اللفظ لا يده ان يقترن به ما يدل على المراد به
والقرائن ضربان : لفظية ومعنوية ، واللفظية نوعان : متصلة ومنفصلة
والمتصلة ضربان مستقلة وغير مستقلة فما الذي تعبرون في المجاز من
تلك القرائن هل هو الجميع فكل ما اقترن به شيء من ذلك كان مجازا ،
فجميع لغات بني آدم مجاز أو اللفظية دون المعنوية أو العكس أو بعض اللفظ

-
- ١ - مختصر الصواعق ٤٥/٢ وانظر الاحكام للآمسيدي ١١٦/٢ لمعرفة آراء
الاصوليين في مسألة تخصيص العموم .
 - ٢ - انظر الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم ص (٧١) .

دون بعض ، فلا يذكون نوط من ذلك الا طولبوا بالفرق بونه وبين بقيسة
الانواع لغة او عقلا او شرعا وكانوا في ذلك متحكمين بفرقين بين ما لا يسوغ
التفريق بينه " ١ " .

والجواب عن هذا الدليل بأن " هذا كلام لا وجه له فقد حدد
علماء البلاغة نوع القرينة في كل مجاز وليس هم الذين وضعوا هذه القرائن
وانما استنبطوها من كلام العرب بعد الاستقراء ، فلا تحكم اذن ، ثم
ينبغي ان نحدد بكل دقة معنى قرينة فاذا عرفنا انها التي تصرف اللفظ عن
ان يراد به معناه الحقيقي عرفنا ان هناك حقائق صرفت الفاظها عمن
استعملها فيها ، فلوان علماء البلاغة قالوا بكل القرائن الممكنة لما ادى
ذلك الى ان تكون اللغات كلها مجازات لان المجازات فروع للحقائق واذن
ففي اللغة الحقيقة وفيها المجاز " ٢ " .
وهناك ادلة اخرى لنفاة المجاز وردود عليها اثرت عدم نقلها خشية الاطالة
وقد ذكرت ادلتهم والاجوبة عليها ومن اراد الاستزادة فليراجع تلك الادلة
في مظانها " ٣ " .

-
- ١ - مختصر الصواعق ٥٩/٢ - ٦٠ .
 - ٢ - الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم ص ٧٢ .
 - ٣ - انظر تلك الادلة في الفتاوى ٤٠٠/٢٠ وما بعدها ، مختصر الصواعق
١/٢ - ٧٦ ، رسالة منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز ص
١ - ١٠ .
- وانظر الاجابة على تلك الادلة في الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم
ص ١٦ وما بعدها .

المبحث الثاني

وقوع المجاز في الكتاب والسنة

=====

اختلف العلماء في وقوع المجاز في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف

تبعاً لاختلافهم في وقوعه في اللغة ، فالجمهور ذهبوا الى وقوعه في الكتاب
والسنة وذهب بعض العلماء الى انكار وقوعه فيهما وان لم يمنموا وقوعه في اللغة ،
وذهب جماعة الى انكار وقوعه فيهما بعد ان نفوا وقوعه في اللغة ، وذهب
بعضهم الى وقوع بعض انواع المجاز في الكتاب والسنة والان افضل اقوالهم
وأدلتهم أقول :

القول الاول : ذهب جمهور العلماء الى ان المجاز واقع في القرآن الكريم

والحديث الشريف . ومن قال بهذا ابو يعلى الحنبلي " ١ " وأبو

اسحاق الشيرازي " ٢ " والبزدوي " ٣ " والغزالي " ٤ " وابو الخطاب " ٥ "

-
- ١ - العدة في اصول الفقه ٢ / ٥٨٣ .
 - ٢ - اللمح في اصول الفقه ص ٥ .
 - ٣ - كشف الاسرار ٢ / ٤٢ .
 - ٤ - المستصفي ١ / ١٠٥ .
 - ٥ - التمهيد في اصول الفقه ٢ / ٧٥٠ .

والفخر الرازي "١" وابن قدامة "٢" والأمدى "٣" وابن الحاجب "٤" والقرافي "٥"
والشوكاني "٦" وغيرهم من الأصوليين • وه قال أيضا " عامة علماء العربية
والتفسير كابن قتيبة "٧" وأبي هلال العسكري "٨" وابن رشيق "٩" والعلوي "١٠"
وأبو بكر الباقلاني "١١" والزركشي "١٢" والسيوطي "١٣" وغيرهم كثير •

وقد نقل عن الامام احمد ما يؤيد القول بوقوع المجاز في القرآن حيث

يقول " اما قوله (انا معكم) فهذا في مجاز اللغة يقول الرجل للرجل : انا

-
- ١ - المصنوع ١ / ٤٦٢ •
 - ٢ - روضة الناظر ص ٣٤ •
 - ٣ - الاحكام للأمدى ١ / ٣٥ •
 - ٤ - شرح المضد ١ / ١٦٧ •
 - ٥ - شرح تنقيح الفصول ص ٤٢ •
 - ٦ - ارشاد الفحول ص ٢٣ •
 - ٧ - انظر تأويل مشكل القرآن ص ١٣٢ •
 - ٨ - انظر الصنائع ص ٢٧٤ •
 - ٩ - انظر العمدة ١ / ٢٧٥ •
 - ١٠ - انظر الطراز ١ / ٨٣ •
 - ١١ - انظر اعجاز القرآن ص ١٠٠ •
 - ١٢ - انظر البرهان في علوم القرآن ٢ / ٢٥٥ والزركشي هو محمد بن بهادر
بن عبد الله الزركشي ابو عبد الله ، فقيه اصولي له البحر المحييط
في اصول الفقه • ولقطة المجالن في الاصول ايضا • توفي سنة ٧٩٤ هـ •
انظر شذرات الذهب ٦ / ٣٣٥ •
 - ١٣ - انظر معترك الاقربان ١ / ٢٤٦ •

سنجرى عليك رزقك ه انا سنعمل بك كذا " ١ " .
وقال ابو يعلي: " ٢ " في القرآن مجاز نص عليه احمد رحمه الله فيما خرجه
في متشابه القرآن في قوله تعالى (انا معكم مستمعون) " ٣ " هذا في
مجاز اللغة . . . " ٤ "

هذا والخلاف في وقوع المجاز في الحديث غير مشهور الا ان القول
بوقوعه فيه لازم لمن قال بوقوعه في القرآن الكريم ، قال الاستوى " واذ
جاز ذلك اى وقوع المجاز في القرآن جاز في الحديث لانه اولى ولانسه
لا قائل بالفرق والخلاف في الحديث ليس بمشهور . . . " ٥ "

-
- ١ - رسالة الرد على الزنادقة والجهمية ص ١٨ - ١٩ .
 - ٢ - محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء الحنبلي فقيه اصولي
مفسر شيخ الحنابلة في عصره ، ولي القضاء له العدة في اصول
الفقه والاحكام السلطانية توفي ٤٥٨ هـ .
انظر : طبقات الحنابلة ٢ / ١٩٣ .
 - ٣ - سورة الشعراء اية ١٥ .
 - ٤ - العدة في اصول الفقه ٢ / ٥٨٣ ، وانظر قول احمد هذا في التمهيد
٢ / ٧٥٠ ، المسودة ص ١٦٤ ، سواد الناظر ١ / ١٦٣ ،
شرح الكوكب المنير ١ / ١٩١ .
 - ٥ - نهاية السؤل ١ / ٢٦٦ .

وقد استدلووا بنا يلسي :

اولا : ان القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين قال تعالى (انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تسفلون) "١" وقال ايضا (بلسان عربي مبين) "٢" ولفظة العرب فيها المجاز كما تقدم اثباته ، فكذلك القرآن لانه نزل بلغتهم .
"٣"

ثانيا : ان كثيرا من الآيات قد وقع فيها المجاز منها :

قوله تعالى (فوجدنا فيها جدارا يريد ان ينقض فأقامه) "٤" والجدار لا ارادة له .

وقوله تعالى (واسأل القرية التي كنا فيها) "٥"

وقوله تعالى (واخفض لهما جناح الذل) "٦" والذل لا جناح له .

وقوله تعالى (واشتمل الرأس شيبا) "٧" والرأس غير مشتمل .

وقوله تعالى (لهدمت صوامع وبيع وصلوات) "٨" والصلوات لا تهدم .

وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي وقع فيها المجاز . "٩"

-
- ١ - سورة الزخرف اية ٣ .
 - ٢ - سورة الشعراء اية ١٩٥ .
 - ٣ - انظر التمهيد ٧٥١/٢ .
 - ٤ - سورة الكهف اية ٧٧ .
 - ٥ - سورة يوسف اية ٨٢ .
 - ٦ - سورة الاسراء اية ٢٤ .
 - ٧ - سورة مريم اية ٤ .
 - ٨ - سورة الحج اية ٤٠ .
 - ٩ - انظر تلخيص البيان في مجازات القرآن فقد بلغ عدد المجازات في القرآن ٥٨٣ مجازا .

قال السيوطي : " ولو سقط المجاز من القرآن سقط منه شطر الحسن ،
فقد اتفق البلغاء على ان المجاز ابلغ من الحقيقة ولو وجب خلو القرآن
عن المجاز وجب خلوه من الحذف والتوكيد وتثنية القصص وغيرها " ١ " .

ثالثا : ويدل على وقوع المجاز في الحديث النبوي الشريف ان الرسول صلى الله
عليه وسلم عربي يتكلم لغة العرب والعرب تستعمل المجاز في لغتها .
القول الثاني : انكر جماعة من العلماء وقوع المجاز في الكتاب والسنة وممن
نقل عنه هذا القول ، ابو بكر بن داود الظاهري " ٢ " وابن القاص من
الشافعية وابن خويز منداد من المالكية " ٣ " وابن تيمية " ٤ " وابن

١ - معترك الاقران ١ / ٢٤٦ .

٢ - المحصول ١ / ٤٦٢ و ابو بكر هو محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري
ابو بكر فقيه اديب شاعر مناظر ، الامام بن الامام له الزهرة ، الوصول
الى معرفة الاصول . وهو ابن داود الظاهري الذي تنسب اليه الظاهرية
توفي ٢٩٧ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٥ / ٢٥٦ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٢٦ .

٣ - نزهة المشتاق ص ٤٣ وابن القاص هو احمد بن ابي احمد الطهرى ثم
البخداوى ابو المباس ابن القاص شيخ الشافعية في طبرستان له ادب
القاضي ، المواقيت وله تصنيف في اصول الفقه . توفي ٣٣٥ هـ .

انظر طبقات ابن السبكي ٣ / ١٠٥ .

وابن خويز هو محمد بن احمد بن عبد الله ابو بكر يعرف بابن خويز منداد
فقيه مالكي تفقه على الابهرى له كتاب في اصول الفقه وفي احكام
القرآن . توفي في حدود ٤٠٠ هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٤ / ٦٠٦ .

٤ - الفتاوى ٢٠ / ٤٠٠ وما بعدها .

القيم " ٢ " من الحنبلة وقد استدلووا بما يلي .

اولا : ان الله سبحانه وتعالى لو خاطبنا بالمجاز لصح وصفه سبحانه وتعالى بأنه متجاوز ومستعير .

ثانيا : ان المجاز لا ينبيء بنفسه عن معناه فورد القرآن به يقتضي الالباس .

ثالثا : ان المدول عن الحقيقة الى المجاز يقتضي المجز عن الحقيقة وهو على

الله محال .

رابعا : ان كلام الله تعالى كله حق وكل حق له حقيقة ، وكل ما كان حقيقة

فانه لا يكون مجازا . " ٢ "

وقد اجاب الجمهور عن هذه الادلة بما يلي :

اولا : ان قولكم بأن الله لو خاطبنا بالمجاز لصح وصفه بأنه متجاوز فالجواب

ان اسماء الله تعالى توقيفية على المشهور فلا يطلق اي اسم على الله

تعالى الا اذا جاء بطريق النقل انه اسم لله تعالى وما لم يأت نص

بذلك فانا لا نقول به واسم المتجاوز لم يرد به نقل فلا يصح اطلاقه على

الله تعالى .

ولو سلمنا ان اسماء الله تعالى اصطلاحية ولكن بشرط ان لا يوهم الاسم

نقصا واسم المتجاوز هنا ليس كذلك فان اسم المتجاوز يوهم تعاطي ما لا ينبغي

١ - مختصر الصواعق ٢ / ٤٣ .

٢ - انظر هذه الادلة في المعتمد ١ / ٣٠ ، المدة ٢ / ٥٨٨ .

المحصل ١ / ٤٦٢ .

"١"

لانه مشتق من الجواز الذي هو التمدى وهذا لا يهلق بذات الله تعالى .

ثانيا : واما قولكم ان الجواز لا يهلي * عن نفسه فالجواب انا نقول ان الجواز لا يهلي له من قرينة تبين المراد وانما وجدت القرينة فلا الهاس ، اذ ان القرينة هي التي تبين المراد فاذا قلنا رأيت اسدا يرمي فأى الهاس في هذه الجطة فالقرينة المذكورة فيها اوضحت المراد من الاسد غاية الوضوح فلا الهاس في الجواز كما تدعون .

ثالثا : واما قولكم ان المدول عن الحقيقة الى الجواز يقتضي العجز عن الحقيقة فالجواب ان ذلك يقتضي المجز عن الحقيقة لو لم يحسن المدول الى الجواز مع التمكن من الحقيقة . ومن المعلوم ان المدول الى الجواز يحسن لما فيه من زيادة فصاحة واختصار ومبالغة في التشبيه .

رابعا : واما قولكم ان كلام الله تعالى كله حق وكل حق له حقيقة وكل ما كان حقيقة فلا يكون مجازا فالجواب انا نسلم ان كلام الله تعالى كله حقيقة بمعنى انه صدق لا بمعنى كون الفاظه بأسرها مستعملة في موضوعاتها الاصلية . "٢"

١ - انظر المصنف ١ / ٣٠ • المصنوع ١ / ٤٦٢ • نهاية السؤل ١ / ٢٦٤

٢ - انظر المصنف ١ / ٣٠ • المصنوع ١ / ٤٦٢ • الاحكام

للأمسدي ١ / ٣٧ •

مناقشة نفاة الجواز لأدلة الجهم - سور :

=====

اولا : اما قولكم ان القرآن نزل بلغة العرب ولغة العرب فيها المجاز فيلزم ان يكون المجاز في القرآن ، فقد اجاب عنه ابن تيمية في رده على ابن عثيم قال " واما قوله ان القرآن نزل بلغة العرب فحق ، بل بلسان قريش كما قال تعالى (وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه) " ١ " وقال عمرو عثمان ان هذا القرآن نزل بلغة هذا الحي من قريش . وحينئذ فمن قال ان الالفاظ التي فيه ليست مجازا ونظيرها من كلام العرب مجاز فقد تناقض ، لكن الاصحاب الذين قالوا : ليس في القرآن مجاز لم يصرف عنهم انهم اعترفوا بان في لغة العرب مجازا فلا يلزمهم التناقض وايضا نقول القائل : ان في لغة العرب مجازا غير ما يوجد نظيره في القرآن ، فان كلام المخلوقين فيه من المبالغة والمجازفة من المدح والهجو والمراثي وغير ذلك ما يصاب عنه كلام الحكم ، فضلا عن كلام الله فاذا كان المسمى لا يسمى مجازا الا ما كان كذلك لم يلزمه ان يسمى ما في القرآن مجازا وهذا لان تسمية بعض الكلام مجازا انما امسرت اصطلاحا ليس امرا شرعيا ولا لغويا ولا عقليا " ٢ " .

١ - سورة ابراهيم اية ٤ .

٢ - الفتاوى ٤٨٢/٢٠ - ٤٨٣ .

ثانيا : وأما الآيات التي ادعيت وقوع المجاز فيها فالجواب عنها بما يلي :

أما قوله تعالى (فوجدنا فيها جدارا يريد ان ينقض فأقامه) "١"

فالجواب ان قوله يريد ان ينقض لا مانع من حمله على حقيقة الارادة

المعروفة في اللغة ، لان الله يعلم للجهادات ما لا تعلمه لها كسبنا

قال تعالى (وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) "٢"

وقد ثبت في صحيح البخارى حنين الجذع الذي كان يخطب عليه صلى

الله عليه وسلم "٣" وثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم

قال (اني لاعرف حجرا كان يسلم علي بحكه) "٤"

وامثال هذا كثيرة جدا فلا مانع من ان يعلم الله من ذلك الجدار ارادة

الانقراض "٥"

وأما قوله تعالى (واسأل القرية التي كفا فيها) "٦" فالجواب ان القرية

اسم للقوم المجتمعين في مكان واحد فاذا نسب الى القرية فعل او حكم

١ - سورة الكهف اية ٧٧ .

٢ - سورة الاسراء اية ٤٤ .

٣ - رواه البخارى في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الاسلام .

٤ - رواه مسلم في كتاب الفضائل باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم

وتسليم الحجر عليه قبل النبوة .

٥ - منع جواز المجاز في المنزل ا بد والاعجاز ص ٣٣ - ٣٤ .

٦ - سورة يوسف اية ٨٢ .

عليها او اخبر عنها بخبر كان في الكلام ما يدل على ارادة المتكلم من نسبة ذلك الى الساكن او المسكن او هو حقيقة في هذا وهذا وليس ذلك ممن باب الاشتراك اللفظي بل القرينة موضوعة للجماعة الساكنين بمكان واحد "١٠"

وأما الجواب عن قوله تعالى (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) "٢" فانا نقول لا ريب ان الذل ليس له جناح مثل جناح الطائر كما انه ليس للطائر جناح مثل اجنحة الملائكة ولا جناح الذل مثل جناح السفرلكسن جناح الانسان جانبه كما ان جناح الطير جانبه والولد مأوربان يخفض جانبه لأبويه ويكون ذلك على وجه الذل لهما لا على وجه الخفض السدى لا ذل معه وقد قال الله للنبي صلى الله عليه وسلم (واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين "٣" ولم يقل جناح الذل فالرسول امر بخفض جناحه وهو جانبه والولد امر بخفض جناحه ذلا فلا بد مع خفض جناحه ان يدل لأبويه بخلاف الرسول فانه لم يؤمر بالذل فاقتران الفاظ القرآن تدل على اقتران معانيه واعطاء كل معنى حقه ثم انه سبحانه كمل ذلك بقوله (من الرحمة) فهو جناح ذل من الرحمة لا جناح ذل من العجز والضعف ان الاول محمود والثاني مذموم "٤"

-
- ١ - مختصر الصواعق ٢ / ٩٨ - ٩٩ .
 - ٢ - سورة الاسراء اية ٢٤ .
 - ٣ - سورة الشعراء اية ١٢٥ .
 - ٤ - الفتاوى ٢٠ / ٤٦٥ - ٤٦٦ وانظر منع جواز المجاز ص ٢٨ وما بعدها .

وأما قوله تعالى (واشتعل الرأس شيبا) " ١ " والرأس غير مشتعل كاشتعال النار . فالجواب " هذا مسلم ، لكن يقال : لفظ الاشتعال لم يستعمل في هذا المعنى ، إنما استعمل في البياض الذي سرى من السواد سريان الشعلة من النار وهذا تشبيه واستعارة ، لكن قوله : (واشتعل الرأس) استعمل فيه لفظ الاشتعال مقيدا بالرأس لم يستعمل اللفظ في اشتعال الحطب وهذا اللفظ وهو قوله : (واشتعل الرأس شيبا) لم يستعمل قط في غير موضعه ، بل لم يستعمل الا في هذا المعنى وان كان هذا الوضع يغير بعد وضع اشتملت النار فلا يضر . وان قصد به تشبيه ذلك المعنى بهذا المعنى فلا يضر ، بل هذا شأن الاسماء العامة لا بد ان يكون بين المعنيين قدر مشترك تشبه فيه تلك الافراد " ٢ " .

وأما قوله تعالى (لهدمت صوامع وبيع وصلوات) " ٣ " وان الصلوات لا تهدم فالجواب ان الصلوات اسم لمعابد اليهود يسمونها صلوات باسم ما يفعل فيها كظائره . وهو انما استعمل الصلوات في المكان مقرونا بقوله (لهدمت) والهدم انما يكون للمكان فاستعمله مع هذا اللفظ في المكان " ٤ " .

١ - سورة مريم آية ٤ .

٢ - الفتاوى ٢٠ / ٤٦٤ - ٤٦٥ .

٣ - سورة الحج آية ٤٠ .

٤ - الفتاوى ٢ / ٤٦٧ .

القول الثالث :

===== ذهب ابن حزم الى ان المجاز الواقع في القرآن هو ما دل عليه النص أو الاجماع أو ضرورة الحس يقول ابن حزم في بيان مذهبه " ان الاسم اذا تيقنا بدليل نص أو اجماع أو طبيعة انه منقول عن موضوعه في اللفظة الى معنى اخر وجب الوقوف عنده ، فان الله تعالى هو الذي علم آدم الاسماء كلها • وله تعالى ان يسمى ما شاء بما شاء وأما ما دنا لا نجد دليلا على نقل الاسم عن موضوعه في اللفظة فلا يحيل لمسلم ان يقول انه منقول ، لان الله تعالى قال (وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم) " ١ " فكل خطاب خاطبنا الله تعالى به أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهو على موضوعه في اللفظة ومعهوده فيها ، الا بنص أو اجماع أو ضرورة حس ، تشهد بأن الاسم قد نقله الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم عن موضوعه الى معنى آخر ، فان وجد ذلك اخذناه على ما نقل اليه •

قال علي : وهذا الذي لا يجوز غيره ، ومن ضبط هذا الفصل وجعله نصب عينيه ولم ينسه ، عظمت منفعته به جدا ، وسلم من عظام وقع فيها كثير من الناس •

قال علي : فكل كلمة نقلها الله تعالى عن موضوعها في اللفظة الى معنى آخر فان كان تعالى تعبدنا بها قولاً وعملاً كالصلاة والزكاة والحج والصيام

والربا وغير ذلك فليس شي* من هذا مجازا بل هي تسمية صحيحة واسم حقيقي لازم مرتب حيث وضعه الله تعالى ، وأما ما نقله الله تعالى عن موضوعه في اللغة الى معنى تعبدنا بالعمل به دون ان يسميه بذلك الاسم فهذا هو المجاز . قوله تعالى (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) " ١ " فانما تعبدنا تعالى بأن نذل للابوين ونرحمهما ، ولم يلزمنا تعالى قط ان ننطق ولا بد فيما بيننا بأن للذل جناحا ، وهذا لا خلاف فيه وليس كذلك الصلاة والزكاة والصيام ، لانه لا خلاف في ان فضاطينا ان ندعو الى هذه الاعمال بهذه الاسماء بأعيانها ولا بد " ٢ " .

من خلال ما سبق نرى ان ابن حزم يقول بالمجاز في القرآن خلافا للظاهرة الذين نقل عنهم نفيه ، ولكن ما ذهب اليه ابن حزم مخالف لقول الجمهور حيث انه يشترط دليلا على نقل الكلمة عن موضوعها الاصلي الى معنى آخر ، وهذا الدليل اما النص أو الاجماع أو ضرورة الحس .

وكذلك فان ابن حزم يثبت المجاز في الحديث النبوي الشريف وفي ذلك يقول " ومما ذكرنا من نقل بعض الاسماء الى غير مصهودها قول الرسول صلى الله

١ - سورة الاسراء اية ٢٤ .

٢ - الاحكام لابن حزم ١/٤١٣ - ٤١٤ .

عليه وسلم في الفرس (انا وجدناه بحرا) " ١ " فأوقع عليه الصلاة والسلام
لفظة بحر على الفرس الجواد ، وكذلك لما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم (ارفق بالقوارير) " ٢ " يعني النساء ، كان ذلك تقالا لاسم القوارير
عن موضعه في اللغة عن الزجاج الى النساء . " ٣ "

====

-
- ١ - رواه البخاري في كتاب الادب باب المعارض مندوحة عن الكذب .
 - ٢ - رواه البخاري في كتاب الادب باب المعارض مندوحة عن الكذب .
 - ٣ - الاحكام لابن حزم ٤١٩ / ١ .

وبعد استعراض ادلة العلماء يظهر لي رجحان مذهب الجمهور

المثبتين لوقوع المجاز في الكتاب والسنة لما يلي :

اولا : ان الجمهور قد اثبتوا وقوع المجاز في اللغة العربية بأدلة توفية ،

ومن ثم قالوا بوقوعه في القرآن ، لان القرآن نزل بلغة العرب .

ثانيا : ان قول النفاة ان كلام المخلوقين فيه من المبالغة والمجازفة من المدح

والهجاء والبرثاء وغير ذلك ما يضان عنه كلام الحكيم فضلا عن كلام

الله . فالجواب من وجهين :

١ - ان كثيرا من المجازات ليس فيها من المجازفة شيء ، في كلام

العرب وفي القرآن ، وها هي المجازات التي استخرجها العلماء من

القرآن فلتنظر ، " ١ "

٢ - ان رأى جمهور البلاغيين ان المبالغة المعتدلة ليست عيبا لا في

الكلام ولا في القرآن . والقرآن يقول (يكاد زيتها يضيء ولو لم

تمسه نار) " ٢ " ويقول (وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم

لما سمعوا الذكر) " ٣ "

١ - انظر : تلخيص البيان في مجازات القرآن للشريف الرضي فقد استخرج

الآيات التي فيها مجاز في القرآن .

٢ - سورة النور آية ٣٥ .

٣ - سورة القلم آية ٥١ . وانظر الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم ص ٢٩ .

ثالثا : ان ما أجاب به النفاة عن الايات التي ذكر الجمهور ان فيها مجاز ضعيف
وسأذكر مثاليين لذلك :

الاول : جواب النفاة عن قوله تعالى (فوجدنا فيها جدارا يريد ان ينقض)
بأنه محمول على حقيقة الارادة المعروفة في اللغة ، لان الله تعالى
يعلم للجمادات ما لا تعلم .

فهذا الجواب ضعيف لان المصروف ان الجمادات لا ارادة لها ، واما ان
الله تعالى يعلم للجمادات ما لا تعلم فحق ، ولكن لا بد من دليل
على ان الله خرق العادات المألوفة ، وما ذكرتم من حنين الجذع وتسليم
الحجر على النبي صلى الله عليه وسلم فهذه أمور معجزة خارقة للعادة ،
والاصل عدم خرق العادات حتى يأتي الدليل على ذلك .

ويؤكد ذلك ان الارادة على حقيقتها لا تصح على الجمادات والمعنى في
الاية ان الجدار يقارب ان ينقض على التشبيه بحال من يريد ان يفصل
في الصباني ، لانه ظهرت فيه امارات الانقضاء من مهل بعد اتصاف
واضطراب بعد ثبات فحسن ان يطلق عليه ارادة الوقوع . " ١ "

ومن اقوى الشواهد على الاية قول الراعي النميري : " ٢ "

-
- ١ - تلخيص البيان في مجازات القرآن ص ١٣٠ .
 - ٢ - حصين بن معاوية بن بني نمير شاعر اسلامي قيل له الراعي لانه كان يصف
راعي الابل في شعره . انظر الشعر والشعراء ص ٢٤٦ .

في مهمة قلقت به هاماتها **قلق الفؤوس** اذا اردن نصولا "١"
فالارادة هنا بمعنى مقارنة الفعل لان **الفؤوس** اذا قلقت في نصبها قارت
ان تسقط فجعل ذلك كالارادة منها "٢"

الثاني : جواب النفاة عن قوله تعالى (واسأل القرية التي كنا فيها)

بأن القرية اسم للقوم المجتممين في مكان واحد .

فهذا الجواب ضعيف " لان القرية هي المحل الذي يقع فيه الاجتماع

لا نفس الاجتماع ومن ذلك سمي الزمان الذي يجتمع فيه دم الحيض **قرأ** ،

وكذلك يقال : القارى لجامع القرآن ، والمقرى لجامع الاضياف "٣"

ويؤيد هذا المعنى ما ذكره اهل اللغة في معنى القرية :

قال في لسان العرب : القرية المصير الجامع "٤"

وقال في القاموس المحيط : القرية - بالفتح والكسر - المصير الجامع "٥"

١ - شعر الراعي النميري ص ١٢٨ .

٢ - تلخيص البيان في مجازات القرآن ص ١٣١ .

٣ - الاحكام للآمدى ١ / ١٣٦ .

٤ - لسان العرب ٥ / ١٧٧ .

٥ - القاموس المحيط ٤ / ٣٧٩ .

وقال في تاج العروس : القرية المصير الجامع . . . القرية : كل مكان
اتصلت به الابنية واتخذ قرارا وتقع على المدن وغيرها * ١ *
فتكون الاية محمولة على المجاز ويكون المراد واسأل اهل القرية لان القرية
التي هي الابنية والمساكن لا يصح سؤالها * ٢ *
وهكذا يمكن ان يقال في بقية اجاباتهم عن الآيات .
رابعا . ويؤيد مذهب الجمهور ذلك العدد الكبير من الآيات القرآنية والاحاديث
النبوية التي وقع فيها المجاز واليك مختارات منها :

اولا : الآيات القرآنية :

- ١ - قوله تعالى (صم بكم عي فهم لا يرجعون) * ٣ *
وهذا مجاز فليس هاهنا صمم ولا بكم ولا عي على الحقيقة .
- ٢ - قوله تعالى (في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا) * ٤ *
وهذا مجاز فليس هاهنا مرض على الحقيقة .
- ٣ - قوله تعالى (وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم) * ٥ *
وهذا مجاز وهم اشربوا حب العجل .

-
- ١ - تاج العروس ١٠ / ٢٩٠٠ .
 - ٢ - الحقيقة والمجاز في القرآن ص ٨٨ - ٨٩ .
 - ٣ - سورة البقرة اية ١٨ .
 - ٤ - سورة البقرة اية ١٠ .
 - ٥ - سورة البقرة اية ٩٣ .

- ٤ - قوله تعالى (هن لباس لكم وانتم لباس لهن) " ١ "
- وهذا مجاز والمراد قرب بعضهم من بعض واشتمال بعضهم على بعض
- كما تشتمل الملابس على الجسم
- ٥ - قوله تعالى (فنبذوه وراء ظهورهم) " ٢ "
- وهذا مجاز والحقيقة انهم تركوا الكتاب المنزل عليهم ولم يحملوا به
- ٦ - قوله تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) " ٣ "
- وهذا مجاز وهم لا يأكلون النار في بطونهم
- ٧ - قوله تعالى (كلما اوقدوا نارا للحرب اطفأها الله) " ٤ "
- وهذا مجاز لان الحرب لا نار لها على الحقيقة
- ٨ - قوله تعالى (ولما سكت عن موسى الغضب) " ٥ "
- وهذا مجاز لان الغضب لا يسكت وانما الساكت صاحبه اي الغضبان
- ٩ - قوله تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) " ٦ "
- وهذا مجاز لانه لا ريح على الحقيقة

-
- ١ - سورة البقرة اية ١٨٧
- ٢ - سورة ال عمران اية ١٨٧
- ٣ - سورة النساء اية ١٠
- ٤ - سورة المائدة اية ٦٤
- ٥ - سورة الاعراف اية ١٥٤
- ٦ - سورة الانفال اية ٤٦

١٠ - قوله تعالى (ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم
لهن الا قليلا مما تحصنون) " ١ "

وهذا مجاز لان السنين لا تأكل على الحقيقة .

ثانيا : الاحاديث النبوية :

" ٢ "

١ - قوله صلى الله عليه وسلم في جبل احد (هذا جبل يحينا ونجه)

وهذا مجاز فان الجبل لا يحب على الحقيقة .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم (يا انجشة رقا بالقوارير) " ٣ "

وهذا مجاز لان النساء لسن قوارير على الحقيقة .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم (ولا تسأل المرأة طلاق اختها

لتكفي ما في اناها) " ٤ "

وهذا مجاز لان المرأة لا تميل الاناء ها هنا على الحقيقة .

١ - سورة يوسف اية ٤٨ .

٢ - رواه مسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة .

٣ - رواه البخارى في كتاب الادب باب المعارض مندوحة عن الكذب .

وانجشسه هو العبد الاسود كان حبشيا كنيته ابو مارية وكان حسان

الصوت بالحداء حدا بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

فاسرعت الابل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارفقه انجشسه ويحك

بالقوارير .

انظر : الاصابة ١ / ٦٧ .

٤ - رواه البخارى في كتاب البيوع باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على =

- ٤ - قوله صلى الله عليه وسلم (اسرعن لحاقتا بي اطولكن يدا) " ١ " .
وهذا مجاز وليس المراد طول اليد على الحقيقة .
- ٥ - قوله صلى الله عليه وسلم (كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج) " ٢ " .
وهذا مجاز لان الصلاة على الحقيقة لا تكون خداجا وانما توصف
الناقة بذلك اذا ولدت ولدا ناقص الخلقة أو البدة .
- ٦ .. قوله صلى الله عليه وسلم (ان من البيان لسحرا) " ٣ " .
وهذا مجاز فليس البيان سحرا على الحقيقة .
- ٧ .. قوله صلى الله عليه وسلم (ألا كل شيء من امر الجاهلية تحسنت
قدمي موضوع) " ٤ " .
وهذا مجاز فليست كل امور الجاهلية موضوعة تحت قدمه عليه الصلاة
والسلام على الحقيقة .
-

- = رسوم اخيه حتى يأذن له او يترك . ورواه مسلم في كتاب النكاح بسبب
تحريم الخطبة على خطبة اخيه .
- ١ - رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل زينب ام المؤمنين
رضي الله عنها .
- ٢ - رواه مسلم في كتاب الصلاة باب فضل الأذان .
- ٣ - رواه البخاري في كتاب الطب باب ان من البيان لسحرا . ورواه مسلم
في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة .
- ٤ - رواه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

٨ - قوله صلى الله عليه وسلم (من أتاكم وامركم جميع على رجل واحد

يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه) . " ١ "

وهذا مجاز فليس المراد شق العصا على الحقيقة بل المراد تشتيت

جمعهم وتفريق امرهم .

٩ - قوله صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة المهديين من

بعدي عضوا عليها بالنواجذ) . " ٢ "

وهذا مجاز فستهم لا يعض عليها بالاسنان على الحقيقة .

١٠ . قوله صلى الله عليه وسلم في الفرس (وان وجدناه لبحرا) . " ٣ "

وهذا مجاز فليس الفرس بحرا على الحقيقة .

===

١ - رواه مسلم في كتاب الامارة باب حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع .

٢ - رواه ابو داود في كتاب السنة باب في لزوم السنة . ورواه الترمذى

في كتاب العلم باب ما جاء في الاخذ بالسنة واجتناب البدعة

وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . ورواه ابن ماجه في

القدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين .

٣ - رواه البخارى في كتاب الادب باب المعارض مندوحة عن الكتاب .

الفصل الثالث وفيه ثلاثة مباحث

- المبحث الأول : المجاز خلاف الاصل
- المبحث الثاني : الجمع بين الحقيقة والمجاز
- المبحث الثالث : عموم المجاز

المبحث الأول

=====

المجاز خلاف الاصل

=====

اتفق الاصوليون على ان المجاز خلاف الاصل " ١ " ، والاصل في الكلام الحقيقة
فانما اطلق الكلام فانه يحمل على الحقيقة ولا يصار الى المجاز الا لقرينة ،
ويدل على ان المجاز خلاف الاصل ما يلي :-

اولا :

==== ان اللفظ اذا تجرد عن القرينة فاما ان يحتمل على الحقيقة ، او يحتمل
على المجاز او يحتمل على الحقيقة والمجاز معا ، او لا يحتمل على واحد
منهما ، واحتمال الحمل على الثلاثة الاخيرة باطل لما يلي : اما حمل
اللفظ المتجرد عن القرينة على المجاز فلا يصح لان من شرط الحمل على
المجاز وجود القرينة .

واما حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز معا فباطل ايضا لضع جوازه في
لغة العرب ولانه يؤدي الى المحال فيكون فاسدا . " ٢ "

واما انه لا يجوز ان لا يحتمل على واحد منهما فلان اللفظ في هذه
الحالة يكون من المهملات لا من المستعملات .

١ - المراد بالاصل هنا الغالب الكثير .

٢ - راجع بحث الجمع بين الحقيقة والمجاز في هذه الرسالة .

وانذا ثبت بطلان هذه الاحتمالات الثلاثة تمهين الاحتمال الاول وهو الحمل

على الحقيقة .

ثانيا :

==== ان المجاز لا يمكن ان يتحقق الا عند نقل اللفظ من شيء الى شيء اخر

لعلاقة بينهما ، وذلك يستدعي اربعة امور : ان يكون اللفظ موصوفا في

الاصل لمعنى ، وان يكون قد استعمل في هذا المعنى ، وان يكون

قد نقل من المعنى الاول الى المعنى الثاني لعلاقة بينهما ، وان يكون

قد استعمل في هذا المعنى الثاني .

واما الحقيقة فانه يكفي فيها امران فقط : ان يكون اللفظ موصوفا في

الاصل لهذا المعنى ، وان يستعمل اللفظ فيه ، ومن المعلوم ان الشيء

اذا توقف وجوده على امرين يكون اغلب وجودها مما توقف على اربعة اشياء وبهذا

يظهر ان المجاز يكون مرجوحا لقلته وجوده ، والحقيقة راجحة لكثرة وجودها .

ثالثا :

==== ان المجاز محل بالفهم لانه لا يد فيه من القرينة وقد تكون القرينة

خفية فلا يتنبه لها السامع فيفهم من اللفظ خلاف ما اراده منه المتكلم

بخلاف الحقيقة فان اللفظ عند الاطلاق يفهم منه معناه . " ٢ "

١ - انظر المصوب ١ / ٤٧٣ ، الطراز ١ / ٧٧ ، نهاية السؤل ١ / ٢٧٨

٢ - اصول الفقه لابي النور زهير ٢ / ٦٧ .

وايضا :

===== اجماع الكل على ان الاصل في الكلام الحقيقة روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما كنت اعرف معنى الفاطر حتى اختصم الي شخصان في بئر فقال احدهما : فطرها اي اي اخترعها ، وقال الاصمعي : ما كنت اعرف الدهاق حتى سمعت جارية بدوية تقول : اسقني دهاقاه اي ملاءنا . فها هنا استدلوا بالاستعمال على الحقيقة فلولا ان السابق من الاطلاق في الكلام هو الحقيقة لما فهموا تلك المعاني لجواز ان تكون مستعملة في غيرها على جهة المجاز او تكون مترددة بين الحقيقة والمجاز . " ١ "

خاصا :

===== لو لم يكن الاصل في الكلام هو الحقيقة لكان الاصل لا تخلو حاله اما ان يكون هو المجاز ولا احد يقول به فهو باطل ، واولا يكون واحد منهما هو الاصل وهو باطل ايضا ، لانه يلزم منه ان يكون كلام الشارع مترددا بين الحقيقة والمجاز فيكون مجملا ، فلا يمكن فهم مراده منه ، ولو كان كلام الشارع مجملا لما فهمنا مراده من الالفاظ وهذا غير واقع فتحتمل ان يكون الاصل في الكلام هو الحقيقة . " ٢ "

١ - انظر المحصول ١ / ٤٧٤ - ٤٧٥ هـ الطراز ١ / ٧٧ .

٢ - الطراز ١ / ٧٧ .

وإذا ثبت ان المجاز على خلاف الاصل وان الاصل في الكلام الحقيقية
فان دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز حمل على الحقيقة ولهذه المسألة عدة
صور اذكرها فيما يلي :-

الصورة الاولى :-

=====

اذا دار اللفظ بين الحقيقة والراجحة والمجاز المرجوح فقد اتفق الاصوليون
على تقديم الحقيقة ، قال ابو الحسين البصري " اعلم ان الخطاب اذا كان
يستعمل في شيء على سبيل الحقيقة ويستعمل في شيء اخر على سبيل المجاز
وتجرد عن قرينة فالواجب حمله على حقيقته دون المجاز لان الغرض به الافهام
والمخاطب انما يفهم من الخطاب حقيقته ويحتاج الى قرينة لفهم مجازه فلو كلفه
الله تعالى ان يفهم منه المجاز من غير قرينة لم يكن قد جعل له السبيل
الى ما كلفه " ٠ " ١

الصورة الثانية :-

=====

اذا دار اللفظ بين مجاز غلب استعماله حتى ساوى الحقيقة ففي ذلك
خلاف :

١ - قال عامة الاصوليين تقدم الحقيقة على المجاز في هذه الحالة لكونها

١ - المعتقد ٢/ ٩١٠ - ٩١١ هـ وانظر المستصفى ١/ ٣٥٩ هـ كشف

الاسرار ٢/ ٨٣ هـ نهاية السؤل ١/ ٢٧٩ .

الاصل في الكلام ولمدم رجحان المجاز . " ١ "

٢ - وقال بعضهم ان اللفظ في هذه الحالة يعبر مجملا ، يجب الوقف فيه لانه اذا استعمل فيهما وامكن ان يعود به المجاز كما امكن ارادة الحقيقة لم يكن جملة على احدهما بأولى من حمله على الآخر لتساويهما في الاستعمال ولا مزية للحقيقة في هذا الموضع فصار بمنزلة الاسم المشترك " والصحيح ما ذهب اليه العامة لان الواضح انها وضع اللفظ للمعنى ليكتفي به في الدلالة عليه فصارك أنه قال : اذا سمعتم اني تكلمت به هذا اللفظ فاطمئنا اني عنيت به هذا المعنى ، فمن تكلم بلفظه وجب ان يريد به ذلك المعنى ، فوجب حمله عند الاطلاق عليه ، ولا نأجد بالضرورة ان مبادرة الذهن الى فهم الحقيقة أقوى من مبادرته الى فهم المجاز وذلك يدل على صحة ما قلنا " ٢ "

ويؤكد ما ذهب اليه الجمهور اننا لو جعلنا كل لفظ امكن التجوز فهمه مجملا لتعدرت الاستفادة من اكثر الالفاظ ولاصح القصد من الرض وهو التفاهم مختلا " ٣ "

-
- ١ - انظر كشف الاسرار ٨٣/٢ ، نهاية السؤل ٢٧٩/١ ، شرح الكوكب المنير ١ / ١٩٥ .
 - ٢ - كشف الاسرار ٨٣/٢ - ٨٤ .
 - ٣ - روضة الناظر ص ٩٠ .

الصورة الثالثة :-

=====

اذا كان المجاز راجحاً والحقيقة مائة لا تراه بالعرف ، فقد اتفق
الاصوليون على تقديم المجاز في هذه الصورة ، ومثالها : حلف ان لا يأكل
من هذه النخلة ، فاللفظ هنا حقيقة في خشب النخلة مجاز راجح في ثمرها ،
ولكن الحقيقة مائة غير مرادة بالمعنى فيحمل اللفظ على المجاز الراجح فلو اكل من
خشبها لم يحنت ، واذا اكل من ثمرها حنت . " ١ "

الصورة الرابعة :-

=====

اذا كان المجاز راجحاً والحقيقة مرجوحة ولكنها تتماهد احياناً ، أي
ان الحقيقة تستعمل في بعض الحالات ، مثال ذلك لو حلف ليشرب من النهر ،
فحقيقة اللفظ ان يشرب من النهر بغيره ، واذا شرب من اداة كالكوز وغيره فهم هذا
مجاز ، لانه شرب من الكوز ولم يشرب من النهر ولكنه مجاز راجح لتبادره الى
الذهن ولكن الحقيقة قد تتماهد احياناً .

فقد يشرب بعض الرعاة وغيرهم من النهر بأفواههم مباشرة ، ففي هذه

الصورة خلاف بين العلماء واليك اقوالهم فيها :-

١ - انظر شرح تنقيح الفصول ص ١١٩ ، نهاية السؤل ١ / ٢٧٩ ، امرأة

الاصول ص ١٢٢ ، حاشية الهناني ١ / ٣٣١ .

- ١ - قال ابو حنيفة "١" تقدم الحقيقة على المجاز لان الحقيقة راجحة على المجاز لكونها الاصل في الكلام ، والاصل لا يترك الا لضرورة .
- ٢ - قال ابو يوسف "٢" ومحمد "٣" صاحبا ابي حنيفة يقدم المجاز هنا لان المجاز اغلب استعمالا من الحقيقة ، ولان المرجوح في مقابلة الراجح ساقط بمنزلة المهجور فترك ضرورة ، وفي هذه الحالة الحقيقة كالمهجورة فترك ويقدم المجاز عليها . "٤"
- ٣ - قال الشافعية ان اللفظ يكون مجملا في هذه الحالة فلا ينصرف الي واحد منهما الا بالقرينة المميئة لذلك واختار هذا القول البيضاوي . "٥"

-
- ١ - كشف الاسرار ١٤ / ٢ ، فتح الغفار ١ / ١٣٥ .
 - ٢ - ابو يوسف هو يعقوب بن ابراهيم بن جيب الانصاري صاحب ابي حنيفة وتلميذه فقيه حنفي مشهور ولي القضاء ببغداد له كتاب الخلاج ، الآثار ، المبسوط . توفي ١٨٢ هـ .
 - انظر الفوائد البهية ص ٢٢٥ ، تاج التواجم ص ٨١ .
 - ٣ - محمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة فقيه حنفي مشهور اصولي محدث نشر فقه ابي حنيفة وولي القضاء له الجامع الكبير والجامع الصغير توفي ١٨٩ هـ .
 - انظر الفوائد البهية ص ١٦٣ ، تاج التواجم ص ٥٤ .
 - ٤ - كشف الاسرار ١٤ / ٢ ، فتح الغفار ١ / ١٣٥ .
 - ٥ - نهاية السؤل ١ / ٢٧٧ .

* وجهة هذا القول أن كلا من الحقيقة والمجاز راجح من جهة مرجوح
من جهة أخرى ، فالحقيقة راجحة لكونها حقيقة ولكنها مرجوحة مسن
جهة قلة الاستعمال ، والمجاز راجح من حيث كثرة استعمال اللفظ
فيه ، ومرجوح من جهة كونه خلاف الأصل فالحقيقة والمجاز متساويان
فحمل اللفظ على احد هما بخصوصه تحكم وترجيح بلا مرجح وهو باطل لذلك
يتوقف حتى تقوم القرينة على ارادة احد هما فيحمل اللفظ عليه " ١ " *

وقد رجح القرافي ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد " ٢ " *

وقد تفرغ على قاعدة دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز مسائل قهيمية

اذكر بعضها :

١ - اصول الفقه لابي النور زهير ٢ / ٦٨ .

٢ - شرح تنقيح الفصول ص ١٢١ .

المسألة الأولى : ميراث الجد مع الاخوة^١

=====

اختلف الفقهاء في ميراث الجد مع الاخوة على قولين فمنهم من قال ان الجد يحجب الاخوة ويمنعهم من الميراث لانه اب ومنهم من قال ان الجد يرث مع الاخوة لان تسمية الجد ابا مجاز ، فتعدد تسمية الجد ابا بيِّن الحقيقة والمجاز سبب الاختلاف في هذه المسألة والان افضل اقوال العلماء وادلتهم فيها :

القول الاول : ذهب ابو بكر الصديق " ٢ " وابن عباس وعائشة " ٣ " وابو الدرداء وابي بن كعب من الصحابة ، وعطاء وطاووس " ٤ "

- ١ - المراد بالجد في هذه المسألة هو الجد الصحيح اب الأب .
- ٢ - ابو بكر اسمه عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي ابو بكر الصديق صحابي جليل توفي ١١ هـ .
انظر : صفة الصفوة ١ / ٨٨ ، حلية الاولياء ٤ / ٩٣ .
- ٣ - عائشة بنت ابي بكر الصديق ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم افقه نساء المسلمين واعلمهن بالدين واللغة والادب توفيت ٥٨ هـ .
انظر الاصابة ٤ / ٣٥٩ ، حلية الاولياء ٢ / ٤٣ .
- ٤ - طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني من كبار التابعين فقيه محدث توفي ١٠٦ هـ .
انظر تذكرة الحفاظ ١ / ٩٠ ، حلية الاولياء ٤ / ٣ .

وشريح "١" الشعبي "٢" من التابعين "٣" وابو حنيفة "٤" واسحق
وداود "٥" وابن حزم من الفقهاء "٦" ، الى ان الجدل يحجب الاخوة
ويمنعهم من الميراث واحتجوا بما يأتي :

اولا : ان الجدل يسوق ابا ويدل على ذلك : قوله تعالى (واتهمت طلعة
آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب) "٧" وذلك حكاية عن يوسف عليه الصلاة والسلام
وكان اسحق جده وابراهيم جد ابيه ، وقوله تعالى (كما أتمها على ابويك

-
- ١ - شريح بن الحارث بن قيس الكندي من اشهر القضاة الفقهاء في صدر
الاسلام ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية واستعفى في
زمن الحجاج فأخاه . توفي ٧٨ هـ .
انظر شذرات الذهب ١ / ٨٥ ، حطية الاولياء ٤ / ١٣٢ .
 - ٢ - الشعبي هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كهار ابو عمر من التابعين
محدث فقيه شاعر توفي ١٠٣ هـ .
انظر تذكرة الحفاظ ١ / ٧٩ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٦٥ .
 - ٣ - المجموع ١٥ / ٢٧٢ ، فتح الباري ١٢ / ٢٠ .
 - ٤ - تبيين الحقائق ٦ / ٢٣٠ .
 - ٥ - داود بن علي بن خلف الاصمعي فقيه مجتهد محدث حافظ
ينسب اليه المذهب الظاهري توفي ٢٧٠ هـ .
انظر تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٧٢ .
 - ٦ - المطى ٩ / ٢٨٢ .
 - ٧ - سورة يوسف اية ٣٨ .

من قبل ابراهيم واسحق " ١ " وقوله تعالى (مله ابيكم ابراهيم) " ٢ " ،
وقوله صلى الله عليه وسلم (ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا) " ٣ " .

ثانيا :

=====
قالواوالجد اب لانه يقوم مقامه في الولاية عند عدم الاب .
ويقدم على الاخوة فكذلك في الميراث . " ٤ "

ثالثاً :

=====
ان الجد يأخذ السدس مع الابن وابن الابن كالأب فسقط بسبه
الاخوة . " ٥ "

رابعا :

=====
قال ابن رشد " ٦ " أن الجد أب في المرتبة الثانية أو الثالثة
كما ان ابن الابن ابن في المرتبة الثانية أو الثالثة واذ لم يحجب الابن الجد
وهو يحجب الاخوة فالجد يجب ان يحجب من يحجب الابن ، والاخ ليس بأصل
الميت ولا فرع وانما هو مشارك له في الأصل والأصل أحق بالشيء من المشارك

-
- ١ - سورة يوسف اية ٦ .
 - ٢ - سورة الحج اية ٧٨ .
 - ٣ - رواه البخارى في كتاب المناقب باب نسبة اليمين الى اسماعيل .
 - ٤ - تبين الحقائق ٦ / ٢٣٠ .
 - ٥ - مفني المحتاج ٣ / ٦١ .
 - ٦ - محمد بن احمد أبو الوليد بن رشد الشهير بالخفيد فقيه عالم بالطب والمنطق له بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه المقارن وله التحصيل توفي ٥٩٥ هـ . انظر شذرات الذهب ٤ / ٣٢٠ .

له في الاصل ، والجد ليس هو اصلا للميت. من قبل الاب بل هو اصل اصله ،
والاخ يرث من قبل انه فرع الاصل الميت فالذي هو اصل لاصله اولى من الذي
هو فرع لاصله ، ولذلك لا معنى لقول من قال ان الاخ يدلي بالبنوة والجد
يدلي بالابوة فان الاخ ليس ابنا للميت وانما هو ابن ابيه والجد ابو الميت
والبنوة انما هي اقوى في الميراث من الابوة في الشخص الواحد بعينه اعني الموروث
واما البنوة التي تكون لاب الموروث فليس يلزم ان تكون في حق الموروث اقوى من
الابوة التي تكون لاب الموروث لان الابوة التي لاب الموروث هي ابوة ما للموروث
اعني بعينه ، وليس البنوة التي لاب الموروث بنوة ما للموروث لا قرينة ولا بعيدة
فمن قال الاخ احق من الجد لان الاخ يدلي بالشيء الذي من قبله كان الميراث
بالبنوة وهو الاب والجد يدلي بالابوة هو قول غلط مخيل لان الجد اب ما
وليس الاخ ابنا ما وبالجملة الاخ لا حق من لواحق الميت وكأنه امر عارض والجد
سبب من اسبابه والسبب املك للشيء من لاحقه " ١٠٠ " .

خامسا :

===== ان ابن الابن وان سفل يقوم مقام ابيه في الحجب كذلك
ابو الاب يقوم مقام ابنه ولذلك قال ابن عباس " الا يتقي الله زيد ؟ يجمال
ابن الابن ابنا ولا يجمال اب الاب ابنا " ٢٠٠ " .

١ - بداية المجتهد ٢ / ٣١٧ - ٣١٨ .

٢ - المفني ٦ / ٣٠٨ .

سادسا : ان الجد يسقط بنى الاخوة ولو كانت قرابة الجد والاخ واحدة لوجب ان يكون ابو الجده مساويا لبنى الاخ لتساوى درجة من ادليا به " ١ "

القول الثاني :

===== ذهب المالكية " ٢ " والشافعية " ٣ " والحنابلة " ٤ " الى ان الجد يرث مع الاخوة الا انهم اختلفوا في كيفية توريثه معهم " ٥ " ، ونقل هذا القول عن عمرو عثمان وعطي " ٦ " وابن مسعود وزيد بن ثابت " ٧ " واحتجوا بما يلي :-

-
- ١ - المصدر نفسه ٦ / ٣٠٨ .
 - ٢ - الخرشي ٨ / ٢٠٢ .
 - ٣ - مغني المحتاج ٣ / ٢١ .
 - ٤ - كشاف القناع ٤ / ٤٠٨ .
 - ٥ - انظر المغني ٦ / ٣٠٨ .
 - ٦ - علي بن ابي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من آمن من الصبيان شهد المشاهد كلها مع النبي الاتهوك رابع الخلفاء الراشدين توفي ٤٠ هـ .
 - ٧ - الام ٨ / ١٤٢ .
- اسد الغابة ٤ / ١٦ .

أولا : قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء

نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) " ١ " فجعل للرجال والنساء

الأقارب نصيبا والأخوة والأخوات للاب إذا اجتمعوا مع الجد وهم من

الأقارب فمن قال لا نصيب لهم فقد ترك ظاهر القرآن " ٢ "

ثانيا : ان الاخ ذكر يمصب اخته فلم يسقطه الجد كالأبن " ٣ "

ثالثا : ان ميراث الاخوة ثابت بالكتاب فلا يحجبون الابن أو اجتمع أو قياس

وما وجد شيء من ذلك فلا يحجبون " ٤ "

رابعا : ان الجد والأخوة تساووا في سبب الاستحقاق فان الاخ والجد يدلان

بالاب ، الجد ابوه والاخ ابنه وقربة البنوة لا تنقص عن قرابة

الابوة بل ربما كانت اقوى فان الابن يسقط تمصيب الاب ولذلك مثله

علي رضي الله عنه بشجرة انهت غصنا فانفرق منه غصنان كل واحد

منهما الى الآخر أقرب منه الى أصل الشجرة ، ومثله زيد رضي

الله عنه هواد خرج منه نهرا نفرق منه جه ولان كل واحد منهما الى

الآخر أقرب منه الى الوادي " ٥ "

١ - سورة النساء اية ٧ .

٢ - المجموع ٥ / ٢٧٢ .

٣ - المفني ٦ / ٣٠٧ .

٤ - المصدر نفسه ٦ / ٣٠٧ .

٥ - المفني ٦ / ٣٠٧ .

خامسا :

=====
احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام (الحقوا الفرائض بأهلها
فما بقي فالأولى رجل ذكر) " ١ " والحديث " دل على
ان الذى يبقى بعد الفرض يصرف لا قرب الناس للميت فكان
الاخ اقرب فيقدم ه قال ابن بطال " ٢ " : وقد احتج
به - الحديث - من شرك بين الجد والاخ فانه اقرب
الى الميت بدليل انه يتفرد بالولاء لانه يقوم مقام الولد في
حجب الام من الثلث الى السدس . " ٣ "

سادسا :

=====
ان تسمية الجد أبا مجاز لا حقيقة وان الأصل في الكلام
الحقيقة . " ٤ "

-
- ١ - رواه البخارى في كتاب الفرائض باب ميراث ابن الابن ه ورواه مسلم
في كتاب الفرائض باب الحقوا الفرائض بأهلها .
 - ٢ - علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال حافظ محدث ثقة له الاعتصام
في الحديث وشرح الجامع الصحيح للبخارى توفي ٤٤٩هـ .
انظر شذرات الذهب ٣ / ٢٨٣ هـ شجرة النور الزكية ص ١١٥ .
 - ٣ - فتح البارى ١٢ / ٢٣ .
 - ٤ - انظر نيل الاوطار ٦ / ٧٠ .

المسألة الثانية : الولاية في النكاح

=====

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا نكاح الا بولي) " ١ " اختلف الفقهاء في حكم الولي في النكاح فالجمهور على اعتبار الولي لان المراد بالحديث الحقيق وقالوا ان أصل النكاح منفي اذا لم يباشره الولي .

وذهب غيرهم الى عدم اشتراط الولي لان المراد بالحديث المعنى المجازي أى لا نكاح كاملا الا بولي فاذا زوجت المرأة نفسها صح ، فسبب الخلاف في هذه المسألة يرجع الى دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز والهك تفصيل أقوال العلماء ودلتهم :-

١ - رواه الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح الا بولي وقال الترمذي وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين والنسائي ، ثم قال وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا نكاح الا بولي) حديث عندي حسن ثم ذكر من رواه ، ورواه أيضا ابو داود في كتاب النكاح باب في الولي ، ورواه أيضا ابن ماجه في كتاب النكاح باب لا نكاح الا بولي .

القول الاول :

===== ذهب المالكية "١" والشافعية "٢" والحنابلة "٣"
والظاهرية "٤" الى اشتراط الولي في النكاح وقالوا لا يصح العقد بدونه
واستدلوا بما يأتي :-

أولا :

==== قوله تعالى (فاذا بلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان يتكحن
أزواجهن) "٥" وهذه الاية الخطاب فيها للأولياء ولو لم يكن لهم حق
في الولاية لما نهوا عن العضل ، قال الشافعي " وقوله تعالى
(فلا تعضلوهن ان يتكحن أزواجهن) أصح دليل على اعتبار الولي
والا لما كان لعضله معنى "٦"

ثانيا :

==== احتجاجا بقوله تعالى (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم)
وقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) "٨" والخطاب فسي

-
- ١ - الخرشبي ٣ / ١٧٢ .
 - ٢ - مفني المحتاج ٣ / ١٤٧ .
 - ٣ - كشف القناع ٥ / ٤٨ .
 - ٤ - المطبى ٩ / ٤٥١ .
 - ٥ - سورة البقرة اية ٢٣٢ .
 - ٦ - مفني المحتاج ٣ / ١٤٧ .
 - ٧ - سورة النور اية ٣٢ .
 - ٨ - سورة البقرة اية ٢٢١ .

• الآيتين للأولياء

ثالثا :

==== قوله صلى الله عليه وسلم (لا نكاح الا بولي) فكل عقد لم يباشره

• الولي غير صحيح

رابعا :

==== حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال (ايما امرأة نكحت بغير

اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل

من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) * ١ *

خامسا :

===== عن ابي هريرة * ٢ * رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم (لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية

١ - رواه ابو داود في كتاب النكاح باب في الولي ورواه الترمذي في كتاب

النكاح باب ما جاء لا نكاح الا بولي وقال الترمذي هذا حديث حسن ،

ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح باب لا نكاح الا بولي •

٢ - ابو هريرة هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي صحابي جليل حافظ الصحابة

اسلم في السنة السابعة من اكثر الصحابة رواية توفي ٥٧ هـ •

انظر الاصابة ٤ / ٢٠٢ •

هي التي تزوج نفسها (" ١ " .

سادسا :

=====" ولأنها - المرأة - غير مأبونة على البضع لنقصان عقلها وسرعة

انخداعها فلم يجز تفويضه اليها كالمعذر في المال . " ٢ " .

القول الثاني :

=====" قال الحنفية " ٣ " ينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة

وان لم يعقد عليها ولي ، يكرها كانت ام ثيبا ولم يشترطوا الولسي

واحتجوا بما يأتي :-

١ - رواه ابن ماجة في كتاب النكاح باب لا نكاح الا بولي ، قال في الزوائد :

في اسناده جميل بن الحسين المتيكي . قال فيه عبدان انه فاسق

يكذب يعني في كلامه ، وقال ابن عدي لم اسمع أحدا تكلم فيه

غير عبدان انه لا بأس به ولا أعظم له حديثا منكرا ، وذكره

ابن حبان في الثقات وقال : يفرج وأخرج له في صحيحه هو

وابن خزيمة والحاكم ، وقال مسلمة الاندلسي : ثقة . واتي

رجال الاسناد ثقات .

٢ - المجموع ١٥ / ٣٠٢ .

٣ - شرح فتح القدير ٣ / ١٥٢ .

أولا :

====
قوله تعالى (فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعصوف) " ١ " *
وقوله تعالى (فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن) " ٢ " * وقوله
تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) " ٣ " * وقوله تعالى (فلا جناح
عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله) " ٤ " * قال الزيلعي
" وهذه الآيات تصرح بأن النكاح ينعقد بعبارة النساء لان النكاح
المذكور فيها منسوب الى المرأة من قوله (ان ينكحن) و (حتى
تنكح) وهذا صريح بأن النكاح صادر منها ، وكذا قوله (فيما
فعلن) و (أن يتراجعا) صريح بأنها هي التي تفعل وهي التي
ترجع ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد نص الكتاب " ٥ " *

ثانياً : عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الثيب
====
أحق بنفسها من وليها) " ٦ " * ووجه الاستدلال ان الحديث اثبت
للثيب من المرأة والولي حقا وليس للولي سوى مباشرة العقد اذا رضيت
وقد جعلها أحق منه .

-
- ١ - سورة البقرة اية ٢٣٤ .
 - ٢ - سورة البقرة اية ٢٣٢ .
 - ٣ - سورة البقرة اية ٢٣٠ .
 - ٤ - سورة البقرة اية ٢٣٠ .
 - ٥ - تبيين الحقائق ٢ / ١١٧ .
 - ٦ - رواه مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح .

ثالثا :

====
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس للولسي
مع الثيب أمر) " ١ " وهو يدل على أنها اذا باشرت المقدم صح منها وليس
للولي معها أمر .

مناقشة ادلة الفريقين :-

=====

وقد ناقش الحنفية ادلة الجمهور بما يلي :-

١ - أما استدلالكم بقوله تعالى (ولا تعضلوهن) فالجواب ما قاله ابن
البحام * اما الآية فمعناها الحقيقي النهي عن ضمهن عن مباشرة
النكاح هذا هو حقيقة لا تمنوهن ان يتكحن ازواجهن اذا اريد بالنكاح
القديم هذا بعد تسليم كون الخطاب للأولياء والا فقد قيل للأزواج فان
الخطاب معهم في أول الآية واذا طلقتم النساء فلا تعضلوهن أي
لا تمنوهن جسا بعد انقضاء المدة أن يتزوجن ويوافقها قوله تعالى
(حتى تنكح زوجا غيره) لأنه حقيقة اسناد الفعل الى الفاعل " ١ " .

٢ - وأما احتجاجكم بقوله تعالى (وأنكحوا الأياص منكم) ويقولون
تعالى (ولا تنكحوا المشركين) فليس الخطاب للأولياء بل الأولى
أن يكون الخطاب لأولي الأمر من المسلمين أو لجميع المسلمين وبالجملة

١ - رواه أبو داود في كتاب النكاح باب في الثيب ورواه النسائي في كتاب

النكاح باب استئذان البكر في نفسها وصححه ابن حبان .

٢ - شرح فتح القدير ٣ / ١٥٩ .

فهو متردد بين أن يكون خطاباً للأولياء أو لأولي الأمر فمليكم أن تثبتوا
أن الخطاب في الآية أظهر في خطاب الأولياء منه في أولي الأمر ،
فإن قلتم بأن هذا خطاب عام يشمل ذوي الأمر والأولياء فالجواب أن هذا
خطاب منع والمنع بالشرح فيستوي فيه الأولياء وغيرهم وكون الولي مأموراً
بالمنع بالشرح لا يوجب له ولاية خاصة في الأذن .

٣ - وأما احتجاجكم بحديث (لا نكاح إلا بولي) فقالوا إنه حديث
ضعيف مضطرب في أسناده في وصله وانقطاعه وإرساله ، ثم لو صح
لكان المراد به نفي الكمال لا نفي النكاح مطلقاً . " ١ "

٤ - " وأما حديث عائشة رضي الله عنها فلا نعمل به لأن عائشة رضي الله
عنها هي التي روت وقد زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب ، وعمل
الراوي بخلاف ما روى يطل الرواية لما عرف في أصول الفقه ، ومداره على
الزهري وقد أنكره على أنه مخالف للنص فيرد لأن الله تعالى أضاف
الحقد اليهن في غير موضع " . " ٢ "

٥ - وأما حديث أبي هريرة فهو موقوف عليه ولم يصح رفعه إلى الرسول
صلى الله عليه وسلم .

١ - انظر شرح فتح القدير ١٦٠/٣ .
٢ - شرح الكفاية على الهداية ٣ / ١٥٩ .

مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية :-

=====

١ - أما استدلالكم بالآية (فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمصروف)

فالجواب بأن المفهوم منها النهي عن التشريب عليهن فيما استهددن
بفعله دون اولياتهن وليس هنا شيء يمكن أن تستند به المرأة دون
الولي الا عقد النكاح .

٢ - وأما قولكم : ان النكاح أضيف الى المرأة في الآيات التي ذكرتم فالجواب

أن اضافة النكاح اليها ليس فيه دليل على اختصاصها بالعقد وانها
لانها محل للعقد .

٣ - وأما احتجاجكم بحديث ابن عباس (الشيب أحق بنفسها من وليها)

فالجواب عنه ما قاله ابن حزم " انه لا ينفذ عليها امره بخير انهما
ولا تنكح الا من شاءت فاذا أرادت النكاح لم يجز لها الا باذن وليها
فان أبي أنكحها السلطان على زعم أنف الولي الآبي " . " ١ "

وبعد مناقشة أدلة الفريقين يظهر لي رجحان مذهب الجمهور لما يلي :-

أولاً :

== لما رواه البخاري وغيره عن الحسن " ١ " قال " فلا تمضواهن قال
حدثني معقل " ٢ " بن يسار أنها نزلت فيه ، قال زوجت أختا لسي
من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها . قلت لسه :
زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك
ابدا ، وكان رجلا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع اليه ،
فأنزل الله هذه الآية (فلا تمضواهن) قلت الآن أفعل يا رسول
الله قال فزوجها اياه " ٣ " .

قال الحافظ بن حجر " ٤ " بعد أن ذكر مذهب الجمهور وأدلتهم " ومن

-
- ١ - الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، من التابعين كان امام اهل
البصرة في زمنه ، واحد الفقهاء الفصحاء الشجعان كان يدخل على
الولاة فيأمرهم وينهاهم لا يخاف في الحق لومة لائم توفي بالبصرة ١١٠هـ
انظر حلية الاولياء ٢ / ١٣١ .
 - ٢ - معقل بن يسار بن عبد الله الفزني صحابي جليل اسلم قبل الخديبية
وشهد بيعة الرضوان توفي بالبصرة ٦٥ هـ .
انظر الاصابة ٣ / ٤٤٧ ، اسد الغابه ٤ / ٣٩٨ .
 - ٣ - رواه البخاري في كتاب النكاح باب من قال لا نكاح الا بولي .
 - ٤ - احمد بن علي بن محمد الكتاني المسقلاني امام من أئمة الملم ومن =

: اقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة وهي اصرح دليل على
اجتبار الولي والا لما كان لعضله معنى ة ولانها لو كان لها ان تزوج
نفسها لم تحتج الى اخيها ومن كان امره اليه لا يقال ان غيره ملعه
له " " ١

ثانيا : ان مذهب الجمهور هو مذهب جميع الصحابة لا يعرف عن احد منهم
خلافه .

ثالثا : ان حديث لا نكاح الا بولي قد صححه ابن حبان والحاكم " ٢ " وذكر له
الحاكم طوقا وقال وقد صححت الرواية فيه عن ازواج الرسول صلى الله
عليه وسلم عائشة وأم سلمة " ٣ " وزينب بنت جحش " ٤ " ثم سرد تمسسام

-
- = من كبار المحققين والمؤرخين له مصنفات كثيرة اعظمها فتح الباري شرح صحيح
البخارى توفي ٨٥٢ هـ .
- انظر البدر الطالع ١ / ٨٧ هـ الضوء اللامع ٢ / ٣٦ .
- ١ - فتح الباري ٩ / ١٨٢ .
- ٢ - محمد بن عبد الله النيسابوري الشهير بالحاكم من حفاظ الحديث والمصنفين
فيه له المستدرک على الصحيحين ومعرفة علوم الحديث توفي ٤٠٥ هـ
• انظر لسان الميزان ٥ / ٢٣٦ .
- ٣ - هند بنت سهيل المخزومية القرشية ام المؤمنين هاجرت اليه جرتين توفيت ٦٢ هـ .
• انظر الاصابه ٤ / ٤٥٨ هـ اسد الغابه ٥ / ٥٨٨ .
- ٤ - زينب بنت جحش بن رثاب الاسدي ام المؤمنين امر الله نبيه بزواجها
توفيت ٢٠ هـ .
• انظر الاصابه ٤ / ٣١٣ هـ اسد الغابه ٥ / ٤٦٣ .

ثلاثين صاحبها " ١ "

رابعاً :

==== لا يمكن حمل حديث (لا نكاح الا بولي) على نفي الكمال وذلك

لأن كلام الشارح يحتمل على الحقيقة فيكون المعنى لا نكاح موجود في الشرع

الابولي . " ٢ "

خامساً :

==== ان حديث ابي هريرة مرفوع كما قال الحافظ بن حجر وان المقصود

منه قول ابي هريرة فيه " كنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية " " ٣ "

سادساً :

==== ان قصة عائشة في تزويج بنت اخيها لا دليل فيها على ان عائشة

رضي الله عنها باشرت المقعد فقد يحتمل ان تكون البنت المذكورة نيسا

ودعت الى كفاء وابوها غائب فانتقلت الولاية الى الولي الا بعد اوالسى

السلطان . . . وقد صح عن عائشة انها انكحت رجلاً من بني اخيها فضربت

بينهم بستر ثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا المقعد اهت رجلاً فأنكح ثم قالت

ليس الى للنساء النكاح . " ٤ "

١ - نيسل الاوطار ٦ / ١٣٥ .

٢ - كشاف القناع ٥ / ٤٨ .

٣ - انظر نيل الاوطار ٦ / ١٣٥ .

٤ - فتح الباري ٩ / ١٨١ .

المسألة الثالثة : حكم الكفارة في اليمين الغموس

=====

الامن الغموس :

• ===== أن يحلف الشخص على امر ما ض يعتمد الكذب فيه •

• وقد اختلف العلماء في اليمين الغموس هل فيها كفارة أم لا •

قال جمهور على انه لا كفارة فيها والشافعي قال فيها كفارة وقبل ان افصل اقوال العلماء وادلتهم اذكر وجه ارتباط المسألة بقاعدة دوران اللفظ بين الخفية والمجاز كما ذكره في كشف الاسرار " لا كفارة في اليمين الغموس عندنا وقال الشافعي يجب فيها الكفارة لقوله تعالى (ولكن يؤخذكم بما غدتم الايمان فكفارته) " ١ " والغموس معقودة لان المراد من العقيد المذابرعقد القلب وهو قصد ، ولهذا سميت المعزيمة عقيدة الا ترى ان ما يقابل وهو اللغو ما جرى على اللسان من غير قصد • وعندنا العقيد هو ربط اللفظ باللفظ لا يجاب حكم بحو ربط لفظ اليمين بالخبر المضاف اليه لا يجاب الصدق منه وتحقيقه • وربط البيح بالشراء لا يجاب الملك وهذا اقرب الى الحقيقة لان اصله عقد الجمل وهو شد بعضه ببعض وضده الحل ثم استعير للالفاظ التي عقد بعضها ببعض لا يجاب حكم ثم استعير لهما يكون • با لهذا الربط وهو عزيمة القلب فصار عقد اللفظ اقرب الى الحقيقة بدرجة فكان الحمل عليه أحق • " ٢ "

١ - سورة المائدة اية ٨٩ •

٢ - كشف الاسرار ٢ / ٨٥ •

أقوال الفقهاء في المسألة ١-

=====

القول الاول : ذهب الحنفية * ١ * والمالكية * ٢ * والحنابلة * ٣ * الى

انه لا كفارة في اليمين الفموس واستدلوا بما يلي :

اولا : ان اليمين الفموس يمين غير منعقدة بل هي يمين مكر وخذيمة وكسندب
فلا تدخل تحت قوله تعالى (ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته)
والعقد في الاصل ربط الشيء بالشيء او ربط الكلام بمحل الحكم
وليس في عزم القلب شيء * فربط وصرف الكلام عن الحقيقة لغير ضرورة لا يجوز
لان الاصل في الكلام الحقيقة والمجاز خلاف الاصل .

ثانيا : عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم (خصس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بخير حق وسهت
مؤمن والفرار يوم الزحف ويمين صابرة يقطع بها ما لا بخير حق) * ٤ * وهذا
الحديث نص في موضع الخلاف .

١ - بدائع الصنائع ٤ / ١٦٠٠ .

٢ - الخوهمسي ٣ / ٥٤ .

٣ - كشاف القناع ٦ / ٢٢٨ .

٤ - رواه احمد في المسند ٢ / ٣٦٢ . قال الشوكاني : حديث ابي هريرة

اخرجه ايضا ابو الشيخ ويشهد له ما اخرجه البخاري من حديث ابن

عمر قال جاء اعرابي الى الرسول صلى الله عليه وسلم قال يا رسول

الله ما الكبائر فذكر الحديث . نيل الاوطار ٨ / ٢٦٥ .

ثالثا : عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (من حلف عند منبري هذا بيمين آثمة تهوا مقمده من النار) " ١ " قال الجصاص " ٢ " فذكر النبي صلى الله عليه وسلم المأثم ولم يذكر الكفارة فدل على ان الكفارة غير واجبة من وجهين احدهما : انه لا تجوز الزيادة في النص الا بمثله ، والثاني : انها لو كانت واجبة لذكرها في اليمين المعقودة في قوله صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خيرا منها وليكفر عن يمينه) " ٣ "

- ١ - رواه ابو داود في كتاب الايمان باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجه في كتاب الاحكام باب اليمين عند مقاطع الحقوق ، بنفس اللفظ ورواه ايضا بنحوه في نفس الكتاب والباب وقال عنه في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات ورواه احمد في مسنده ٢ / ٥١٨ ، ورواه في مجمع الزوائد في كتاب الايمان باب فيمن يحلف يمينه كاذبة يقطع بها مالا وقال " رواه احمد ورجاله ثقات " مجمع الزوائد ٤ / ١٧٩ .
- ٢ - احمد بن علي ابو بكر الرازي الحنفي الملقب بالجصاص فقيه اصولي مجتهد له الفصول في الاصول ، احكام القرآن توفي ٣٢٠ هـ .
انظر الجواهر المضية ١ / ٨٤ ، تاج التراجم ص ٦ .
- ٣ - احكام القرآن للجصاص ٤ / ١١٣ والحديث رواه البخاري في كتاب الايمان باب قوله تعالى (لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم) ورواه مسلم في كتاب الايمان باب ندب من حلف يمينه فرأى غيرها خيرا منها ان يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه .

رابعا : ان اليمين الخموس من الكبائر ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (من الكبائر الاشرار بالله و هتوق الوالدين وقتل النفس واليمين الخموس) " ١ " والكبائر اعظم من ان تكفر قال سميد ابن المسيب : هي من الكبائر وهي اعظم من ان تكفر " ٢ " .
وما اتاه الخالف في اليمين الخموس امر عظيم لا تجبره كفارة لذلك سميت خموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم او في النار .
خامسا : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " كنا نعد من اليمين التي لا كفار لها اليمين الخموس " " ٣ " وهذا فيه اشارة الى الصحابة وحكاية اجماعهم .

سادسا : قال الكاساني : " ان الله تعالى جعل موجب الخموس العذاب في الآخرة فمن اوجب الكفارة فقد زاد على النصوص فلا يجوز الا بمثلها وما روى عن نبي الرحمة انه قال للمتلاعنين بعد فراغهما من اللعان : (الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب) .

١ - رواه البخارى في كتاب الايمان باب اليمين الخموس .

٢ - المفني ٩ / ٤٩٦ .

٣ - المفني ٩ / ٤٩٦ .

٤ - رواه البخارى في كتاب الطلاق باب يهدأ الرجل بالتلاعن ورواه مسلم في كتاب اللعان .

دعاها الى التوبة لا الى الكفارة المعهودة ومعلوم أن حاجتهما السلي
بيان الكفارة المعهودة لو كانت واجبة كانت اشد من حاجتهما الى بيان
كذب احدهما وايجاب التوبة لان وجوب التوبة بالذنب يعرفه كل عاقل
بمجرد العقل من غير معونة السمع والكفارة المعهودة لا تعرف الا بالسمع
فلما لم يبين مع ان الحال حال الحاجة الى البيان دل على انها
غير واجبة وكذا الحديث روي في الخصمين انه قضى لاحدهما وذكر
فيه الوعيد الشديد ان يأخذه وهو غير الحق في ذلك ثم امرها صلى
الله عليه وسلم بالاستهما وان يحلل كل واحد منهما صاحبه "١" ولم
يبين الكفارة والموضع موضع الحاجة الى البيان لو كانت واجبة فعلم انها
غير واجبة • ولان وجوب الكفارة حكم شرعي فلا يعرف الا بدليل شرعي
ودنو النص او الاجماع او القياس ولم يوجد واقوى الدلائل في نفي الحكم
نفي دليله "٢" •

القول الثاني : قال الشافعية "٣" والظاهرية "٤" تجب الكفارة في

===== اليمين الخموس واحتجوا بما يأتي :-

اولا :

===== ان اليمين الخموس يمين منعقدة لانها مكتسبة بالقلب معقودة بخبر مقرونة

-
- ١ - رواه ابو داود في كتاب الاقضية باب في قضاء القاضي اذا اخطأ وسكت عليه
واقره المنذري •
 - ٢ - بدائع الصنائع ٤ / ١٦٠١ •
 - ٣ - مفني المحتاج ٤ / ٣٢٥ •
 - ٤ - المطلى ٨ / ٣٦ •

باسم الله تعالى فتدخل تحت قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
فكفارتهم) " ١ " .

ثانيا : احتجوا بقوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور رحيم) " ٢ " ، قال
الفخر الرازي * احتج الشافعي رضي الله عنه بهذه الآية على وجوب
الكفارة في اليمين الغموس قال انه تعالى ذكرها هنا (ولكن
يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) وقال في آية المائدة (ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان) وعقد اليمين محتمل لان يكون المراد منه عقد القلب
ولان يكون المراد به العقد الذي يصاد الحل فلما ذكرها هنا قوله
(بما كسبت قلوبكم) ظمنا ان المراد من ذلك العقد هو عقد القلب
وايضا ذكر المأخذة ها هنا ولم يبين تلك المأخذة ما هي وبينها فسي
آية المائدة بقوله (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارتهم) فبين
ان المأخذة هي الكفارة فكل واحد من هاتين الآيتين جملة من
وجه مبينة من وجه آخر فصارت كل واحدة منهما مفسرة للآخرى من وجه
وحصل من كل واحد منهما ان كل يمين ذكر على سبيل الجسد وربط القلب
فالكفارة واجبة فيها واليمين الغموس كذلك فكانت الكفارة واجبة فيها " ٣ "

١ - سورة المائدة آية ٨٩ .

٢ - سورة البقرة آية ٢٢٥ .

٣ - التفسير الكبير ٦ / ٨٤ .

ثالثا :

===== قال ابن حزم * قال اللع عز وجل (فكفارتهم اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة)
الى قوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم) * ١
فظاهر القرآن ايجاب الكفارة في كل يمين فلا يجوز ان تسقط كفارة
عن يمين أصلا الا حيث أسقطها نص قرآن أو سنة ولا نص قرآن
ولا سنة أصلا في اسقاط الكفارة عن الحالف يميننا غموسا فهي واجبة
بنص القرآن " ٠ " ٢ "

١ - سورة المائدة اية ٨٩ .

٢ - المطهى ٤٠ / ٨ .

المسألة الرابعة : حكم خيار المجلس

=====

اختلف الفقهاء في حكم خيار المجلس فالجمهور على ثبوته والحنفية والمالكية على نفيه ويرجع اختلافهم الى دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) .

فالحنفية والمالكية قالوا المراد بالبيعين المتساويين والجمهور يقولون ان هذا اطلاق مجازي والاصل في الكلام الحقيقة " ١ " والان افضل اقوال العلماء وابين ادلتهم .

القول الاول :

=====
ذهب الشافعية " ٢ " والحنابلة " ٣ " والظاهرية " ٤ " الى مشروعية خيار المجلس ونقل هذا القول عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وابي بزة الاسلمي " ٥ " من الصحابة وشريح والشمسي وطاوس وعطاء

-
- ١ - انظر مفتاح الوصول ص ٥٥ .
 - ٢ - منني المحتاج ٢ / ٤٣ .
 - ٣ - كشف القناع ٣ / ١٩٨ .
 - ٤ - المحلى ٥ / ٣٥١ .
 - ٥ - فضلة بن عميد بن الحارث الاسلمي ابو بزة صحابي غلبت عليه كنيته شهد مع علي قتال اهل النهديان توفي ٦٥ هـ .
- انظر الاستيعاب ٣ / ٥١٣ .

وابن ابي مليكة " ١ " من التابعين " ٢ " وقد استدلوا بما يأتي :-

اولا : حديث حكيم بن حزام " ٣ " ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما

وان كذبا وكما محقت بركة بيعهما) . " ٤ "

ويوجه الدلالة من الحديث ان المتبايعين هما المتعاقدان ، والبيع

من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين ولا يقع حقيقة الا بعد حصول

الفعل منهم كقولهم زان وسارق . " ٥ "

ثانيا : حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال (المتبايعان بالخيار

ما لم يتفرقا أو يقول احدهما لصاحبه اختر ، وربما قال أو يكون بيع

الخيار) . " ٦ "

١ - ابراهيم بن خالد المطار المهدي المعروف بابن ابي مليكة من علماء الامامية

انظر معجم المؤلفين ١ / ٢٨ .

٢ - انظر المغني ٣ / ٤٨٢ ، فتح الباري ٤ / ٣٢٨ ، نيل الاوطار

٥ / ٢١٠ .

٣ - حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي صحابي اسلم

يوم الفتح وهو ابن اخي خديجة ام المؤمنين توفي ٥٤ هـ .

انظر الاصابه ١ / ٣٤٩ .

٤ - رواه البخاري في كتاب البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، ورواه

مسلم في كتاب البيوع باب الصدق في البيع والبيان .

٥ - انظر نيل الاوطار ٥ / ٢٠٩ .

٦ - رواه البخاري في كتاب البيوع باب اذا لم يوقت في الخيار هل يجوز

البيع ، ورواه مسلم في كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس

للمتبايعين .

وفي رواية (اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع) • " ١ "

وفي رواية اخرى (اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه مالم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب) قال نافع " ٢ " وكان ابن عمر رحمه الله اذا بايع لارجلأ فأراد ان لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع " ٣ " • وهذه الاحاديث تدل على ان المراد بالخيار خيار المجلس •

ثالثا :

==== عن ابي الوضي " ٤ " قال : غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم اقاما بقية يومهما وليتئهما فلما اصبحا من الغد وحضر

-
- ١ - رواه البخاري في كتاب البيوع باب اذا خيرا أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ورواه مسلم في كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين •
 - ٢ - نافع مولى بن عمر ابو عبد الله المدني ، اصابه ابن عمر في بعض مناوئيه ، محدث فقيه مشهور من ائمة التابعين في المدينة توفي ١١٧ هـ •
انظر تهذيب التهذيب ١٠ / ٤١٢ •
 - ٣ - رواه مسلم في كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين •
 - ٤ - مجاهد بن نسيب القيسي السحتمني من التابعين تولى الشرطة في خلافة علي •
انظر تهذيب التهذيب ٥ / ١٠٨ •

الرجيل قام الى فرسه يسرجه فقدم فأتى الرجل واخذه بالبيع فأبى
الرجل ان يدفعه اليه فقال بيبي ومينك ابو برة صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأثيا أبا برة في ناحية المسكر فقال له هذه القصة
فقال : أتوضيان أن أفضي بينكما بقضاء رسول الله قال رسول
الله (الهيمان بالخيار مالم يتفرقا) ما أراكما افتترقتما * " ١ "

رابعنا :

==== عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كل بيعتين لا

بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار) * " ٢ "

والمراد بالخيار في هذه الاحاديث خيار المجلس فالبيع بين المتعاقدين
لا يكون لازما حتى يتفرق كل منهما عن الآخر فاذا تفرقا لزم البيع لهما
الا البيع الذي فيه خيار الشرط وهذا ما أوضحه الحديث الأخير تماما *

١ - رواه ابو داود في كتاب البيوع باب في خيار المتبايعين ، ورواه
ابن ماجة في كتاب التجارات باب الهيمان بالخيار وقال المنذري رجاله
ثقات *

٢ - رواه مسلم في كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين *

القول الثاني :

===== ذهب الحنفية "١" والمالكية "٢" الى عدم ثبوت خيار

المجلس فاذا وجبت الصفقة فلا خياره قال ابراهيم النخعي "٣"

والثوري والليث "٤" وغيرهم "٥" واحتجوا بما يلي :-

أولا :

===== احتجوا بالاحاديث المقدمة وقالوا ان المراد بالمقاييعين المتساومان

المستغلان بالبيع لا من ثم البيع بينهما . "٦"

ثانيا :

===== استدلوا بقول عمر رضي الله عنه (البيع صفقة أو خيار) . "٧"

-
- ١ - حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٢٨ .
 - ٢ - الخرشي ٥ / ١٠٩ .
 - ٣ - موسوعة فقه ابراهيم النخعي ٢ / ١٠٦ .
 - ٤ - الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث محدث وقيه امام أهل
همر في زمانه من آثاره التاريخ ٤ ومسائل في الفقه توفي ١٧٥ هـ
انظر تذكرة الحفاظ ١ / ٢٢٤ .
 - ٥ - نيل الاوطار ٥ / ٢١٠ .
 - ٦ - انظر حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٢٨ .
 - ٧ - قال الشافعي وهذا لا يثبت عن عمره نصب الراية ٣ / ٤ .

ثالثا : قاسوا البيع على النكاح والخلع لان كلا منهما عقد معاوضة يتسم
بلا خيار المجلين وينعقد بمجرد اللفظ الذي يدل على الرضى فكذلك
البيع . " ١ "

مناقشة ادلة الفريقين :-

=====

وقد ناقشت الحنفية ادلة الجمهور بما يلي :-

- ١ - ان المراد بالتفرق في الاحاديث المتقدمة هو التفرق بالأقوال لا
بالابدان لان الشارع استعمله بهذا المعنى قال تعالى (وما تفرق
الذين اوتوا الكتاب) " ٢ " وقال صلى الله عليه وسلم (ستفترق
أمتي على ثلاث وسبعين فرقة) " ٣ " أي بالأقوال والاعتقادات .
- ٢ - ان المراد بالمتبايعين في الاحاديث التي ذكرت المتساومان .
- ٣ - ان حديث (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا) منسوخ بقوله صلى الله

- ١ - انظر حاشية ابن عبيدين ٤ / ٥٢٨ .
- ٢ - سورة البينة آية ٤ .
- ٣ - رواه الترمذي في كتاب الايمان باب ما جاء في افتراق الامم وقال :
حديث حسن صحيح ، ورواه ابو داود في كتاب السنة باب شرح
السنة ، ورواه ابن ماجه في كتاب الفتن باب افتراق الامم
بلفظ " وانما امتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة " وقال
في الزوائد : اسناده صحيح ، رجاله ثقات .

عليه وسلم (المسلمون على شروطهم) * ١ *

٤ - ان الحديث المتقدم من رواية مالك وقد عمل بخلافه والراوي اذا عمل
بخلاف ما روى دل ذلك على عدم صحة المروي عنه .

مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية والمالكية :

=====

١ - ان قولكم المراد بالمتبايعين المتساومان غير مسلم لان اطلاق المتساومين

على المتبايعين مجاز والاصل في الكلام الحقيقة .

٢ - ان قولكم المراد بالتفرق في الاحاديث هو التفرق بالاقوال باطل

وبيان ذلك من وجوه :

الاول : الاللفظ لا يحتمل تأويلكم هذا لانه ليس بين المتبايعين تفرق

بالالفاظ ولا الاعتقادات ولا الاقوال وانما بينهما اتفاق على الثمن

والجميع بمد الاختلاف فيه .

الثاني : ان قولكم هذا يهطل فائدة الحديث ان قد علمنا انهما بالخيار قبل

العقد في انشائه واتمامه أو تركه .

١ - رواه الترمذي في كتاب الاحكام باب ما ذكره من رسول الله في الصلح

بين الناس وقال : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه ابو داود في كتاب الاقضية باب في الصلح .

الثالث : ان تفسيركم هذا مردود بفهم ابن عمر رضي الله عنه للحديث فانساه
====
كان اذا بايع رجلا مشى خطوات ليلزم البيع وكذا تفسير ابي برة للحديث
كما تقدم . " ١ "

٣ - وأما احتجاجكم بقول عمر المذكور فان معناه ان البيع ينقسم الى بيع
شروط فيه الخيار وبيع لم يشترط فيه سماه صفقه لقصر مدة الخيار فيه ،
فانه قد روى عنه ابو اسحق الجوزجاني " ٢ " مثل مذهبا ولو اراد ما
قالوه لم يجز ان يعارض به قول النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا
حجة في قول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد كان
عمر اذا بلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم رجح عن قوله فكيف
يعارض قوله بقوله ؟ على ان قول عمر ليس بحجة اذا خالفه بعض
اصحابه وقد خالفه ابنه وابو برة وغيرهما " ٣ "

٤ - وأما قياسكم البيع على النكاح والخلع فقياس مع الفارق " لان النكاح
لا يقع غالبا الا بعد روية ونظر وتمكث فلا يحتاج الى الخيار بعده ،

١ - المغني ٣ / ٤٨٣ انظر المحلى ٥ / ٣٥٥ فقد اجاب ابن حزم

على قول الحنفية والمالكية بكلام جيد لو خلا من الشتائم .

٢ - ابراهيم بن يعقوب السعدي ابو اسحق نزيل دمشق ومحدثها محدث

حافظ متقن . توفي سنة ٢٥٦ هـ .

انظر تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٤٩ .

٣ - المغني ٣ / ٤٨٣ .

ولان في ثبوت الخيار فيه ضرورة لما يلزم من رد المرأة بعد ابتداءها
بالمقد وذهاب حرمتها بالرد والحاقها بالسلح الجميعة فلم يثبت فيه
خيار لذلك وهذا لم يثبت فيه خيار الشرط ولا خيار الرؤية " ١ " .

٥ - وأما قولكم ان حديث البيمان بالخيار ما لم يتفرقا انه من رواية مالك
وقد عمل بخلافه فدل على وهن ما رواه فقد اجاب عنه الحافظ بن
حجر بقوله " وتعقب بأن مالك لم يتفرد به فقد رواه غيره وعمل
به وهم اكثر عددا رواية وعملا وقد خص كثير من محققي اهل
الاصول الخلاف المشهور - فيما اذا عمل الراوي بخلاف ما روى -
بالصحابية دون من جاء بعدهم ، ومن قائلاتهم ان الراوي اعلم بمسا
روى وابن عمر هو راوي الخبر وكان يفتق اذا باع بهدائه فاتباعه
أولى من غيره " ٢ " .

٦ - وأما ما علمكم ان الحديث منسوخ بحديث المسلمون على شروطهم فهي
دعوى بلا دليل والاصل عدم النسخ والنسخ لا يثبت بالاحتمال " ٣ " .

ومعد هذه المناقشة يظهر رجحان مذهب الجمهور .

-
- ١ - المصدر نفسه ٣ / ٤٨٣ .
 - ٢ - فتح الباري ٤ / ٣٣٠ .
 - ٣ - انظر سبل السلام ٣ / ٣٤ .

المبحث الثاني : الجمع بين الحقيقة والمجاز :

=====

معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز :

=====

أن اللفظه معنيان حقيقي ومجازي فهل يصح ان يتناول اللفظ معنييه في وقت واحد ، مثال ذلك قوله تعالى (أو لامستم النساء)^١ فلفظ الملاسة يطلق ويراد به المس باليد وهذا المعنى الحقيقي ويطلق ويراد به الجماع وهذا المعنى المجازي فهل يصح جملة على معنييه في وقت واحد ؟

اختلف العلماء في ذلك واليك اقوالهم وادلتهم :

القول الاول :-

===== ذهب جمهور اهل اللغة والحنفية وجمع من المعتزلة والمحققون من الشافعية^٢ كامام الحرميين^٣ والامام الرازي^٤ الى انه لا يستعمل اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي حال كونهما مقصودين بالحكم بأن يراد كل واحد منهما معا .

١ - سورة النساء اية ٤٣ .

٢ - الاحكام للآمدى ٢ / ٢٤٢ ، تيسير التحرير ٢ / ٣٦ .

ارشاد الفحول ص ٢٨ .

٣ - البرهان في اصول الفقه ١ / ٣٤٤ .

٤ - المحصول ١ / ٤٧٨ .

واستدلوا بما يلي :

أولا :

==== ان استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي لا يجوز في لفظة العرب * لان اهل اللغة وضعوا قولهم حمار للبهيمة المخصوصة وحدها وتجاوزوا به في البليد وحده ولم يستعملوه فيهما معا اصلا ، الا ترى أين الانسان اذا قال رأيت حمارا لا يفهم منه البهيمة والبليد جميعا ، واذا قال رأيت حمارين لا يفهم منه أنه رأى أربعة اشخاص بهيمتين وبليدين ، واذا كان كذلك كان استعمال اللفظ فيهما خارجا عن لغتهم فلا يجوز * * " ١ "

ثانيا :

==== ان القول بجواز ارادة المعنيين يؤدي الى المحال فيكون فاسدا
وبيان الاستحالة من أربعة أوجه :

١ - ان الحقيقة ما يكون مستقرا في موضعه مستعملا فيه والمجاز ما يكون متجاوزا عن موضعه مستعملا في غيره والشئ الواحد في حالة واحدة لا يتصور ان يكون مستقرا في موضعه ومتجاوزا عنه ضرورة أن

الشيء الواحد لا يحل مكانين •

٢ - أنه لو صح الاطلاق عليهما يكون المستعمل مراداً لما وضعت له الكلمة
اولاً لاستعمالها فيه غير مراد له ايضاً للمدول بها عما وضعت له فيكون

موضوعها مراداً وغير مراد وهو جمع بين النقيضين •

٣ - ان المجاز لا يعقل من الخطاب الا بقريئة وتقييد والحقيقة تفهم بالاطلاق

من غير قريئة وتقييد ويستحيل ان يكون الخطاب الواحد جامعاً بين

الامرين فيكون مطلقاً وتقييداً في حالة واحدة • " ١ "

القول الثاني :

===== ذهب الشافعي وبعض المعتزلة كالجبائي والقاضي

عبد الجبار " ٢ " وأبو يعلى " ٣ " وابن عقيل " ٤ " من

١ - كشف الاسرار ٢ / ٤٥ •

٢ - الاحكام للائمة في ٢٤٢ / ٢ ، تيسير التحرير ٢ / ٣٧ والجبائي هو عبد

السلام بن محمد بن عبد الوهاب ابو هاشم عالم بالكلام من كبار المعتزلة

اتبعت فرقة سميت الميمنية له مصنفات في الاعتزال توفي ٣٢١ هـ •

• انظر الفتح المبين ١ / ١٧٢ •

والقاضي عبد الجبار هو عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار الهمداني

ابو الحسين فقيه اصولي متكلم مفسر من شيوخ المعتزلة له العمدة في اصول

الفقه ٤٥٥ هـ توفي ٤١٥ هـ •

• انظر لسان الميزان ٣ / ٣٨٦ ، تاريخ بغداد ١١ / ١١٣ •

٣ - العمدة في اصول الفقه ٢ / ٥٩٠ •

٤ - المسودة ص ١٦٦ وابن عقيل هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل =

الحنابلة الى جواز استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي •
واستدلوا بما يأتي :-

أولاً : " لا مانع من ارادة المعنيين جميعاً فان الواحد منا قد يجد نفسه مریده
بالمباراة الواحدة معنيين مختلفين كما يجدها مریده للمعنيين المتقين
جميعاً ونعلم ذلك من انفسنا قطماً فمن ادعى استحالة التمسك فقد جحد الضرورة
وطند المعقول •

الا ترى ان الواحد منا قد يجد في نفسه اذا قال لغيره لا تنكح ما نكح
ابوك او قال ترضاً من لمس المرأة ارادة العقد والوطء و ارادة التمسك
باليد والوطء حتى لو صرح به وقال لا تنكح ما نكح ابوك ووطئاً ولا عقداً
وترضاً من التمسك مسا ووطئاً صح من غير استحالة فكذا يجوز ان يحمل
قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) " ١ " على الوطء والعقد وقوله
جل جلاله (او لامستم النساء) " ٢ " على الوطء والمس باليد من
غير استحالة ويعيده صحة استثناء كل واحد منهما عن النص مثل ان يقول
او لامستم النساء الا ان يكون المس باليد والا ان يكون بالوطء و اذا صح
الاستثناء صحت ارادة الجميع ايضاً عند عدمه " ٣ " •

-
- = البخدادى الحنبلي ابو الوفاء اشتهر بابن عقيل فقيه حنبلي اصولي
فقير واعظ كان معتزلياً ثم رجع له الواضح في اصول الفقه
توفي ٥١٣ هـ • انظر طبقات الحنابلة ص ٤١٣ •
- ١ - سورة النساء اية ٢٢ •
 - ٢ - سورة النساء اية ٤٣ •
 - ٣ - كشف الاسرار ٤٥/٢ •

ثانيا :
====

احتجوا بما حكى عن سيويه انه قال يجوز ان يراد باللفظ الواحد الدعاء على الخير والخير عن حاله مثل ان يقول لغيره : له الويل ، فهذا دعاء عليه بالويل وخير عن ثبوت الويل له . وهذا معنيان مختلفان . " ١ " .
احتجوا بالقول المشهور " عدل العمرين " والمراد ابا بكر وعمر وهو حقيقة في احد هما مجاز في الاخر . وكذلك قول عائشة (. . . .)
الاسودين الثمر والماء) " ٢ " والاسود حقيقة في التمر مجاز في الماء .

القول الثالث :

==== ذهب الغزالي الى جواز ذلك عقلا لا لغة .

وتوضيح ذلك بالمثال المتقدم اى الملامسة ، فاللهي مقدمة للجمع بدون ان يسبقه المس فيصح ذلك عقلا واما لغة فانه على خلاف لغة العرب كما قال الغزالي " وانما قلنا هذا اقرب لان المسس مقدمة للوطء والنكاح ايضا يراد للوطء فهو مقدمه ولاجله استعير للمقد اسم النكاح الذي وضعه للوطء واستعير للوطء اسم المسس ، فلتعلق احد هما بالآخر ربما لا يبعد ان يقصدا جميعا باللفظ المذكور

١ - المصدر نفسه ٢ / ٤٥ .

٢ - رواه مسلم في كتاب الزهد .

مرة واحدة لكن الاظهر أن ذلك على خلاف عادة العرب "١" .
والذي يظهر لي بعد استعراض ادلة العلماء ان ما ذهب اليه الفريق
الاول هو الراجح ، اي لا يجوز استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي
والبجازي ، قال الشوكاني " والحق امتناع الجمع بينهما لتبادر المعنى
الحقيقي من اللفظ من غير ان يشاركه غيره في التبادر عند الاطلاق
وهذا بمجرد منع من ارادة غير الحقيقي بذلك اللفظ المفرد مع الحقيقي "٢
ويتفرع على الخلاف في هذه القاعدة خلاف في بعض المسائل الفقهية
أذكر بعضها :-

-
- ١ - المستصفي ٢ / ٧٤ - ٧٥ .
 - ٢ - ارشاد الفحول ص ٢٨ .

المسألة الاولى : هل لمس المرأة ينقض الوضوء

=====

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الفائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) * ١ *

اختلف الفقهاء في المراد من قوله تعالى (او لامستم النساء) فمنهم
من قال اللمس هو كناية عن الجماع فعليه فان لمس المرأة باليد لا ينقض الوضوء *
ومنهم من قال ان اللمس يواد به التقاء البشريتين سواء كان بجماع او غيره كاللمس
باليد وعليه فان لمس المرأة ينقض الوضوء واليك تفصيل اقوال الفقهاء وميبان
ادلثهم :

القول الاول :

===== ذهب الحنفية * ٢ * الى ان لمس المرأة غير ناقض للوضوء ونقل

هذا بن علي وابن عباس والحسن * ٣ * رضي الله عنهم واستدلوا بما يلي :

-
- ١ - سورة المائدة اية ٦ .
 - ٢ - تحفة الفقهاء ١ / ٣٥ .
 - ٣ - المغني ١ / ١٤٢ .

أولا :

==== قوله تعالى (اولاً مستم النساء) المراد باللامسة في الآية الجماع

كما نقل ذلك عن ابن عباس وهو ترجمان القرآن ونقل مثله عن علي وأبي " ١ "

موسى والحسن والمشعبي . " ٢ "

ويؤيد هذا ان اللمس وان كان حقيقة للمس باليد فانه اذا قرن بالنساء

يراد به الوطء ، فان العرب تقول لمست المرأة اى جامعتها .

وكذلك فان المس واللمس — وهما بمعنى واحد — اذا اطلقا في كتاب

الله تعالى يراد به بهما الجماع قال تعالى (وان طلقتموهن من

قبل ان تمسوهن) " ٣ " اى من قبل ان تجامعهن .

وقال تعالى حكاية هنين مريم (ولم يمسنني بشر) " ٤ " اى لم يطأها .

١ — عهد الله بن قيس بن سليم ابو موسى الاشعري صحابي جليل كان حسن

الصوت في التلاوة وكان احد الحكمين بين علي ومعاوية توفي ٤٤ هـ .

انظر الاصابة ٢ / ٣٥٩ ، الحلية ١ / ٢٥٦ .

٢ — احكام القرآن للجصاصى ٤ / ٣ .

٣ — سورة البقرة اية ٢٣٧ .

٤ — سورة ال عمران اية ٤٧ .

ثانياً :

==== ان الله سبحانه وتعالى بين حكم الحدثين الاصفر والاكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا) فالمحدث حدثاً اصغراً في هذه الحالة يتوضأ والجنب يفتسل ٥ ثم بين سبحانه وتعالى الحال عند فقد الماء ا عدم القدرة عليه بقوله تعالى (وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الفائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) ، فأما ذكر حكم الحدث الاصفر عند فقد الماء فوجب حمل قوله (او لامستم النساء) على الجماع حتى تكون الآية مبينة لحكم الجنابة عند فقد الماء .

ثالثاً :

==== ان الملامسة مفاعلة من اللامس ولا بد ان يكون ذلك بين اثنين قال الجماص : " والاصل في المفاعلة انها بين اثنين كقولهم قاتله وضاربه وسالته وصالحه ونحو ذلك واذا كان ذلك حقيقة اللفظ فالواجب حمله على الجماع الذي يكون منهما جميعاً ويدل على ذلك انك لا تقول لامست الرجل ولا مست الثوب اذا مسته بيدك لانفرادك بالفعل فدل على ان قوله (او لامستم) بمعنى او جامتم " ٠ " ٢ "

١ - انظر احكام القرآن للجصاص ٤ / ٧ ، شرح فتح القدير ١ / ٤٩ .

٢ - احكام القرآن للجصاص ٤ / ٨ .

رابعاً :

==== عن عائشة رضي الله عنها قالت (فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتصتته فوَقمت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهذا منصوصان وهو يقول اللهم اني اعوذ بفضلك من سخطك) " ١ " ولو كان اللمس باليد ينقض لبطلت صلاته عليه الصلاة والسلام .

خامساً :

==== عن عائشة رضي الله عنها قالت (كنت انا وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فان قام بسطتهما) " ٢ " .

سادساً :

==== حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ) " ٣ " .

-
- ١ - رواه مسلم في كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود .
 - ٢ - رواه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة على الفراش .
 - ٣ - رواه ابو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة ، وقال وهو مرسل ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً . ورواه الترمذي في ابواب الطهارة باب ترك الوضوء من القبلة وقال : ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء . ورواه النسائي في كتاب الطهارة باب ترك

القول الثاني :

===== ذهب الشافعية " ١ " والظاهرية " ٢ " الى ان لمس

المرأة ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود والشعبي " ٣ " وابراهيم

النخعي " ٤ " واستدلوا بما يلي :-

أولا :

===== قوله تعالى (أو لا يسمن النساء) ان المراد بالفلانسة في الآية

التقاء البشريتين مطلقا سواء كان بجماع او غيره " ٥ " قال النووي :

" قال اصحابنا ونحن نقول بمقتضى اللبس مطلقا فمتى التقت بشرتان

انقض سواء كان بيد أو جماع . " ٦ "

الوضوء من القبلة • ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء من

القبلة • وقال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على سنن ابن ماجه

" هذا الحديث رواه ابوداود والنسائي باسناد فيه ارسال والارسال لا

يضر عند الجمهور في الاحتجاج وقد جاء بذلك الاسناد موصولا ذكره

الدارقطني وقد رواه البزار باسناد حسن ورواه المصنف - اي ابن ماجه -

باسنادين فالحديث حجة بالاتفاق " سنن ابن ماجه ١ / ١٦٨ •

١ - الام ١ / ١٥ • معني المحتاج ١ / ٣٤ •

٢ - المطلبى ١ / ٢٤٤ •

٣ - التفسير الكبير ١٠ / ١١٢ •

٤ - موسوعة فقه ابراهيم النخعي ٢ / ٧٠٩ •

٥ - التفسير الكبير ١٠ / ١١٢ •

٦ - المجموع ٢ / ٣٣ •

ثانيا : ان تخصيص اللبس في الآية بالجماع غير مسلم فاللمس حقيقته
====
المس باليد قال تعالى (فلمسوه بايديهم) " ١ "

ثالثا :
====
عن معاذ بن جبل " ٢ " رضي الله عنه (أتى النبي صلى الله
عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها
فليس يأتي الرجل من أمراء شيئا الا قد اتاه ملها غير انه لم يجامعها ؟
قال : فانزل الله هذه الآية (واقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل) " ٣ " فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ترضأ
ثم صل (" ٤ ")

-
- ١ - سورة الانعام اية ٧ .
 - ٢ - معاذ بن جبل بن عمرو الانصاري صحابي جليل شهد المشاهد مسح
رسول الله وبعثه الى اليمن قاضيا اشترك في فتح الشام وتوفي هناك
سنة ١٨ هـ .
 - انظر الاصابه ٣ / ٤٢٦ ، الحلية ١ / ٢٣٨ .
 - ٣ - سورة هود اية ١١٤ .
 - ٤ - رواه الترمذى في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة هود وقال هذا
حديث ليس اسناده بمقتل .

القول الثالث : :

===== ذهب المالكية " ١ " والحنبلية " ٢ " الى ان لمس

المرأة يتقض الوضوء اذا كان بشهوة وان لم يكن بشهوة فلا يتقض .

واستدلوا بما يلي :-

أولا :

===== ان اللبس في قوله تعالى (أو لامستم النساء) هو ما دون الجماع

وان الوضوء يجب بذلك ولكمهم اشترطوا الشهوة جمعا بين الآية والاخبار

الواردة .

ثانيا :

===== حديث عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة مسن

الفراش فالتصتة الحديث .

ثالثا :

===== حديث عائشة الأخر قالت كنت انا بين يدي رسول الله صلى الله

عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني الحديث والذي

يظهر ان غمزه رجلها كان من غير حائل لان حقيقة الغمز انما هي باليد .

١ - الخرشي ١ / ١٥٥ .

٢ - كشاف القناع ١ / ١٢٨ .

مناقشة الأدلّة !

=====

١ - وقد اجاب الحنفية عن ادلة الشافعية ومن وافقهم بما يلي :

أولا : ان قولكم ان المراد باللمس التقاء البشريتين مطلقا سواء كان بيد أو جماع قول ضعيف لما يلي :

١ - قال الجصاص " اتفاق السلف من الصدر الاول ان المراد احدهما

لان عليا وابن عباس و ابا موسى لما تأولوه على الجماع لم يوجبوا

نقض الطهارة بلمس اليد وعمر وابن مسعود لما تأولاه على اللمس

لم يجيزا للجنب التيمم فاتفق الجميع منهم على ان المراد احدهما

ومن قال ان المراد هما جميعهما فقد خرج عن اتفاقهم وخالف اجماعهم

في ان المراد احدهما " ١ " ٠

٢ - وقال الجصاص ايضا " ان اللمس باليد انما يوجب الوضوء عند

مخالفتنا والجماع يوجب الغسل وغير جائز ان يتعلق بعموم واحد

حكمان مختلفان فيما انتظمه الا ترى الى قوله تعالى (والسارق

والسارقة) " ٢ " لما كان لفظ عموم لم يجز ان ينتظم السارقين

لا يقطع احدهما الا في عشرة ويقطع الاخر في خمسة " ٣ " ٠

١ - احكام القرآن للجصاص ٥ / ٤ ٠

٢ - سورة المائدة اية ٣٨ ٠

٣ - احكام القرآن للجصاص ٦ / ٤ ٠

ثانياً :

==== ان قولكم ان اللمس حقيقته اللمس باليد قول مسلم ولا ننكره ولكن المقام مخفوف بالقرائن الدالة على ان المراد في الآية الجماع ومن القرائن حد يثي عائشة المتقدمين ففي الاول قولها (فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان) .
وفي الثاني قولها (فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي) . وكذلك فان اللمس اذا اقترن بالنساء فالمراد به الجماع .

ثالثاً :

==== وأما حديث معاذ فيجاب عنه " ان امر النبي صلى الله عليه وسلم للمائل بالوضوء يحتمل ان ذلك لاجل الممصية فقد ورد ان الوضوء ممن مكدرات الذنوب او لأن الحالة التي وصفها مظنة خروج المذي أو هو طلب بشرط الصلاة المذكورة في الآية من غير نظر الى انتقاض الوضوء وعدمه ومع الاحتمال يسقط الاستدلال " .
ثم ان الحديث ضعيف .

مناقشة أدلة المالكية :—

=====

أولاً : ان احتجاجهم بالآية منسوخ الجواب عنه •

ثانياً : وأما حديثي عائشة فلا دليل لهم فيها فليس فيها ما يثبت ان اللبس

=====

• لشهوة ينقض الرضوء

ثالثاً :

==== قال ابن حزم " وأما قول مالك في مراعاة اللذة والشهوة فقول لا دليل

عليه لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا ضبط

قديس ولا احتياط " ١٠٠ " •

مناقشة الشافعية لأدلة الحنفية :—

=====

أولاً :

==== ان قولكم ان الملامسة هي الجماع وان ذلك روي عن ابن عباس " قلنا

قد خالفه الفاروق وابنه وتابعهما عبد الله بن مسعود وهو كوفي فما

لكم خالفتموه " ٢٠٠ " •

١ - المطبوع ١ / ٢٤٩ •

٢ - تفسير القرطبي ٥ / ٢٢٣ •

ثانياً :

==== ان قولكم ان الله بين حكم الحدّين الاصغر والاكبر عنده القدرة على

الماء الخ

فالجواب " لا نمنع حمل اللفظ على الجماع واللمس ويفيد الحكيم

كما بينا وقد قرئ " لمستم " كما ذكرنا " ١ " .

ثالثاً :

==== وأما احتجاجكم بأن الملامسة مفاعلة من اللمس فلا نسلم ذلك فان

اللامسة قد تكون من طرف واحد كما في نهى النبي صلى الله عليه

وسلم عن بيع الملامسة " ٢ " فالثوب طموس وليس بلامس وتقول

العرب فلان ناهز الاحتلام وتقول ايضاً عاقبت اللص " ٣ " .



١ - المصدر نفسه ٥ / ٢٢٣ .

٢ - رواه البخاري في كتاب البيوع باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة ورواه

مسلم في كتاب البيوع باب بيع الملامسة .

٣ - انظر تفسير القرطبي ٥ / ٢٢٣ .

رابعاً :

=====
وأما حديث عائشة فالجواب عنهما ان لمسها لقدامي النبي
صلى الله عليه وسلم وخمزه لها يحتمل ان ذلك من فوق
حائل . " ١ "

خامساً :

=====
وأما حديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل بعض
نساءه فهو حديث ضعيف *

قال الترمذي " وليس يصح عن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا الباب شيء " وكذلك قال ابو داود انه مرسل
وقد تقدم ذلك عند تخريج الحديث .

ومعد هذه المناقشات يظهر ان الراجح ما ذهب اليه الحنفية

لقوة ادلتهم ولان ادلة غيرهم لم تسلم عند المناقشة ولم تنهض على اثبات
قولهم .

المسألة الثانية : هل يجب الحد بشرب القليل من الاشربة
المسكرة غير الخمرة

=====

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :-

القول الاول :

===== ذهب المالكية " ١ " والشافعية " ٢ " والحنابلة " ٣ "

والظاهرية " ٤ " الى وجوب الحد بشرب القليل من الاشربة

المسكرة غير الخمر كما ان الحد واجب في شرب الخمر .

واستدلوا بما يلي :-

أولا :

===== قوله تعالى (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من

عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) " ٥ " واسم الخمر يقع على

كل مسكر مجازا حيث ان اسم الخمر حقيقة هو للنبيء من ماء العنب

اذا اشتد ويطلق مجازا على كل مسكر ولجواز الجمع بين الحقيقة

والمجاز قلنا بوجوب الحد بشرب القليل من الاشربة المسكرة .

١ - الخروشي ٨ / ١٠٨ .

٢ - مغني المحتاج ٤ / ١٨٧ .

٣ - كشف القناع ٦ / ١١٧ .

٤ - المطبوع ١١ / ٣٧٠ .

٥ - سورة المائدة آية ٩٠ .

ثانياً :

==== استدلووا بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) " ١ " قال الخطابي " ٢ " : قوله عليه الصلاة والسلام (كل مسكر خمر) دل على وجهين أحدهما ان الخمر اسم لكل ما وجد منه السكر من الاشربة كلها . . . والوجه الآخر ان يكون معناه كالخمر في الحرمة وذلك لان قوله هذا خمر حقيقة هذا اللفظ يفيد كونه في نفسه خمراً فان قام دليل على ان ذلك ممتنع وجب حمله مجازاً على المشابهة في الحكم الذي هو خاصية ذلك الشيء . " ٣ "

ثالثاً :

==== عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (كل مخمر خمير وكل مسكر حرام) . " ٤ "

-
- ١ - رواه مسلم في كتاب الاشربة باب بيان ان كل مسكر خمر .
 - ٢ - حدث بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي محدث فقيه لغوي ادب له معالم السنن وهو شرح لسنن أبي داود وله بيان اعجاز القرآن توفي ٣٨٨ هـ .
انظر تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠١٨ .
 - ٣ - التفسير الكبير ٦ / ٤٤ .
 - ٤ - رواه ابو داود في كتاب الاشربة باب النهي عن المسكر وفي مسنده رجل مستور وللحديث شواهد يقوى بها . انظر جامع الاصول ١٠٠ / ٥ .

رابعاً :

=====
عن عمر رضي الله عنه قال (نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من
خمسة من العنب والتمر والحنطة والشعير والذرة والخمر ما خامر
العقل) " ١ " وهذا يدل على ان الخمر كانت تتخذ من الانواع
الخمسة المذكورة وانها كانت تسمى خمرا على عهد الصحابة رضوان
الله عليهم فاذا ثبت ان سائر الاشربة تسمى خمرا وجب الحد في
شربها اسكرت ام لم تسكر لقوله صلى الله عليه وسلم (من شرب
الخمر فاجلدوه) " ٢ " وقد ثبت ان ابا بكر وعمر وعليا جلدوا شاربها
" ٣ "

القول الثاني :

=====
ذهب الحنفية " ٤ " الى ان الحد لا يجب بشرب القليل
من الاشربة المسكرة غير الخمر الا اذا اسكرت . قال السرخسي :
" ولهذا قلنا - اي لمنع الجمع بين الحقيقة والمجاز - النص الوارد
في تحريم الخمر وايجاب الحد بشربه بعينه لا يتناول سائر الاشربة

-
- ١ - رواه البخاري في كتاب الاشربة باب الخمر من العنب ورواه مسلم في
كتاب التفسير باب في نزول تحريم الخمر .
 - ٢ - رواه الترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ،
ورواه ابو داود في كتاب الحدود باب اذا تتابع في شرب الخمر ورواه ابن
ماجة باب من شرب الخمر مرارا وقال الحافظ ابن حجر رجاله ثقات
مع ارساله .
 - انظر جامع الاصول ٣ / ٥٨٦ - ٥٨٩ .
 - ٣ - كشف القناع ٦ / ١١٧ .
 - ٤ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٩٣٤ .

المسكرة حتى لا يجب الحد بها ما لم تسكر لان الاسم للنهي من ماء المنب المشتد حقيقة ولسائر الاشربة المسكرة مجازا فاذا كانت الحقيقية مرادة تنحى المجاز " ١ " واستدلوا بما يلي :-

أولا :

====
عن ابن عمر قال (أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل نشوان فقال اشربت خمرا فقال ما شربتها منذ حرمها الله ورسوله قال فماذا شربت قال الخليطين قال فحرم رسول الله الخليطين) " ٢ " فان الشارب نفي اسم الخمر عن الخليطين بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ولو كان ذلك يسمى خمرا من جهة اللفظة أو الشرع لما اقره عليه ان كان في نفي التسمية التي علق بها حكم نفي الحكم ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر أحدا على حظرها ولا على استباحة محظور وفي ذلك دليل على ان اسم الخمر منتف عن سائر الاشربة الا النبي المشتد من ماء المنب لانه اذا كان الخليطان لا يسميان خمرا مع وجود قوة الاسكار منهما علمنا ان الاسم مقصور على النبي المشتد من ماء المنب " ٣ "

١ - اصول السرخسي ١ / ١٧٣ .

٢ - رواه احمد في المسند ٢ / ٥١ وقال احمد شاكر استاده ضعيف ورواه

في مجمع الزوائد في كتاب الحدود باب ما جاء في حد الخمر وقال الهيثمي " رواه احمد من رواية النجراني عن ابن عمر ولم أعرفه وثيقة

رجاله رجال الصحيح " مجمع الزوائد ٦ / ٢٧٨ .

٣ - انظر احكام القرآن للجصاص ٢ / ٥ .

ثانياً :

==== احتجوا بقول ابي الاسود الدولي " ١ " وهو من اهل اللغة يحتج

بقوله :

دع الخمر تشربها الفواة فانسني رأيت أخاها مجزوا لمكانها
فان لا يكتها أو تكته فانسه أخ ارضعته أمها بلبانها " ٢ "

فجعل غيرها من الاشربة اخالها بقوله فانني رأيت اخاها مجزوا
لمكانها ومعلوم انه لو كان يسمى خمرا لما سماه اخالها ثم اكده بقوله
فان لا يكتها أو تكته فانه اخ فاخبر انها ليست هو " ٣ "

فانما ثبت ان هذه الاشربة لا تسمى خمرا فلا تدخل تحت عموم
النصوص والتي توجب الحد بشرب القليل وانما يجب الحد بالسكر
قال الكاساني " ولا يحد بشرب القليل منها لان الحد انما يجب
بشرب القليل من الخمر ولم يوجد بالسكر لان حرمة السكر من كل شراب
كحرمة الخمر لثبوتها بدليل مقطوع به وهو نص الكتاب العزيز قال
الله تعالى جل شأنه في الآية الكريمة (انما يريد الشيطان ان يوقع
بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله

١ - ظالم بن عمر بن سفيان بن جندل الدولي واضح علم النحو كان معدودا
من الفقهاء والاعيان والامراء والشعراء والفرسان وهو اول من نسط
المصحف له ديوان شعر توفي ٦٩ هـ .
انظر انباء الرواة (١ / ١٣) ، الاصابة ٢ / ٢٤١ .

٢ - ديوان ابي الاسود الدولي ص ٨٢ .

٣ - انظر الاحكام القرآن للجصاص ٢ / ٨ .

وعن الدلالة فهل انتم منتهون (" ١ " وهذه المعاني تحصل بالسكّر من كل شراب فكانت حرمة السكّر من كل شراب ثابتة بنص الكتاب العزيز كحرمة الخمر " ٢ "

وبعد استعراض أدلة الفريقين يظهر رجحان مذهب الجمهور ولكن هذا الترجيح لا يستند إلى قاعدة الجمع بين الحقيقة والمجاز وإنما يرجع إلى أدلة أخرى اذكر منها :

١ - حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فطريق الكف منه حرام) " ٣ "

٢ - ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما سمعوا تحريم الخمر وكانوا يشربون تلك

الأشربة أراقوها فمن انس " ٤ " رضي الله عنه قال (كنت أسقي

أبا هبيدة " ٥ " وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمرفجاء هم أت فقال

أن الخمر حرمت فقال أبو طلحة قم يا انس فأهرقها فأهرقتها) " ٦ "

١ - سورة الطائفة آية ٩١ .

٢ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٩٤٠ .

٣ - رواه أبو داود في كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر ورواه الترمذي في

كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيرة فقليلة حرام وقال الترمذي هذا حديث

حسن .

٤ - انس بن مالك بن النضر أبو حمزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وخادمه آخر من مات من الصحابة بالبصرة توفي ٩٣ هـ . انظر الإصابة ١ / ٧١

٥ - عامر بن عبد الله بن الجراح ، صحابي جليل هاجر المهجرتين ، أمين

هذه الأمة ومن قادة الفتح الإسلامي مات في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ

انظر الإصابة ٢ / ٢٥٢ .

٦ - رواه البخاري في كتاب الأشربة باب نزل تحريم الخمر وهي من البس

والتمر .

المبحث الثالث : عموم المجاز :

=====

العام هو :

===== اللفظ المستفرد لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد .

وعوم المجاز معناه ان يستفرد اللفظ المجازي جميع ما يصلح له اي ان يستفرد جميع افراده ومثال ذلك حديث ابن عمران النبي عليه الصلاة والسلام قال (لا تبعموا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فاني اخاف عليكم الرماء) " ١ " يعنى الرنا .

فاظط الصاع الوارد في الحديث حقيقة في المكيال المعروف مجاز فيما يكال فيه وقد اتفق العلماء على ان حقيقة الصاع غير مرادة وانما المراد المعنى المجازي وهو ما يحل في الصاع حيث اطلق المحل على الحال . ولكن العلماء اختلفوا في تحديد المراد من المعنى المجازي فذهب بعضهم الى ان المعنى المجازي - وهو ما يحل في الصاع - عام في جميع ما يكال مضموما كان او غير مضموم لان لفظ الصاع مطى بال الجنسية التي تفيد الاستفراق اي المموم ، وعليه فان الرنا يجري عندهم في كل ما يكال بالصاع مضموما كان او غير مضموم .

١ - رواه احمد في المسند ٢ / ١٠٩ وقال احمد شاكر اسناده ضعيف
لضعف ابي جناب الكلبي ، مسند احمد تحقيق احمد شاكر ٨ / ١٨٢ ،
ورواه في مجمع الزوائد في كتاب البيوع باب بيع الحيوان بالحيوان
وقال : رواه احمد والطبراني في الكبير وفيه ابو جناب الكلبي ثقة
مدلس . مجمع الزوائد ٤ / ١٠٥ .

وذهب آخرون إلى أن المعنى المجازي هنا لا يعم فقصرنا لفظ الصاع على
المطعم فقط وقالوا قد راقل ما يصح به الكلام فيحمل لفظ الصاع على المطعمات
وذلك للاتفاق على أنها منهي عنها لقوله عليه الصلاة والسلام (الطعام
بالطعام) "١" وبعد هذا التوضيح للقاعدة بالمثال المتقدم أقول إن
للأصوليين فيها قولان :

القول الأول :

===== قال الحنفية "٢" إن للمجاز عموم قال ابن الهممام
" يعم المجاز فيما تجوز به فيه " "٣" .
فاللفظ المجازي إذا جاء في صيغة من الصيغ التي تفيد العموم
فإنه يكون عاما شاملا لجميع ما يصلح أن يدخل تحته . واحتجوا
بما قاله السرخسي " المجاز أحد نوعي الكلام فيكون بمنزلة نسوع
آخر في احتمال العموم والخصوص لأن العموم للحقيقة ليس باعتبار
معنى الحقيقة بل باعتبار دليل آخر دل عليه ، فإن قولنا رجل
اسم لخاص فإذا قرن به الألف واللام وليس هناك معهود ينصرف
إليه بعينه كان للجنس فيكون عاما بهذا الدليل وكذا كل نكرة إذا
نزل بها الألف واللام فيما لا معهود فيه يكون عاما بهذا الدليل

-
- ١ - رواه مسلم في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل .
 - ٢ - كشف الأسرار ٢ / ٤٠ ، أصول السرخسي ١ / ١٧١ .
 - ٣ - تيسير التحرير ٢ / ٣٥ .

وقد وجد هذا الدليل في المجاز والمحل الذي استعمل فيه المجاز قابلاً للمعوم فتثبت به صفة المعوم بدليله كما ثبت في الحقيقة ولهذا جعلنا قوله (ولا الصاع بالصاعين) عاماً ، لان الصاع نكرة قرن بها الالف واللام وما يحويه الصاع محل لصفة المعوم ، وهذا لان المجاز مستعار ليكون قائماً مقام الحقيقة عاماً عمله ولا يتحقق ذلك الا باثبات صفة المعوم فيه ، الا ترى ان الثوب الطهوس بطريق العارية يعمل عمل الملبوس بطريق الطك فيما هو المقصود وهو دفع الحر والبرد ، ولو لم يجعل كذلك لكان المتكلم بالمجاز عن اختيار مخرلاً بالعرض فيكون مقصراً وذلك غير مستحسن في الاصل ، وقد ظهر استحسان الناس للمجازات والاستعارات فوق استحسانهم للفظ الذي هو حقيقة ، عرفنا انه ليس في الاستعارة تقصير فيما هو المقصود وان للمجاز من العمل ما للحقيقة " ١ " .

القول الثاني :

قال بعض الشافعية " ٢ " لا عموم للمجاز فاذا

-
- ١ - اصول السرخسي ١ / ١٧١ - ١٧٢ .
 - ٢ - تيسير التحرير ٢ / ٣٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢١٥ . وقد انكر بعض الاصوليين نسبة هذا القول للشافعية .
- قال التفتازاني : اظن ان القول بعدم عموم المجاز ما لم تجده في كتب الشافعية . التلويح ص ٨٧ .

ورد اللفظ المجازي في صيغة من صيغ المصوم فانه يحتمل على اقل ما يصح
به الكلام .
ودليلهم " ان الاصل في الكلام هو الحقيقة لان الالفاظ وضعت دلالات
على المعاني للافادة ولهذا لا يعارض المجاز الحقيقة بالاتفاق حتى لا
يصير اللفظ المتردد بين الحقيقة والمجاز في حكم المشترك فكان الاصل ان
لا يجوز استعمالها في غير موضوعاتها التأديية ذلك المعنى الى الاخلال بالفهم
الا انهم جوزوا ذلك ضرورة التوسعة في الكلام بمنزلة الرخص الشرعية في الاحكام
فانها بمنيت ضرورة التوسعة على الناس وهذه الضرورة ترتفع بدون اثبات حكم
المصوم للمجاز فلا يصار اليه من غير ضرورة وكان المجاز في هذا بمنزلة
ما ثبت بطريق الاقتضاء فكما لا يثبت هناك وصف المصوم عندكم لان الضرورة ترتفع
بدونه فكذا هنا " " ١ "

وقد اجاب الحنفية عن هذا الدليل بما يلي :-

قال الفتازاني : " واجيب بانه ان لريد الضرورة من جهة المتكلم
في الاستعمال بمعنى انه لم يجد طريقا لتأدية المعنى سواء ممنوع لجواز
ان يعدل الى المجاز لاغراض . . . مع القدرة على الحقيقة ولان للمتكلم فسي
اداء المعنى طريقين احدهما حقيقة والاخر مجاز يختار ايها شاء . . . بل فسي

طريق المجاز من لطائف الاعتبارات ومحاسن الاستعارات الموجبة لزيادة البلاغة في الكلام أي طود رجزه وارتفاع طبقتة ما ليس في الحقيقة ولأن المجاز واقع في كلام من يستحيل عليه المعجز عن استعمال الحقيقة والاضطرار إلى استعمال المجاز . وان أريد الضرورة من جهة الكلام والسامع بمعنى لسا تعذر العمل بالحقيقة وجب الحمل على المجاز ضرورة لئلا يلزم الغناء الكلام واخلاء اللفظ عن المرام فلا نعلم ان الضرورة بهذا المعنى تنافي العموم فانه يتعلق بدلالة اللفظ واردة المتكلم فعند الضرورة إلى حمل اللفظ على معناه المجازي يجب ان يحمل على ما قصده المتكلم واحتمله اللفظ بحسب القرينة ان عام فعام وان خاص فخاص بخلاف المقتضى فانه لازم عقلي غير ملفوظ فيقتصر منه على ما تحصل به صحة الكلام من غير اثبات للعموم الذي هو من صفات اللفظ خاصة " . " ١

وهذا يذهب رجحان مذهب الحنفية والله اعلم . وقد تفرع على هذه القاعدة خلاف في بعض المسائل الفقهية اذكر منها :

ما علة الربا في الاموال الربوية من غير النقدين

=====

اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافا كبيرا ويرجع خلافهم الى قاعدة

عموم المجاز كما بينت سابقا والان افضل اقوالهم وادلتهم :-

القول الاول :

===== ذهب الحنفية " ١ " والحنابلة في رواية مشهورة " ٢ " الى

ان العلة في غير الذهب والفضة من الاموال الربوية هي الكيل والوزن
مع الجنس ، فيجري الربا في كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه
متفاضلا مطموما كان او غير مطموم كالحبوب والقطن والصوف والكتان
والحديد والنحاس ولا يجري الربا في مطموم لا يكال ولا يوزن كالبطيخ
وقد استدلوا بما يلي :-

أولا : عن عبادة " ٣ " رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

١ - تبين الحقائق ٤ / ٨٥ .

٢ - كشف القناع ٣ / ٢٥١ .

٣ - عباده بن الصامت بن قيس الانصاري صحابي جليل شهد بيعة العقبة

وكان احد النقباء وشهد المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم

ولي القضاء بفلسطين وتوفي فيها وهن بيت المقدس وكانت وفاته ٣٤ هـ .

انظر الاصابة ٢ / ٢٦٨ .

عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد
فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيموا كيف شئتم اذا كان يدا بيد) " ١ " .
وجه الدلالة من الحديث : " المراد بالمماثلة المماثلة من حيث
الكيل بدليل ما روي كيلا بكيل وكذلك في الموزون ايضا وزنا بوزن
فيكون المراد به ما يدخل تحت الكيل والوزن لا ما ينطلق عليه اسم
الحنطة فان بيع حبة بحبة منها لا يجوز لعدم التقوم مع صدق الاسم
عليه ويخرج منه المماثلة من حيث الجودة والرداءة بدليل حديث
عبادة بن الصامت (جيدها ورد يثها سواء) " ٢ " . وكلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفسر بعضه بعضا " ٣ " .

ثانيا :

====
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
(استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب " ٤ " فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا ؟ قال انا لناخذ الصاع من

-
- ١ - رواه مسلم في كتاب المساقاة باب الربا .
 - ٢ - قال في نصب الدايمة : غريب ٤ / ٣٧ .
 - ٣ - شرح العنايمة ٦ / ١٤٧ .
 - ٤ - الجنيب : هو التمر الجيد .

هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة • قال صلى الله عليه وسلم لا تفعل
بيع الجمع " ١ " بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنهما (وقال في الميزان
مثل ذلك " ٢ " " اى مثل ما قال في المكيل من انه لا يجوز بيع
بعض الجنس منه ببعضه متفاضلا وان اختلفا في الجودة والرداءة يسل
يباع رديئه بالدراهم ثم يشتري بهذا الجيد ويواد بالميزان هنا
الموزون " • " ٣ "

اى ان الرنا يجري في الموزونات كلها •

وقال الزيلعي " وهو - اى الحديث - اقوى حجة في عليقة
القدر - الكيل والوزن - وهو بعمومه يتناول الموزون كله " • " ٤ "

-
- ١ - الجمع : هو التمر المختلط بغيره •
 - ٢ - رواه البخارى في كتاب البيوع باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه •
ورواه مسلم في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل •
 - ٣ - نيل الاوطار ٥ / ٢٢١ •
 - ٤ - تبين الحقائق ٤ / ٨٦ •

ثالثا :-

==== عن عبادة وانس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(ما وزن مثلا بمثل اذا كان نوطا واحدا وما كيل فمثل ذلك فانما اختلف

النوطان فلا بأس) " ١ "

وجه الدلالة من الحديث : " انه عليه الصلاة والسلام رتب الحكم

على الجنس والقدر وهذا نص انهما علة الحكم لما عرف ان ترتيب الحكم

على الاسم المشتق ينه عن عليه ما اخذ الاشتقاق لذلك الحكم فيكون

تقديره الميكل والموزون مثلا بمثل بسبب الكيل او الوزن مع الجنس " ٢ "

رابعا :

==== حديث ابن عمران النهي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار

بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فاني اخاف

عليكم الرما)

وجه الاستدلال بالحديث : " الرواه ما يحل الصاع اذا لا يجري الرما

١ - رواه الدارقطني في كتاب البيوع ه وقال الشوكاني : وفي اسناده

الربيع بن صبيح وثقة ابو زرعة وغيره وضعفه جماعة ه وقد اخبر هذا

الحديث البزار ويشهد لصحته حديث عبادة المذكور اولا وغيره من

الاحاديث • نيل الاوطار ٥ / ٢١٨ •

٢ - تبیین الحقائق ٤ / ٨٦ •

في نفس الصاع وهو عام فيما يحله فيتناول المطموم وغيره . . . ولا يقال
اه مجاز فلا عموم له لكونه ضروريا لانا نقول له عموم كالحقيقة وهذا
لان الحقيقة انما تتم لامرئائذ عليها لا لكونها حقيقة والمجاز يشاركها
في هذا المعنى فيعم " ١ " .

خامسا :

====
ويعيد ما سبق ما روي عن عمار " ٢ " رضي الله عنه انه قال (المبد
خير من المبدين والثوب خير من الثوبين فما كان يدا بيد فلا بأس به
انما الربا في النساء الا ما كيل أو وزن) " ٣ "

سادسا :

====
قال ابن قدامة : " ولان قضية البيع المساواة والمؤثر في تحقيقها
الكيل والجنس فان الوزن او الكيل يسوي بينهما صورة والجنس يسوي
بينهما معنى فكانا علة فوجدنا الزيادة في الكيل محرمة دون الزيادة في
الطعم بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة فانه جائز اذا تساويا في الكيل " ٤ "

١ - تبيين الحقائق ٤ / ٨٦ .

٢ - عمار بن ياسر بن عامر ابو اليقظان صحابي جليل ومن السابقين الى
الاسلام شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشهد
في معركة صفين ٣٦ هـ .

انظر الاصابة ٢ / ٥١٢ • والاستيعاب ٢ / ٤٦٩ .

٣ - المفني ٤ / ٥ .

٤ - المفني ٤ / ٥ .

القول الثاني :

===== ذهب الشافعية "١" والحنابلة في رواية "٢" إلى

ان العلة هي الطعم فيحرم كل مطعم سواء كان مما يكال أو يوزن ،

ولا يجري الزنا في غير المطعم عندهم .

واستدلوا بما يلي :

أولا :

==== حديث معمر بن عبد الله "٣" قال كنت اسمع النبي صلى الله

عليه وسلم يقول (الطعام بالطعام مثلا بمثل) "٤"

وجه الاستدلال بالحديث : ان الطعام اسم لكل ما يتطعم به

ويدل على ذلك قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حلال

لكم) "٥" والمراد الذبائح ، والطعام مشتق من الطعم وذكره

١ - مغني المحتاج ٢ / ٢٢ .

٢ - المقنن ٢ / ٦٥ .

٣ - معمر بن عبد الله القرشي صحابي جليل من السابقين إلى الإسلام

هاجر الهجرتين عمر طويلا .

انظر الاصابة ٣ / ٤٤٨ ، أسد الغابة ٤ / ٤٠٠ .

٤ - رواه مسلم في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل .

٥ - سورة المائدة آية ٥ .

في الحديث يدل على انه علة الربا لما عرفت ان ترتيب الحكم على الاسم
المشتق يدل على علية مأخذ الاشتقاق كقوله تعالى (والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما) * ١ *

وقوله تعالى ايضا (والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة) * ٢ *

فعملة القطع والجلد السرقة والزنا . * ٣ *

ثانيا :

==== قالوا ان حديث أبي سعيد الخدري وفيه ان النهي صلى الله
عليه وسلم قال (لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا * ٤ *
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) . * ٥ *

-
- ١ - سورة المائدة اية ٣٨ .
 - ٢ - سورة النور اية ٢ .
 - ٣ - انظر المجموع ٩ / ٤٤٧ .
 - ٤ - تشفوا : تفضلوا .
 - ٥ - رواه البخارى في كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة . ورواه مسلم
في كتاب المساقاة باب الربا .

والحديث يدل على تشييق تحصيل البيع لان الابتداء بالنهي مشعر
بان حرمة البيع اصل فيه والجواز معارض وهو التقاض والمساواة مخلص
ان لو اقتصر على قوله لا تبيعوا لما جاز بيعه وتعليق جوازه بشرطين يدل
على عزلة وخطره كظك البضع ضيق تحصيله باشتراط الشهود والمهر
لمزته وخطره فيعمل بعلة تناسب العزلة وهي الطعم في الطمومسات
لبقاء الالفس به . " ١ "

القول الثالث :

===== ذهب المالكية " ٢ " الى ان العلة هي الاقتيات " ٣ "

والادخار " ٤ "

واحتجوا بما يأتي :-

أولاً : عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال (البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والطح بالطح

١ - انظر تبين الحقائق ٤ / ٨٦ .

٢ - الخطاب ٤ / ٣٤٦ .

٣ - الاقتيات : ان يكون الطعام مقتاتاً أي ان تقوم به البنية .

٤ - الادخار : ان لا يفسد الطعام بتأخيره الا ان يخرج التأخير عن

العادة .

مثلا يمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد أربى الآخذ والممطي فيسه
سواء (٠ ١ ")

وجه الاستدلال بالحديث : قال ابن رشد " لو كان المقصود
الطعم وحده لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الاربعة
الاصناف المذكورة فلما ذكر منها عدة اظلم انه قصد بكل واحد منها التنبيه
على ما في معناه وهي كلها يجمعها الاقتنيات والادخار •
أما البر والشعير فنبه بهما على اصناف الحبوب المدخرة ونبه بالتممر
على جميع انواع الحلوات المدخرة كالسكر والحسل والزبيب • ونبه
بالبلح على جميع التوابل المدخرة لاصلاح الطعام " ٢ " •

ثانيا :
=====

ان القصد من تحريم الربا هو حفظ اموال الناس وان لا يغبين بعضهم
بعضا فوجب ان يكون ذلك في المواد الغذائية الضرورية التي تقتات وتدخر •

١ - رواه مسلم في كتاب المساقاة باب الربا •

٢ - بداية المجتهد ٢ / ١١٤ •

القول الرابع :

===== ذهب الحنابلة في رواية " ١ " الى ان الملة الطعم
والقدر الكيل والوزن - اى ان الربا لا يجري الا في مطعموم
يكال او يوزن ولا يجري في مطعموم لا يكال ولا يوزن كالبطيخ
والبيض والجوز ولا يجري ايضا في غير المطعموم مما يكال او يوزن
كالحديد والنحاس وغيرهما وهو قول الشافعي في القديم .

واستدلوا بما رواه سعيد بن المسيب انه عليه الصلاة والسلام قال :

(لا ربا الا فيط كيل او وزن مما يؤكل ويشرب) . " ٢ "

وجه الاستدلال بالحديث : ان الحديث حصر الربا في المطعموم

الذى يكال او يوزن .

وقال ابن قدامة " والاحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع

بينها وتقيد كل واحد منها بالآخر فنهي النبي صلى الله عليه وسلم

عن بيع الطعام الا مثلا بمثل يتقيد بما فيه معيار شرعي وهو الكيل

والوزن ، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين يتقيد بالمطعموم المنهسي

عن التفاضل فيه " . " ٣ "

١ - المقنع ٢ / ٦٥ .

٢ - رواه الدارقطني في كتاب البيوع ، وقال في نصب الراية وهو مرسل

٤ / ٣٦ .

٣ - المفسني ٤ / ٦ .

الفصل الرابع في تعارض المجاز مع غيره

وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : تعارض المجاز والاشتراك
- المبحث الثاني : تعارض المجاز والتخصيص
- المبحث الثالث : تعارض المجاز والاضمار
- المبحث الرابع : تعارض المجاز والنقل

المبحث الاول : تعارض المجاز والمشارك " ١ "

=====

اذا دار اللفظ بين ان يكون مجازا او مشتركا فايهما يترجح على الآخره
اختلف لملماء في ذلك على قولين :

القول الاول : قال جمهور الاصوليين " ٢ " : ان المجاز يترجح على
المشارك ، واستدلوا بما يأتي :

اولا: ان لجاز اكثر قوتا في لغة العرب من الاشتراك ، قال ابن جني " ان
اكثر اللغة مجاز " " ٣ " فيترجح الاكثر على الاقل . " ٤ "

١ - المشارك : هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين او اكثر وضما اولا من
حيثهما كذلك .

٢ - قال بهذا كل من صاحب : المحصول ٤٩٢ / ١ ، مختصر المنتهى
١٥٠ / ١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٣ ، المنهاج ١٩٢ / ١ ،
جمع الجوامع ٣١٢ / ١ ، المختصر في اصول الفقه ص ١٤٧ ، فصول
البدائع ١١٠ / ١ ، تيسير التحرير ٣٢ / ٢ ، فواتح الرحموت ٢١٠ / ١
ارشاد الفحول ص ٢٦ وغيرهم .

٣ - الخصائص ٤٤٧ / ٢ .

٤ - انظر المحصول ٤٩٢ / ١ ، المرأة ص ١١٦ ، فواتح
الرحموت ٢١٠ / ١ ، ارشاد الفحول ص ٢٦ .

ثانيا : ان المجاز يعمل به مطلقا سواء وجدت القرينة ام لا ، فان وجدت القرينة حملنا اللفظ على مجازة ، وان لم توجد ابقيناه على معناه الحقيقي واما المشترك فانه بلا قرينة مهمل اي لا يعمل به والاعمال اولى من الاهمال . " ١ "

ثالثا : ان المحذور لازم في المشترك في كل محل من محامله لافتقاره الى القرينة في كل واحد منها بخلاف المجاز فانه انما يفتر الى القرينة بتقدير ارادة جهة المجاز لا بتقدير ارادة جهة الحقيقة . " ٢ "

رابعا : " ان الاشتراك يخل بالتفاهم لولا القرينة فانه يصير مجملا فلا يفل على انه ما المراد بخلاف المجاز فانه لا يخل بالفهم ان يحصل المخاطب عند القرينة الصارفة عن الحقيقة عليه ودونها على الحقيقة " . " ٣ "

خامسا : الاشتراك يؤدي الى معنى مستبعد من ضد للمقصود او نقيض له ، مثاله لا تطلق في القرء ويكون المراد الحيض ، فالقصد من الكلام عدم جواز التطبيق في الحيض فيفهم من كلمة القرء الطهر ، فيفهم من ذلك جواز التطبيق في الحيض ، بناء على انه جائز فاذا لم يجز في الطهر جاز في الحيض قطعاً ، وجواز التطبيق في الحيض نقيض

-
- ١ - انظر المصنوع ١ / ٤٩٣ ، شرح المحلي ١ / ٣١٢ ، ارشاد الفحول ص ٢٦ .
 - ٢ - انظر الاحكام للامسدي ٢ / ٥ .
 - ٣ - فواتح الرحموت ١ / ٢١٠ .

لعدم جوازه فيه الذي هو المقصود من الكلام ، وقد يفهم من
الكلام وجوب التطبيق فيه بناء على ان النهي عن الشيء امر بفسده
وان التطبيق فيه هو التطبيق في الطهر فاذا نهى عن الثاني
فقد امر بالاول والامر للوجوب . * ١ *

سادسا : المجاز ابلغ من الحقيقة فلذلك يترجح على الاشتراك .

وقد ذكر الجمهور فوائد المجاز الذي رجحوه على الاشتراك وهذا
بيانها :

١ - ان المجاز اوجز في اللفظ من الحقيقة فقولنا رأيت اسدا يقود
الجند ، اوجز من قولنا رأيت رجلا يشبه الاسد في الشجاعة
يقود الجند .

ب - ان المجاز اخف لفظا من الحقيقة فيعبر به بدلا منها لتقلها
على اللسان مثال ذلك لفظ الخنفتيق يستعمل للرجل الداهية
فيعبر عنه بالموت وذلك لتقله على اللسان .

ج - قد يكون المجاز اوفق للطبع من الحقيقة لمدومة في لفظه
كاستعمال الروضة في المقبرة مجازا .

د - قد يكون المجاز ألطف من الحقيقة وخاصة اذا كان معناها
حقيرا كالفئات بدلا من قضاء الحاجة . * ٢ *

١ - حاشية الجرجاني على شرح المعتمد ١ / ١٥٨ .

٢ - انظر فصول البدائع ١ / ١١٠ ، المشترك ودلالاته على الاحكام ص ٢٥٣ .

هـ - يتوصل بالمجاز الى انواع البديع كالسجع والمطابقة والمقابلة والجناس والروي. والسجع هو توافق الفاصلتين من النثر على حرف واحد .

مثاله : قولك عن الرجل البليد : حمار ثوثار ، ولو قلت بليد ثوثار لفات السجع . " ١ "

والمطابقة هي الجمع بين الشيء وضده في الكلام ومثال ذلك قول القائل : كلما لج قلبي في هواها لجت في مقتي ، ولو قال ازداد هواي لما تحققت المطابقة . " ٢ "

والمقابلة : هي الجمع بين معنيين متوافقين او معاني متوافقة ثم بما يقابلها او يقابلها على الترتيب مثاله قول دعبل الخزاعي : لا تعجبي ياسلم من رجسك ضحك المشيب برأسه فكى " ٣ " فضحك مجاز عن ظهر ولو ذكره مكانه لفات المقابلة بين ضحك وبكى .

-
- ١ - شرح العضد ١ / ١٥٨ ، فصول البدائع ١ / ١١٠ .
 - ٢ - حاشية السعد ١ / ١٥٩ ، فصول البدائع ١ / ١١٠ .
 - ٣ - شرح العضد ١ / ١٥٨ ، تيسير التحرير ٢ / ٣٣ ، والبيت لدعبل الخزاعي .
- انظر ديوانه ص ١١٧ .

والمجانسة هي تشابه اللفظين لفظا مع تمايزهما معنى مثاله قولك سبع

• سبع

والروي هو المحافظة على الحرف الذي تبنى عليه القصيدة مثاله قول

الشاعر :

عارضتنا اصلا فقلنا الرسرب حتى تبدى الاقحوان الاشنب "١"

• ولو قال منهن الابيض لغات الروي

و - المجاز يفيد تعظيما او تحقيرا او ترغيبا او ترهيبا • مثال التعظيم

قول النابغة :

فانك شمس والملوك كواكب اذا طلعت لم يبد منهن كوكب "٢"

• ومثال التحقير قولك للانسان كلب

• ومثال الترغيب قولك عن بعض الشراب ماء الحياة •

• ومثال الترهب قولك عن بعض الطعام سم قاتل • "٣"

١ - انظر : شرح العضد ١٥٩/١ ، تيسير التحرير ٢ / ٣٣ ، فصول

البدائع ١١٠/١ ، المشترك ودلالته على الاحكام ص ٢٥١ - ٢٥٢ •

وقوله (عارضتنا) يقال عارضته في المسير اي سرت خياله • (والاصل)

جمع اصل وهو الوقت بعد العصر الى المغرب • (والهرب) القطيع

من بقر الوحش ، (والاقحوان) البابونج يشبه به الاسنان • والشنب

برد وطراوة وغذومة في الفم والاسنان • حاشية الجرجاني على شرح

العضد ١ / ١٥٩ •

٢ - ديوان النابغة ص ٧٨ •

٣ - انظر : فصول البدائع ١ / ١١٠ •

القول الثاني :-

===== قال بعض الاصوليين يترجح الاشتراك على المجاز

وه قال الآمدي " ١ " .

واستدلوا بما يأتي :-

أولا :

===== ان السامع للمشترك ان سمع القرينة معه علم المراد عيناً فلا يخطئ .

وان لم يسمع توقف وحينئذ لا يحصل الا محذور واحد وهو الجهل

بمراد المتكلم . واما اللفظ المحمول على المجاز بالقرينة فقد يسمع

اللفظ ولا يسمع القرينة وحينئذ يحمل على الحقيقة فيحصل محذوران

احد هما الجهل بمراد المتكلم والاخر اعتقاد ما ليس بمراد مراداً فيكون

الحمل على الاشتراك أولى . " ٢ " .

ثانياً :

===== ان الاشتراك يحصل بوضع واحد اما المجاز فيحتاج الى الوضع الاول والى

العلاقة التي لاجلها يحسن جعل اللفظ مجازاً اذا تمذر الحمل على

المعنى الحقيقي . وما يتوقف على شيء واحد يترجح على ما يتوقف

على ذلك الشيء مضافاً الى شئيين اخرين ، وذلك لانه يكون اثر

وجوداً منه " ٣ " .

١ - الاحكام للآمدي ٢ / ٢ .

٢ - المحصول ١ / ٤٩٣ ، الاحكام للآمدي ٢ / ٧ ، فصول البدائع

١ / ١١٠ .

٣ - المحصول ١ / ٤٩٤ ، شرح العنود ١ / ١٦٠ ، ارشاد الفحول ص ٢٧ .

ثالثا :

====
اذا تمذر الحمل على احد من معنيي المشترك لدليل وجب الحمل على
المعنى الاخر بخلاف المجاز فاذا ورد دليل يفيد تعذرا ارادة الحقيقة
فانه لا يتمين فيه مجاز يجب حمل اللفظ عليه . " ١ "

رابعا :

====
ان المجاز تابع للحقيقة ولا عكس فكان المشترك اولى . " ٢ "

خامسا :

====
ان المجاز لا يتم فهمه دون فهم محل الحقيقة ضرورة كونه مستعارا
منه وفهم كل واحد من مدلولات المشترك غير متوقف على فهم غيره
فكان اولى . " ٣ "

سادسا :

====
ان المجاز متوقف على تصرف من قبلنا في تحقيق العلاقة التي هي
شرط في التجوز وربما وقع خطأ فيه بخلاف المشترك . " ٤ "

سابعا :

====
ان المخاطب في صورة الاشتراك يبحث عن القرينة لان بدون القرينة
لا يمكنه العمل فيبعد احتمال الخطأ . اما في صورة المجاز

١ — المحصول ١ / ٤٩٤ .

٢ — الاحكام للآمدى ٢ / ٧ .

٣ — المصدر نفسه ٢ / ٦ .

٤ — المصدر نفسه ٢ / ٦ .

فقد لا نبحث عن القرينة لان بدون القرينة يمكنه العمل فيقرب
احتمال الخطأ . " ١ "

ثامنا :

ان الفهم في صورة الاشراك يحصل بأدنى القرائن لان ذلك كاف
في الرجحان اما في صورة المجاز فلا يحصل رجحان المجاز الا بقرينة
قوية جدا لان اصالة الحقيقة لا تترك الا لقرينة . " ٢ "

تاسعا :

يلزم من العمل باللفظ في جهة المجاز مخالفة الظهور في جهة
الحقيقة بخلاف اللفظ المشترك ان لا يلزم من العمل به في احد
مدلولية مخالفة ظاهر اصلا . " ٣ "

عاشرًا :

يترجح المشترك على المجاز لاطرافه في كل واحد من معانيه لانه
حقيقة فيه بخلاف المجاز فان من علاماته عدم الاطراف . " ٤ "

-
- ١ - المحصول ١ / ٤٩٥ .
 - ٢ - المصدر نفسه ١ / ٤٩٦ .
 - ٣ - الاحكام الآمدى ٦ / ٢ وانظر شرح العضد ١ / ١٥٩ ، ارشاد الفحول
ص ٢٧ .
 - ٤ - الاحكام للآمدى ٦ / ٢ ، شرح العضد ١ / ١٥٩ ، تيسير
التحرير ٢ / ٣٤ .

احد عشر :

- =====
فان قلتم ان المجاز تتعلق به فوائد فانه ربما يكون ابلغ واوجز
واوفق للطبع وتتحقق به انواع البديع . قلنا ان هذا معارض
يمثله في المشترك وبيان ذلك بما يلي :
- ا - المشترك قد يكون ابلغ كما اذا اقتضى المقام الاجمال .
مثاله قولك للخادم : استر العين دون ان تقول الذهب او
البصر . " ١ "
- ب - المشترك قد يكون اوجز كالعين بالنسبة الى الجاسوس .
- ج - المشترك قد يكون اوفق للطبع لعذوبة في لفظه كالاسد بالنسبة
الى الغضنفر . " ٢ "
- د - المشترك قد يكون اوفق للمقام فيما اذا انها عن معنى يناسبه
كالعزة في قول السيد لخادمه : هذا عين فاحفظه .
- هـ - يفيد المشترك في ايها المثير قول ابي بكر رضي الله عنه عندما
سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهجرة من هذا ؟
فقال : هو رجل يهديني السبيل . " ٣ "

-
- ١ - حاشية السعد على شرح الحضد ١ / ١٦٠ .
٢ - المصدر نفسه ١ / ١٦٠ .
٣ - حاشية الجرجاني ١ / ١٦٠ .

و - وكذلك فان المشترك يتوصل به الى السجع والروي مثاله ليث مع
غيث ويتوصل به الى المطابقة نحو : حسننا خير من خياركم ،
ويتوصل به الى الجنس نحو : رجلة رجلة ، بخلاف واسعة " ١"
والذي يظهر بعد النظر في ادلة الفريقين ان المجاز ارجح من
المشترك كما ذهب اليه جمهور الاصوليين ، قال الشوكاني " والحق
ان الحمل على المجاز اولى من الحمل على الاشتراك لخلية المجاز
بلا خلاف ، والحمل على الاعم الاغلب دون القليل النادر " ٢"
فان اذار اللفظ بين المجاز والمشترك حمل على المجاز وقد تفرغ على
الخلافا في هذه القاعدة خلافا في بعض الفروع الفقهية اذ كرر
منها :

١ - تيسير التحرير ٢ / ٣٣ .

٢ - ارشاد الفحول ص ٢٧ .

مسألة نكاح الابن بمن زنى بها أبوه

=====

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين أذكرهما وأدلتهما :

القول الاول :

===== ذهب المالكية " ١ " والشافعية " ٢ " والظاهرية " ٣ "

• الى انه يجوز للرجل ان يتزوج من زنى بها ابوه

القول الثاني :

===== قال الحنفية " ٤ " والحنابلة " ٥ " لا يجوز للرجل ان يتزوج

• من زنى بها ابوه

وجه انطباق المسألة على قاعدة دووان اللفظ بين المجاز والاشتراك

كما قاله السبكي " ٦ " " ومن امثلة الفصل قولنا - يعني الشافعية -

موطوءة الاب بالزنا يخل للابن نكاحها لقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم

١ - الخرشي ٣ / ٢٠٩ •

٢ - الام ١٥٣/٥ ، مفني المحتاج ٣ / ١٧٨ •

٣ - المحلى ٩ / ٥٣٢ •

٤ - تبیین الحقائق ٢ / ١٠٦ •

٥ - كشف القناع ٥ / ٧٢ •

٦ - تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي شيخ الاسلام في عصره واحد الحفاظ

من النساء) "١" وهذه طابت للابن ، فان قلت هذا معارض بقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف) "٢" والنكاح حقيقة في الوطء ، قلت ؛ بل هو حقيقة في العقد لقوله تعالى (وانكحوا الايامى منكم) "٣" وغيرها من الآيات ، وانا كان حقيقة في العقد لا يكون حقيقة في الوطء والا يلزم الاشتراك ، فان قلت لولا ذلك لزم المجاز ، قلت : المجاز خير من الاشتراك "٤" .

وقبل ان اذكر ادلة كل فريق ابين استعمال كلمة النكاح في الشرع :
استعمل النكاح بمعنى الوطء ومعنى العقد ، واطلق على العقد والوطء فمن استعماله بمعنى الوطء قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح) "٥" فالمراد من النكاح في الاية الوطء لان اهلية العقد كانت حاصلة ابدا "٦" .

= وهو والد تاج الدين صاحب الطبقات ، ولي قضاء الشام له الابهاج في

شرح المنهاج ولم يتمه توفي ٧٥٦ هـ .

انظر طبقات ابن السبكي ٦ / ١٤٦ .

١ - سورة النساء اية ٣ .

٢ - سورة النساء اية ٢٢ .

٣ - سورة النور اية ٣٢ .

٤ - الابهاج ١ / ٢١١ .

٥ - سورة النساء اية ٦ .

٦ - التفسير الكبير ١٠ / ١٧ .

ومن استعماله بمعنى العقد قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا اذا
نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عـدة
تعقد، ونها) • " ١ "

والمراد بالنكاح هنا العقد • ومن ذلك ايضا قوله تعالى (وانكحوا الايام
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) • " ٢ "

ومن ذلك ايضا قوله تعالى (وان خفتن ان لا تقسطوا في اليمين
فانكحوا ما طاب لكم من النساء) • " ٣ "

ومن ذلك ايضا قوله تعالى (فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن
اجورهن) • " ٤ "

ومن ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم (النكاح من سنتي) • " ٥ "
ولا شك ان الوطء من حيث كونه وطئا ليس سنة له والا لزم ان يكون الوطء
بالسفاح سنة له • " ٦ "

١ - سورة الاحزاب اية ٤٩ •

٢ - سورة النور اية ٣٢ •

٣ - سورة النساء اية ٣ •

٤ - سورة النساء اية ٢٥ •

٥ - رواه ابن ماجة في كتاب النكاح باب ما جاء في فضل النكاح • قال

في الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المدني

لكن له شاهد صحيح •

٦ - التفسير الكبير ١٠ / ١٨ •

واما استعمال النكاح في العقد والوطء فمثاله قوله تعالى (فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) "١" فالمراد بالنكاح
هنا ليس مجرد العقد بل لا بد معه من الوطء ، كما قال صلى الله
عليه وسلم لامرأة رفاعة القرظي "٢" (لا حتى تذوق عسيلته ويذوق
عسيلتك) يعني الجماع . "٣"

ادلة الفريق الاول :-

=====

أولا :

==== قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) "٤" ، قال
الفخر الرازي في بيان جهة الاستدل بالاية " نهى عن نكاح المشركات
ومد النهي الى غاية وهي ايمانهن والحكم الممدود الى غاية ينتهي
عند حصول تلك الغاية ، فوجب ان ينتهي المنع من نكاحهن
عند ايمانهن واذا انتهى المنع حصل الجواز ، فهذا يقتضي جواز
نكاحهن على الاطلاق ، ولا شك انه يدخل في هذا العموم
مزنية الاب وغيرها م "٥"

١ - سورة البقرة اية ٢٣٠ .

٢ - هي تميم بنت وهب زوجة رفاعة القرظي لها قصة مذكورة في كتب الحديث

عندما طلقها زوجها .

انظر الاصابة ٤ / ٢٥٦ .

٣ - انظر اضواء البيان ١ / ٢٧٦ والحديث رواه البخاري في كتاب الشهادات

باب شهادة المختبي .

٤ - سورة البقرة اية ٢٣١ .

٥ - التفسير الكبير ١٠ / ٢١ .

ثانيا :

===== احتجوا بعموم الايات التالية الواردة في النكاح :

قوله تعالى (وانكحوا الايامى منكم) " ١ "

وقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) " ٢ " ومزنية الاب

داخلة تحت الآية الاولى وكذلك في الآية الثانية حيث ذكر الله تعالى

جواز نكاح ما طاب من النساء وهذه طابت للابن . وكذلك احتجوا

بعموم قوله تعالى (واحل لكم ما وراء ذلكم) " ٣ " فلم تذكر مؤنسية

الاب من جملة المحرمات فتكون من الحلال . " ٤ "

ثالثا :

===== ان الله سبحانه وتعالى قال (وامهات نساءكم) " ٥ " فانما حرم

ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج على وجه الحلال يصيب

صاحبه امراته فهو بمنزلة التزويج الحلال . " ٦ "

-
- ١ - سورة النور اية ٣٢ .
 - ٢ - سورة النساء اية ٣ .
 - ٣ - سورة النساء اية ٢٤ .
 - ٤ - التفسير الكبير ١٠ / ٢١ .
 - ٥ - سورة النساء اية ٢٣ .
 - ٦ - الموطأ ٢ / ٧ .

رابعاً :

====
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اتبع امرأة
حراماً اينكح ابنتها او امها فقال (لا يحرم الحرام الحلال) . " ١ "

ادلة الفريق الثاني :

=====

اولاً :

====
قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم الا ما قد سلف) " ٢ " اي لا
تظنوا ما وطئ آباؤكم لان النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد " ٣ "
وكذلك فان في الآية قرينة تصرفه الى الوطء وهي قوله تعالى : (انه
كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً) " ٤ " وهذا التخليط انما يكون في
الوطء . " ٥ "

ثانياً :

====
استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم (يطعمون من نظر الى فرج امرأة
وابنتها) " ٦ "

-
- ١ - رواه ابن ماجة في كتاب النكاح باب لا يحرم الحرام الحلال . قال في الزوائد
في اسناده عبد الله بن عمرو وهو ضعيف .
 - ٢ - سورة النساء اية ٢٣ .
 - ٣ - شرح الكفاية ٣ / ١٢٧ .
 - ٤ - سورة النساء اية ٢٢ .
 - ٥ - كشف القناع ٥ / ٧٢ .
 - ٦ - رواه الدارقطني في كتاب النكاح باب المهر وفيه ضعيفان .

ثالثا :

==== ان الوطء الحرام مؤثر في افادته حرمة المصاهرة كالوطء الحلال
وهذا لان الحلال ما كان سببا للحرمة ، لا لانه حلال بل لكونه
مسببا للجزئية بواسطة الولد والحرام شارك الحلال في السببية فشاركه
في الحرمة . " ١ "

رابعا :

==== ان النكاح عقد يفسده الوطء بالشبهة فافسده الوطء الحرام كالحرام .
" ٢ "

خامسا :

==== عن ابن مسعود انه قال : اذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام .
" ٣ "
ويؤكد هذا ان الاصل في الابضاع التحريم .
وقد ناقش كل فريق ادلة الاخر وابطلها بكلام يطول ذكره وخاصة
ان المسألة نادرة الوقوع . " ٤ "

١ - شرح الكفاية ٣ / ١٢٢ .

٢ - المنفني ٧ / ١١٨ .

٣ - رواه البيهقي في كتاب النكاح باب المهر وهو ضعيف لان فيه جابر
الجمفي .

٤ - انظر احكام القرآن للجصاص ٣ / ٤٩ ، المحلى ٥ / ٥٣٢ ، التفسير

الكبير ١٠ / ١٧ .

البحث الثاني : تعارض المجاز والتخصيص

=====

إذا دار اللفظ بين أن يكون مجازا أو مخصصا فإنه يحمل على التخصيص
لان التخصيص اولى من المجاز ، وهذا قول عامة الاصوليين " ١ " ولم اجسد
لهم مخالفا ودليلهم على ذلك :

أولا :

====
ان في صورة التخصيص اذا لم يقف المخاطب على القرينة يجزئه على
عمومه فيحصل مراد المتكلم وغير مراده ، واما في صورة المجاز
فاذا لم يقف على القرينة يجزئه على الحقيقة فلا يحصل مراد المتكلم
ويحصل غير مراده .

ثانيا :

====
ان في صورة التخصيص ينمقد اللفظ دليلا على كل الافراد ، فاذا
خرج البعض بدليل بقي معتبرا في الباقي فلا يحتاج فيه الى تأمل
واستدلال واجتهاد واما في صورة المجاز فان اللفظ ينمقد دليلا على
الحقيقة ، فاذا خرجت الحقيقة بقرينة احتيج في صرف اللفظ الى

١ - انظر المصنوع ١ / ٥٠١ ، جمع الجوامع ١ / ٣١٤ ، نهاية
المسول ١ / ٢٩٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٨ .

المجاز الى نوع تأمل واستدلال ، فكان التخصيص ابعد عن
الاشتباه فكان اولى . " ١ "

ومن المسائل التي تندرج تحت هذه القاعدة اذكر مسألتين :

المسألة الاولى : حكم العمرة .

المسألة الثانية : حكم الذبيحة متروكة التسمية .

المسألة الاولى : حكم العمرة :

=====

اختلف الفقهاء في حكم العمرة فقال بعضهم انها فرض ، وقال
آخرون انها سنة ، وسبب اختلافهم يرجع الى قاعدة دوران اللفظ بين المجاز
والتخصيص ، وبيان ذلك بما قاله في الابهاج " ان يقول الشافعي العمرة
فرض لقوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) " ٢ " وظاهر الامر الوجوب ،
فيقول المالكي تخصيص النص بالحج والعمرة المشروع فيهما ، لان استتممال
الاتمام في الابتداء مجاز والتخصيص اولى من المجاز " ٣ " .

١ - الموصول ١ / ٥٠١ وانظر شرح تنقيح الفصول ص ١٢٢ ، مناهج
العقول ١ / ٢٩٠ ، ارشاد الفحول ص ٢٨ ، غاية الوصول ص
٤٨ .

٢ - سورة البقرة آية ١٩٦ .

٣ - الابهاج ١ / ٢١٤ .

والآراء أفضل أقوال الفقهاء وأدلتهم :-

القول الأول :

===== ذهب الشافعية " ١ " والحنابلة " ٢ " والظاهرية " ٣ "

الى أن العمرة فوض .

واستدلوا بما يلي :-

اولا :

==== قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) وهذا امر ومقتضى

الامر الوجوب وكذلك فان الله سبحانه وتعالى عطف العمرة

على الحج ، والحج فوض ، والاصل التساوي بين المعطوف

والمعطوف عليه . " ٤ " وقد قال ابن عباس انها لقرينتها في

كتاب الله . " ٥ "

ثانيا :

==== عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال (الحج والعمرة فريضتان) . " ٦ "

١ - معنى المحتاج ١ / ٤٦٠ .

٢ - كشف القناع ١ / ٣٧٦ .

٣ - المعطن ٧ / ٣ .

٤ - انظر المعنى ٣ / ٢١٨ .

٥ - رواه البخاري في كتاب الحج باب العمرة تعليقا .

٦ - رواه البيهقي في كتاب الحج باب وجوب العمرة وفيه ابن لهيعة وهو

ضعيف .

ثالثا :

=====
عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله هل على النساء

من جهاد ؟

(قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة) . " ١ "

رابعا :

=====
عن ابي رزين " ٢ " انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن ، فقال

صلى الله عليه وسلم (حج عن ابيك واعتمر) . " ٣ "

١ - رواه ابن ماجة في كتاب المناسك باب الحج جهاد النساء ورواه ابن خزيمة

في كتاب المناسك باب الدليل على ان جهاد النساء الحج والعمرة ،
وقال محققه اسناده صحيح .

٢ - لقيط ابن عامر العقيلي وقد على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انظر الاصابة ٣ / ٣٣٠ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٤٥٦ .

٣ - رواه الترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير

والميت ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجة في كتاب

المناسك باب الحج عن الحي اذا لم يستطع . ورواه ابن خزيمة في كتاب

المناسك باب العمرة عن الذي لا يستطيع العمرة من الكبر ، وقال محققه

اسناده صحيح .

ومحل الدليل منه قوله (واعتمر) لا صيغة امر بالعمرة مقرونة بالامر
بالحج والامر للوجوب " ١ " ، وقال الامام احمد عن حديث ابي رزيس
هذا " لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اجود من هذا ولا اصح منه " ٣ "

خامسا :

==== جاء في احدى روايات حديث جبريل عندما جاء للرسول صلى الله عليه
وسلم يسأله عن الاسلام ، وفيه (وتحج وتعمتر) ٠ " ٣ "

القول الثاني :

===== ذهب الحنفية " ٤ " والمالكية " ٥ " الى ان العمرة

سنة ٠

واستدلوا بما يلي :

-
- ١ - انظر انواء البيان ٥ / ٦٥٣ ٠
 - ٢ - نيل الاوطار ٤ / ٣١٣ ٠
 - ٣ - رواه الدارقطني في كتاب الحج باب المواقيت ، وقال اسناد ثابت
صحيح اخرجه مسلم بهذا الاسناد ٠ وقال صاحب التعليق المفصلي
على امداد القاري : (وتحج وتعمتر) قال صاحب التنقيح : الحديث
مخرج في الصحيحين ليس وتعمتر وهذه الزيادة فيها شذوذ ٠ سنن
الدارقطني ٢ / ٢٨٢ ٠
 - ٤ - تبين الحقائق ٢ / ٧٤ ، تحفة الفقهاء ١ / ٥٩٥ ٠
 - ٥ - الخرشبي ٢ / ٢٨١ ٠

أولا :

====
ان الآيات التي دلت على فرضية الحج كقوله تعالى (ولله على
الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) "١" وقوله تعالى
(واذن في الناس بالحج) "٢"
لم تذكر العمرة فيها ما يدل ذلك على انها ليست فرضا .

ثانيا :

====
عن جابر رضي الله عنه ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال : يا رسول الله اخبرني عن العمرة او اجبة هي ؟
فقال (لا وان تعتمر خير لك) "٣"

ثالثا :

====
عن طلحة "٤" رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

-
- ١ - سورة ال عمران اية ٩٧ .
 - ٢ - سورة الحج اية ٢٧ .
 - ٣ - رواه الترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في العمرة او اجبة هي ام لا ؟
وقال الترمذي حديث حسن صحيح . ورواه ابن خزيمة في كتاب المناسك
باب جماع ابواب ذكر العمرة وشرائعها وسننها وفضلها . وقال محققه
اسناده ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة .
 - ٤ - طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي صحابي جليل ومن السابقين
الى الاسلام واحد المشرة المبشرين بالجنة عرف بالجود والكرم توفي
بالبصرة .
- انظر الاصابة ٢ / ٢٢٩ .

قال (الحج جهاد والعمرة تطوع) * ١ *

رابعاً :

احتجوا بحديث ابن عمر المشهور (بني الاسلام على خمس) * ٢ *

=====

وليس فيه ذكر للعمرة وانما ذكر الحج فقط .

مناقشة ادلة الفريقين :-

=====

وقد ناقش الحنفية والمالكية ادلة الشافعية ومن واقفهم بما يلي :

أولاً : ان الآية التي ذكرتم لا دلالة فيها على الوجوب " وذلك لان اكثر ما فيها

الامر باتمامها وذلك انما يقتضي نفي النقصان عنهما اذا فعلت لان ضد

التام هو النقصان لا البطالان الا ترى انك تقول للناقص انه غير تام ،

١ - رواه ابن ماجه في كتاب المناسك باب العمرة قال في الزوائد : في

اسناده ابن قيس المعروف بمنديل ضعفه احمد وابن معين وغيرهم

والحسن ايضا ضعيف .

٢ - رواه البخاري في كتاب الايمان باب دعاؤكم ايمانكم . ورواه مسلم

في كتاب الايمان باب بيان اركان الاسلام .

ولا نقول مثله لما لم يوجد منه شيء ، فعلمنا ان الامر بالاتمام انما اقتضى نفي النقصان ولذلك قال علي وعمر : اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك يعني الابلغ في نفي النقصان الاحرام بهما من دويرة اهلك . واذنا كان ذلك على ما وصفنا كان تقديره ان لا يفعلهما ناقصين " ١ " .

ثانيا :

==== ان حديث زيد بن ثابت ضعيف لانه منقطع وفيه ضعيفان فيكون الحديث غير صالح للاحتجاج به " ٢ " .

ثالثا :

==== واما حديث عائشة فان لفظ (عليهن) ليس صريحا في الوجوب ، فقد يطلق على ما هو سنة مؤكدة ، واذنا كان محتملا لارادة الوجوب والسنة . المؤكدة لزم طلب الدليل بأمر خارج ، وقد دل دليل خارج على وجوب الحج ولم يدل دليل خارج يجب الرجوع اليه على وجوب العمرة " ٣ " .

رابعا :

==== واما حديث ابي رزين الذي هو اقوى دليل لكم ، فلا حجة فيه لان صيغة الامر في قوله (واعتمر) واردة بعد سؤال ابي رزين ، وقد قرر جماعة

-
- ١ - احكام القرآن للجصاص ١ / ٣٢٩ .
 - ٢ - انظر احكام القرآن للجصاص ١ / ٣٣٠ ، نيل الاوطار ٤ / ٣١٤ ، اضواء البيان ٥ / ٦٥٤ .
 - ٣ - اضواء البيان ٥ / ٦٥٥ .

من الاصوليين ان صيغة الامر الواردة بعد المنع او السؤال انما تقتضي الجواز لا الوجوب ، لان وقوعها في جواب السؤال عمن الجواز دليل صارف عن الوجوب الى الجواز . " ١ "

واجاب بعض الحنفية بأن قوله (واعتمر) لم يخرج مخرج الايجاب اذ لا يجب عليه ان يحج عن ابيه ولا ان يعتمر . " ٢ "

خامسا :

====
واما قوله في حديث جبريل (وتحج البيت وتمتعم) فالجواب عنه من وجوه :

- ١ - ان الروايات الثابتة في صحيح مسلم وغيره ليس فيها قوله (وتمتعم) وهي اصح من هذه الرواية وقد تقدم ان فيها شذوذا . " ٣ "
- ٢ - انه لا يدل على الوجوب لان مجرد اقتران العمرة بهذه الامور الواجبة لا يكفي دليلا على الوجوب ، لما تقرر في الاصول من ضعف " ٤ "
- دلالة الاقتران لا سيما وان ادلة كثيرة تدل على عدم الوجوب تعارضها .

١ - المصدر نفسه ٥ / ٦٥٤ .

٢ - احكام القرآن للجصاص ١ / ٣٣١ .

٣ - انظر سنن الدارقطني ٢ / ٢٨٢ .

٤ - نيل الاوطار ٤ / ٣١٦ .

٣ - فان قيل ان وقوع العمرة في جواب من سأل عن الاسلام يدل على الوجوب فيقال : ليس كل امر من الاسلام واجبا • والدليل على ذلك حديث شعب الایمان " ١ " فانه اشتمل على امور ليست واجبة بالاجماع • " ٢ "

وقد اجاب الشافعية والحنابلة عن ادلة الحنفية ومن منهم بما يلي :-

أولا :

==== اما قولكم ان العمرة لم تذكر في الآيات التي اوجبت الحج ، وكذلك حديث ابن عمر الذي لم تذكر فيه العمرة فالجواب ان هذا حجة لنا " لصحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (دخلت العمرة فمسس الحج الى يوم القيامة) " ٣ " فصح انها واجبة بوجوب الحج وان

-
- ١ - رواه مسلم في كتاب الايمان باب بيان عدد شعب الايمان وفضلها وادائها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان •
 - ٢ - نيل الاوطار ٤ / ٣١٦ •
 - ٣ - رواه مسلم في كتاب الحج باب جواز العمرة في اشهر الحج •

فرضها دخل في فرض الحج ، وايضا فحتى لو لم يأت هذا الخبر لكان
امر النبي صلى الله عليه وسلم وورود القرآن بها شرطا زائدا وفرضا
واردا مضافا الى سائر الشرائع المذكورة ، وكلهم يرى الغدر فرضا ، والجهاد
اذا نزل بالمسلمين فرضا ، وغسل الجنابة فرضا والوضوء فرضا ، وليس
ذلك مذكورا في الحديثين المذكورين . " ١ "

ثانيا :

===== ان حديث جابر الذي ذكرتم حديث ضعيف لا تقوم به حجة وان صححه

وحسنه الترمذي .

قال النووي : " واما قول الترمذي ان هذا حديث حسن صحيح ، فقير
مقبول ولا يفتر بكلام الترمذي في هذا فقد اتفق الحفاظ على انه حديث
ضعيف ودليل ضعفه ان مداره على الحجاج بن أرطاة لا يعرف
الا من جهته ، والترمذي انما رواه من جهته ، والحجاج ضعيف
مدلس باتفاق الحفاظ " . " ٢ "

وعلى تقدير صحته فلا يلزم عدم وجوبها لاحتمال ان المراد انها ليست
واجبة على السائل لعدم استطاعته . " ٣ "

١ - المحلى ٤٢/٧ ، وانظر التفسير الكبير ١٥٤ / ٥ فان فيه كلاما جيدا
حول هذه المسألة .

٢ - المجموع ٦/٧ وانظر ايضا نيل الاوطار ٣١٤/٤ ، اضواء البيان ٦٥٤/٥

٣ - مغني المحتاج ١ / ٤٦٠ .

ثالثا :

====
وأما حديث طلحة فهو حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به لان فيه
ضعيفان ، كما تقدم . " ١ "

وبعد ان عرضت لاقوال الفقهاء وادلتهم ومناقشتها يظهر لي ان مذهب
الشافعية ومن واقفهم راجح فتكون العمرة واجبة وقد جزم البخاري في صحيحه
بوجوبها . " ٢ "

وقد اختار الشوكاني انها غير واجبة فقال " والحق عدم وجوب العمرة لان البراءة
الاصلية لا ينتقل عنها الا بدليل يثبت به التكليف ولا دليل يصلح لذلك لا سيما مع
اعتقادها بما تقدم من الاحاديث القاضية بعدم الوجوب ويؤيد ذلك اقتضائه
صلى الله عليه وسلم على الحج في حديث بني الاسلام على خمس ، واقتضاه
الله جل جلاله على الحج في قوله تعالى (والله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا) " ٣ "

١ - انظر سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٥ .

٢ - قال البخاري : باب العمرة ، وجوب العمرة وفضلها وقال ابن عمر
رضي الله عنهما ليس احد الا وعليه حجة وعمرة . صحيح البخاري ١٩٨ / ٢

٣ - نيل الاوطار ٤ / ٣١٤ والاية في سورة آل عمران اية ٩٧ .

وكذلك فقد اختار الصنعاني عدم الوجوب ايضا . " ١ "

وقد ذكرني اضواء البيان كلاما جيدا في الترجيح بين الاقوال في هذه
المسألة فقال : " الذي يظهر لي ان ما احتج به كل واحد من الفريقين
لا يقل عن درجة الحسن لغيره فيجب الترجيح بينهما وقد رأيت الشوكاني
رجح عدم الوجوب بموافقته للبراءة الاصلية والذي يظهر بمقتضى الصناعة
الاصولية ترجيح ادلة الوجوب على ادلة عدم الوجوب ، وذلك من
ثلاثة اوجه :-

الاول : ان اكثر اهل الاصول يرجحون الخبر الناقل عن الاصل على الخبر البقي
====
على البراءة الاصلية .

الثاني :

==== ان جماعة من اهل الاصول رجحوا الخبر الدال على الوجوب على عدمه
ووجه ذلك هو الاحتياط في الخروج من عهدة الطلب .

الثالث :

==== انك ان عملت بقول من أوجها فأديتها على سبيل الوجوب برئت ذمتك

باجماع اهل العلم من المطالبة بها ، ولو مشيت على انها غير واجبة
فلم تؤدها على سبيل الوجوب بقيت مطالبا بواجب على رأي
رأي رجع كثير من

العلماء ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول (دع ما يريبك الى ما لا يريبك) *١*

ويقول (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) *٢*

===

١ - رواه الترمذى في كتاب صفة القيامة الباب الاخير وقال هذا حديث حسن صحيح .

٢ - اضواء البيان ٥ / ٦٥٧ - ٦٥٨ بتصريف . والحديث رواه البخارى في كتاب الايمان باب فضل من استبرأ لدينه .
ورواه مسلم في كتاب المساقاة باب اخذ الحلال وترك الشبهات .

المسألة الثانية : حكم متروك التسمية من الذبائح

=====

ذهب جمهور الفقهاء الى ان من ترك التسمية عمدا عند الذبح ، فلا
تؤكل ذبيحته ، واما الناسي للتسمية فتؤكل ذبيحته .

وذهب بعض الفقهاء الى حل الذبيحة مطلقا سواء تركت التسمية عمدا
او نسيانا ، وسبب اختلافهم في هذه المسألة يرجع الى قاعدة دوران اللفظ
بين المجاز والتخصيص ، فالجمهور حملوا قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) " ١ " على العموم اي لا تأكلوا مما لم
يلفظ اسم الله عليه عند ذبحه ، غير انهم خصصوا الفاسي بأدلة اخرى فقالوا
بحل ذبيحته .

وقال الآخرون المراد بذكر الله تعالى في الآية هو الذبح مجازا لان الذبح
لا يخلو غالبا عن التسمية ، فتكون الآية نهيا عن اكل غير المذبح فتؤكل
ذبيحة من ترك التسمية مطلقا . " ٢ "

١ - سورة الانعام اية ١٢١ .

٢ - انظر الابهاج ١ / ٢١٤ .

والآن افصل اقوال الفقهاء وادلتهم :

القول الاول :

===== قال الحنفية " ١ " والمالكية " ٢ " والحنابلة " ٣ " ان

من ترك التسمية عند الذبح عمدا فلا يحكل ذبيحته . ومن تركها نسيانا

فحكّل ذبيحته .

واستدلوا بما يليني :

أولا :

===== قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) .

وجه الدلالة من الآية : ان هذا نهى والنهي للتحريم . " ٤ " ثم

ان ظاهر هذه الآية موجب لتحريم ما ترك اسم الله عليه ناسيا كان ذلك

او عمدا الا ان الدلالة قد قامت عندنا على ان النسيان غير مراد ، فهذه

الآية محمولة على ما تركت التسمية عليه عمدا واما ما تركت التسمية عليه نسيانا

" فليس مرادا " بالآية لان الاكل مما نسي التسمية عليه ليس بفسق . " ٥ "

١ - تبين الحقائق ٥ / ٢٨٢ .

٢ - الخرشبي ٣ / ١٥ .

٣ - كهاف القناع ٦ / ٢٠٩ .

٤ - فتح القدير ٨ / ٤١٠ .

٥ - انظر : احكام القرآن للجصاص ٤ / ١٧١ ، المعنى ٣٨٨/٩ .

ثانيا :

==== حديث عدي " ١ " حيث قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(ان ارسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل قلت اني ارسل
كلبي اجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذ . قال فلا تأكل فانما
سميت على كلبك ولم تسم على غيره) " ٢ "

ثالثا :

==== حديث رافع بن خديج " ٣ " (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا) " ٤ "

رابعا :

==== حديث ابي ثعلبة " ٥ " وفيه (وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله

-
- ١ - عدي بن حاتم الطائي صحابي جليل اسلم عام تسع للهجرة ، له مواقف
محمودة في جروب الردة شارك في فتح العراق وهو ابن حاتم الطائي الذي
يضرب به المثل في الجود والكرم وتوفي عدي سنة ٦٨ هـ .
انظر الاصابة ٢ / ٤٦٨ ، اسد الغابة ٣ / ٣٩٢ .
 - ٢ - رواه البخاري في كتاب البيوع باب تفسير الشبهات .
 - ٣ - رافع بن خديج بن رافع الانصاري الاوسي صحابي جليل شهد احدا ،
والخندق توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ .
 - انظر الاصابة ١ / ٤٩٥ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٢٩ .
 - ٤ - رواه البخاري في كتاب الذبائح باب ما انهر الدم ، ورواه مسلم في
كتاب الاضاحي باب جواز الذبح بكل ما انهر الدم .
 - ٥ - جرهم بن ناشب الخشني ، صحابي جليل بايع بيعة الرضوان .
انظر اسد الغابة ٦ / ٤٤ .

عليه فكل (١) *

واما حل ذبيحة الناسي فالدليل على طهها قول النبي صلى الله عليه وسلم (رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٢) * ولان في اعتباره حرجا بيننا والحرج مزفوع (٣) * ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس انه قال : من نسي التسمية فلا بأس (٤) *

القول الثاني ::

===== "٥" ذهب الشافعية الى ان من ترك التسمية عند الذبح

فتوكل ذبيحته سواء كان ذلك عمدا او نسيانا .

واستدلوا بما يلي :-

-
- ١ - رواه مسلم في كتاب الصيد باب الصيد بالكلاب المعلمه .
 - ٢ - رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب الطلاق المكره والناسي . وقال في الزوائد : اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف ابي بكر الهذلي .
 - ٣ - تبیین الحقائق ٥ / ٢٨٨ .
 - ٤ - رواه الدارقطني في كتاب الصيد .
 - ٥ - مغني المحتاج ٤ / ٤٧٢ .

اولا :

=== قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق)

المراد ما ذكر عليه غير اسم الله ، اى ما ذبح للاصنام بدليل

قوله تعالى (وما أهل لغير الله به) "١"

وسياق الاية دل عليه فانه قال (وانه لفسق) والحالة التي يكون

فيها فسقا هي الاهلال لغير الله تعالى (اوفسقا اهل لغير الله به)

والاجماع قام على ان من اكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفسق . "٣"

ثانيا :

==== قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) الى قوله

(الا ما ذكيتم) "٤" فباح المذكي ولم يذكر التسمية . "٥"

ثالثا :

===== ان الله تعالى اباح ذبائح اهل الكتاب لقوله تعالى (وطعام الذين

اوتوا الكتاب حل لكم) "٦" وهم لا يسمون غالبا فدل ذلك على ان

-
- ١ - سورة المائدة اية ٣ .
 - ٢ - سورة الانعام اية ١٤٥ .
 - ٣ - نهاية المحتاج ١١٩/٨ .
 - ٤ - سورة المائدة اية ٣ .
 - ٥ - مفتي المحتاج ٢٧٢ / ٤ .
 - ٦ - سورة المائدة اية ٥ .

التسمية غير واجبة . " ١ "

رابعاً :

==== حديث عائشة ان قوط قالوا يا رسول الله : ان قوطا ياتوننا باللحم

لا ندري اذكرا سم الله عليه ام لا ؟ فقال سموا عليه انتم

وكلوا . قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر " ٢ " فلو كانت التسمية

واجبة لما اجاز لهم اكل الذبائح مع وجود الشك .

خامساً :

===== قول النبي صلى الله عليه وسلم (المسلم يذبح على اسم الله

سم اولم يسم) " ٣ "

سادساً :

===== جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله

أرايت الرجل منا يذبح وينسى ان يسم الله تعالى ، فقال :

اسم الله في قلب كل مسلم . " ٤ "

١ - معني المحتاج ٤ / ٢٧٢ .

٢ - رواه البخاري في كتاب الذبائح باب ذبيحة الاعراب .

٣ - قال في نصب الراية غريب بهذا اللفظ ، ولم يذكر من خرجه .

نصب الراية ٤ / ١٨٢ .

٤ - رواه الدارقطني في كتاب الصيد وقال : مروان بن سالم ضعيف .

وقال صاحب التعليق المعنى : قال البخاري ومسلم وابو حاتم :

منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . سنن الدارقطني

مناقشة ادلة الفقيين :-

=====

وقد اجاب الجمهور على ادلة الشافعية بما يأتي :

أولا :

==== ان تأويلكم للآية يلزمه المجاز واما تأويلنا فيلزمه التخصيص ،

• والتخصيص اولى من المجاز كما تقدم .

ثانيا :

==== ان عدم ذكر التسمية في قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) لا يعني

عدم وجوبها .

ثالثا :

==== اما حديث عائشة فهو حجة لنا لا لكم لانها سألت عن الاكل عند

وقوع الشك في التسمية وذلك دليل على انهم لا يأكلونه الا اذا سئ

عليه وهي شرط فيه وانما امرهم بالاكل بناء على الظاهر انسه

لا يترك ظاهرا كمن اشترى شيئا جازله الانتفاع به بناء على

الظاهر انه ملكه . " ١ " .

رابعا :

==== واما حديث (المسلم يذبح على اسم الله سم اولم يسم) فهو

حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به . " ١ "

خامسا :

====
واما حديث سؤال الرجل الذي ينس التسمية فهو حديث ضعيف

غير صالح للاحتجاج به ، قال النووي انه حديث منكـر

مجمع على ضعفه " ٢ " وكذلك ضعفه الدارقطني وغيره كما تقدم .

وقد ناقش الشافعية ادلة الجمهور فقالوا :

=====

أولا :

====
اما قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق)

الذي تقتضيه البلاغة ان قوله - وانه لفسق - ليس معطوفا

التباين التام بين الجمطين اذ الاولى فعلية انشائية والثانية اسمية

خبرية ولا يجوز ان تكون جوابا لمكان الواو فتقتضي ان تكون حالية

فقيد النهي بحل كون الذبح فسقا والفسق في الذبيحة مفسر في

• كتاب الله بما أهل لخير الله به .

١ - احكام القرآن لابن العربي ٢ / ٧٥٠ .

٢ - المجموع ٨ / ٣٢٨ .

ثانيا :
=====

روي عن ابن عباس ان المزاد بما لم يذكر اسم الله عليه الميتة حيث
قال / : جاءت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله . فانزل الله تعالى (ولا
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) الى آخر الآية . " ١ "

-
- ١ - رواه ابو داود في كتاب الاضاحي باب في ذبح اهل الكتاب .
ورواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة الانعام .
وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقد روي هذا الحديث من غير
هذا الوجه عن ابن عباس ايضا ، ورواه بعضهم عن عطاء بن السائب
عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل .
قال المنذري : وعطاء ابن السائب اختلفوا في الاحتجاج بحديثه
واخرج له البخاري بقرونا بابي بشر جعفر بن ابي وحشية ، وفي اسناده
عمران بن عيينه اخو سفيان بن عيينه قال ابو حاتم الرازي : لا يحتج
بحديثه ، فانه يأتي بالمناكير .
وقال ابن القيم : هذا الحديث له عطل :
احداها : ان عطاء بن السائب اضطرب فيه فمرة وصله ومرة ارسله .
الثانية : ان عطاء بن السائب اختلف في اخر عمره واختلف في الاحتجاج
بحديثه وانما اخرج له البخاري بقرونا بابي بشر .
الثالثة : ان فيه عمران بن عيينه اخو سفيان بن عيينه قال ابو حاتم
الرازي : لا يحتج بحديثه فانه يأتي بالمناكير .

ثالثا :

====
واما حديث ابي ثعلبة فانه محمول على النذب • "١"

= الرابعة : ان سورة الانعام مكية باتفاق ومجيبى * اليهود الى النبي

صلى الله عليه وسلم ومجادلتهم اياه انما كان بعد قدومه

المدينة واما بمكة فانما كان جداله مع المشركين عباد الاصنام •

• مختصر سنن ابي داود ٤ / ١١٣ •

١ - انظر مفااتي المحتاج ٤ / ٢٧٢ •

المبحث الثالث : تعارض المجاز والاضمار

=====

اختلف الاصوليون فيما اذا دار اللفظ بين المجاز والاضمار فعلى

ايهما يحتمل :

ذهب بعض الاصوليين الى ان المجاز اولى من الاضمار . " ١ "

وقال آخرون الاضمار اولى من المجاز . " ٢ "

والذى عليه جمهور الاصوليين انهما سواء لا ترجيح لاحدها على الآخر . " ٣ "

واحتج من قال بتقديم المجاز على الاضمار بما يلي :

١ - ان المجاز اكرم من الاضمار في اللغة ، والحمل دائما على الكثير الغالب

والكثرة تدل على الرجحان . " ٤ "

١ - شرح المحلى على جمع الجوامع ١ / ٣١٣ ، التمهيد للاسنوى ص ٢٣ ،

الفوائد والقواعد الاصولية ص ٢٥ .

٢ - شرح المحلى على جمع الجوامع ١ / ٣١٣ ، نشر البنود على مراقبي

الصعود ١ / ١٣٣ .

٣ - المحصر ١ / ٥٠٠ ، غاية الوصول ص ٤٩ ، تهذيب شرح

الاسنوى ١ / ٢٦١ .

٤ - شرح تنقيح الفصول ص ١٢٣ .

٢ - ولان الاضمار يحتاج الى ثلاث قرائن :

الاولى : قرينة تدل على اصل الاضمار .

الثانية : قرينة تدل على موضع الاضمار .

الثالثة : قرينة تدل على نفس الضمير . " ١ "

فلذلك كان الاضمار اكثر اخلافاً بالفهم من المجاز ، لان المجاز

لا يحتاج الا لقرينة واحدة .

واستدل من قال بأن الاضمار اولى من المجاز بأن قرينة الاضمار متصلة

به . " ٢ "

قال اللقائي " ٣ " لأن الاضمار هو المسمى بالاعتناء . وقد سبق

ان قرينته توقف الصدق والصحة العقلية او الشرعية عليه وتوقف صدق

الكلام وصحته وصف لازم وذلك غاية الاتصال بخلاف قرينة المجاز فانها

١ - ارشاد الفحول ص ٢٧ .

٢ - شرح المحلى على جمع الجوامع ١ / ٣١٣ .

٣ - ابو عبد الله محمد بن الحسن اللقائي المعروف بناصر الدين اللقائي

الامام العلامة المحقق النظارة الفهامة المتفطن الاصولي ، له

حاشية على شرح المحلى على جمع الجوامع ، وحاشية على شرح

السعد للمقائد توفي ٩٥٨ هـ .

انظر شجرة النور الزكية ص ٢٧١ .

منفصلة خارجة عنه * ١ *

واحتج الذين قالوا بأن المجاز مثل الاضمار بما يلي :-

١ - ان كلا من المجاز والاضمار يحتاج الى قرينة تفصح المخاطب عن فهم

الظاهر * ٢ *

٢ - ان احتمال وقوع الخفاء في تعيين الضمير وارد على المجاز فيتوقع

الخفاء في تعيين المجاز فكانا سواء * ٣ *

وقد تفرغ على الخلاف في هذه القاعدة خلاف في بعض الفروع القهيبية

اذكر منها مسألة قتل الرهبان في الحرب •

====

١ - نشر البنود على مراقبي الصعود ١ / ١٣٣ •

٢ - المحصول ١ / ٥٠٠ • شرح المحلي ١ / ٣١٣ •

• مناهج العقول ١ / ٢٨٩ •

٣ - نهاية السؤل ١ / ٢٩٢ • تهذيب شرح الاسنوى ١ / ٢٦١ •

مسألة قتل الرهبان في الحرب :

=====

اختلف الفقهاء في جواز قتل الرهبان في الحرب فذهب بعضهم الى جواز قتلهم وذهب آخرون الى انه لا يجوز قتلهم ويرجع خلافهم الى قاعدة دوران اللفظ بين المجاز والاضمار .

ووجه انطباق المسألة على القاعدة ما قاله السبكي " ومن امثلة

تعارض المجاز والاضمار ان يقول الشافعي يجوز قتل الرهبان في الحرب ، لدخولهم في عموم قوله تعالى (فاتلوا المشركين) " ١ " ، فان قال المالكي يلزم على ما ذكرته ان يكون لفظ المشرك مجازا ، ان المشرك من جعل الشريك ، وهذا يصدق على شركاء الزرع والمقار ويكون قد عبر بلفظ المشرك عن الكافر بالشرك تمبيها عن الاخص بلفظ الاعم بل ينهي ان يكون في الآية اضمار تقديره اقتلوا محاربة المشركين صوتا له عن المجاز " ٢ " .
والآن اذكر اقوال الفقهاء وادلتهم :-

١ - سورة التوبة اية ٥ .

٢ - الابهاج ١ / ٢١٣ .

القول الاول :

===== ذهب الشافعية " ١ " والظاهرية " ٢ " الى جواز قتل

الرهبان في الحرب *

واستدلوا بما يلي :-

اولا :

===== قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وهذا امر يعم جميع

المشركين فكل مشرك يقتل الا ان يسلم * والرهبان يدخلون تحت

هذا الخطاب . * ٣ *

ثانيا :

===== ان الرهبان كفار والكفر مبيح للقتل فالكفار يقتلون او يعدوا الجزية

او يسلموا .

ثالثا :

===== ان الرهبان اصحاب راي في الحرب وقد يكونون من المقاتلين .

١ - نهاية المحتاج ٩ / ٢٤١ .

٢ - المطى ٧ / ٢٩٦ .

٣ - المصدر نفسه ٧ / ٢٩٧ .

القول الثاني :

===== ذهب المالكية " ١ " والحنبلة " ٢ " الى انه لا يجوز

قتل الرهبان في الحرب . " ٣ " .

واستدلوا بما يلي :

اولا :

انما بعث بعثاً

عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

=====

(اخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله

" ٤ "

لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع)

ثانيا :

ما نقل عن ابي بكر في وصيته لقادة الجيوش (وستجدوا اقواما

=====

حبسوا انفسهم فذرهم وما حبسوا انفسهم له) . " ٥ "

١ - الخرشي ٢ / ١١٢ .

٢ - كشف القناع ٣ / ٥٠ .

٣ - واما الحنفية فعندهم القولان جميعا ، انظر شرح كتاب السير الكبير

١ / ٤١ .

٤ - رواه البيهقي في كتاب السير باب ترك قتال من لا قتال فيه من الرهبان

والكبير وغيرهما .

وروى البيهقي نحوه عن علي وقال في هذا الاسناد ارسال وضمف

وهو بشواهد مع ما فيه من الآثار يقوى والله اعلم . سنن البيهقي ١١ / ٢

٥ - رواه البيهقي في كتاب السير باب ترك قتال من لا قتال فيه من الرهبان

والكبير وغيرهما .

ثالثا :

====
ان العملة المرجية للقتل هي المحاربة فهؤلاء الرهبان لا يحاربون
فلا يقتلون •

رابعا :

====
قياس الرهبان على الصبيان والنساء في عدم جواز قتلهم بجامع
عدم النفع والضرر •

وقد ناقش كل فريق أدلة الفريق الاخر بكلام يطول ذكره " ١ " •
والذي يظهر لي انه لا يجوز قتل الرهبان في الحرب الا اذا حاربوا •

====

المبحث الرابع : تعارض المجاز والنقل

=====

اذا دار اللفظ بين المجاز والنقل فعلى ايهما يحول ؟

ذهب عامة الاصوليين "١" الى انه يحول على المجاز .

واستدلوا بما يلي :-

اولا :

==== ان النقل يحتاج الى اتفاق اهل اللسان على تفسير الوضع وذلك متعذر

او متعسر ، والمجاز يحتاج الى قرينة ما نعة عن فهم الحقيقة وذلك

متيسر . "٢"

ثانيا :

==== ان المجاز اكثر من النقل في لغة العرب والحول على الاكثر مقدم . "٣"

ثالثا :

==== ان النقل لما اقتضى نسخ المعنى الاول دون المجاز ، كان في المجاز

الاعمال في الممنيين والاعمال اولى من الاهمال . "٤"

١ - انظر المحصول ١ / ٤٩٨ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ١ / ٣١٢ ،

• نهاية السؤل ١ / ٢٩٣ .

٢ - المحصول ١ / ٤٩٨ .

٣ - ارشاد الفحول ص ٢٧ .

٤ - مناهج العقول ١ / ٢٨٨ .

رابعاً :

==== ان للمجاز فوائد كثيرة كما تقدم ، وليس شئ من ذلك في المنقول

فكان المجاز اولى * ١ *

وقد قيل ان بعض الاصوليين يقولون بتقديم النقل على المجاز وقولهم

هذا لا دليل عليه .

وقد تفرع على الخلاف في هذه القاعدة خلاف في بعض الفروع الفقهية

اذكر منها :

مسألة صيام رمضان كله بنية واحدة من اوله الى آخره

=====

اختلف الفقهاء في هذه المسألة فذهب بعضهم الى انه لا بد لكل ليلة

من نية مستقلة .

وذهب آخرون الى انه يجزئ صيام رمضان كله بنية واحدة .

ووجه انطباق المسألة على القاعدة ما قاله القرافي : " يقول المالكي يجزئ "

صوم رمضان كله بنية واحدة من أوله الى آخره لقوله عليه الصلاة والسلام
(لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) " ١ " وجه التمسك به أن الصيام
منقول عن اصل الامساك الى الامساك المخصوص الشرعي ، والمعرف بالألف
واللام يفيد العموم واستفراق الصوم الى الابد ، ورمضان من جملة ذلك
فيكون مفهوم ذلك أن من ببيت كان له الصوم وهذا قد ببيت ،
يقول الشافعي : لا نسلم أنه منقول بل مجاز في امساك جزء من الليل قبل
الفجر ويكون من مجاز التعبير بالاعم عن الاخص فان الشرح لم يصرح بتبنيـت
النية وإنما صرح بتبنيـت الصوم ، وما ذكرنا مجمل صالح له والمجاز اولى من
النقل " ٢ " .

والآن اذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم :-

القول الاول :

===== ذهب الحنفية " ٣ " والشافعية " ٤ " والحنابلة " ٥ " الى

-
- ١ - رواه البيهقي في كتاب الصوم وقال تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل
بهذا الاسناد وكلهم ثقات .
 - ٢ - نفائس الاصول في شرح المحصول للقرافي ، مخطوط بمكتبة مركز البحث
العلمي وهو غير مرقم .
 - ٣ - بدائع الصنائع ٢ / ٩٩٥ .
 - ٤ - مغني المحتاج ١ / ٤٢٣ .
 - ٥ - كشف القناع ٢ / ٣١٥ .

أنه لابد لكل ليلة من ليالي رمضان من نية مستقلة ، وقالوا لا تكفي
نية واحدة لكل رمضان من اوله الى اخره .
واحتجوا بما يلي :-

أولا :

====
عن حفصة " ١ " رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
(من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له) " ٢ " .

ثانيا :

====
ان صوم كل يوم من ايام رمضان عبادة مستقلة غير متصلة باليوم الآخر ،
بدليل ان ما يفسد احدهما لا يفسد الآخر فيشترط لكل يوم من ايام
رمضان نية مفردة يحددها كل ليلة " ٣ " .

ثالثا :

====
لانه صوم واجب فوجب ان ينوي كل يوم من ليلته كالتضاء " ٤ " .

-
- ١ - حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين توفيت سنة ٤١ هـ .
انظر الاصابة ٤ / ٢٧٣ .
 - ٢ - رواه النسائي في كتاب الصوم باب النية في الصيام ، ورواه ابن خزيمة
في كتاب الصوم باب ايجاب الاجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر .
وقال محققه اسناده صحيح .
 - ٣ - بدائع الصنائع ٢ / ٩٩٥ ، وانظر كشاف القناع ٢ / ٣١٥ .
 - ٤ - معني المحتاج ١ / ٤٢٣ .
 - ٤ - المعني ٣ / ١١١ .

القول الثاني :-

=====

ذهب المالكية " ١ " في المشهور عنهم الى انه يجزئ صيام رمضان

كله بنية واحدة من اوله الى آخره ، وله قال احمد في رواية " ٢ " .
واستدلوا بما يلي :

أولا :

==== قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) " ٣ " .

وجه الدلالة من الآية : ان الشهر اسم لزمان واحد فكان الصوم
من اوله الى آخره عبادة واحدة .

ثانيا :

==== حديث عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال (انما الاعمال بالنيات

• وانما لكل امرئ ما نوى) " ٤ " .
• وهذا قد نوى صيام جميع الشهر .

ثالثا :

==== قاسوا صيام رمضان على ركعات الصلاة ، قال ابن رشد " ورمضان

كله كيوم واحد ان لا يتخلله وقت فطر يصح صومه فتجزئ فيه نية

١ - الخريشي ٢ / ٢٤٦ .

٢ - كشاف القناع ٢ / ٣١٥ ، المحرر ١ / ٢٢٨ .

٣ - سورة البقرة اية ١٨٥ .

٤ - رواه البخاري في كتاب بدء الوحي وهو اول حديث قوي صحيحه . ورواه
مسلم في كتاب الامارة باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنية وانه يدخل فيه الفزرو وغيره من الاعمال .

واحدة في اوله ويكون حكم النية باقيا مستصحها لا يحتاج الى تجديد
النية عند كل يوم كالصلاة التي يلزمه احضار النية لها عند اولها ولا يلزمه
تجديدها عند كل ركن من أركانها " ١ " .

وقد اجاب الجمهور عن أدلة المالكية بما يلي :-

اولا :

====
اما الآيه فليس لكم فيها دليل لان الشهر اسم لازمة مختلفة ، بعضها
محل للصوم وبعضها ليس بوقت له وهو الليلي ، فقد تخلل بين
كل يومين ما ليس بوقت لهما فصار صوم كل يومين عبادتين مختلفتين
كصلاتين " ٢ " .

ثانيا :

====
وأما حديث عمر فهو عام وحديث حفصة خاص والعام يحمل على الخاص .

ثالثا :

====
وأما قياس رمضان على الصلاة فقد اجاب عنه ابن حزم فقال " وهذه
مكافئة بالباطل لان الصلاة الواحدة لا يحول بين اعمالها ما ليس

١ - مقدمة ابن رشد ١ / ١٨٣ ، وانظر الخرشي ٢ / ٢٤٦ .

٢ - بدائع الصنائع ٢ / ٩٩٥ .

منها أصلاً وصيام رمضان يحول بين كل يومين منه ليل يبطل فيه الصوم
جملة ويحل فيه الأكل والشرب والجماع ، فكل يوم له حكم غير حكم
اليوم الذي قبله واليوم الذي بعده وقد يعرض فيه أو يسافر أو تحيض
فيبطل الصوم وكان بالأمس صائماً ويكون غداً صائماً ، وإنما شهر رمضان
كسلوات اليوم والليلة يحول بين كل صلاتين ما ليس صلاة ، فلا بد لكل
صلاة من نية فكذلك لا بد لكل يوم في صومه من نية . " ١ "

وبعد هذه المناقشة يظهر أن مذهب الجمهور هو الراجح .

====

الخاتمة

=====

الحمد لله الذي اعانني على اتمام هذه الرسالة وأرجو ان يكون عملي
هذا خطوة على طريق طلب العلم والسير على المنهج العلمي الصحيح ومحاولة
اولى للبحث والتأليف في ميدان العلوم الشرعية وعسى ان تتبعها خطوات وخطوات
والله ولي التوفيق .
وفي ختام هذه الرسالة اوضح اهم ما توصلت اليه :

- ١ - ان العلماء قد عرفوا كلا من الحقيقة والمجاز تعريفات مختلفة ذكرتها
واخترت منها ما اظن انه تعريف جامع ما نع فذكرت ان الحقيقة هي :
اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب .
وذكرت ان المجاز هو : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح
التخاطب لعلاقة بينهما .
- ٢ - ان الحقيقة تنقسم الى اربعة اقسام : اللغوية ولا خلاف في وقوعها
والشرعية وقد اختلفوا في وقوعها وكيفية الوقوع واخترت انها واقعة وهو
مذهب الجمهور وانها مجازات لغوية اشتهرت .
- ٣ - ان الحقائق الشرعية اذا وردت في خطاب الشارع فانها تحمل على
معانيها الشرعية .
- ٤ - ان المجاز واقع في لغة العرب وفي القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة .
- ٥ - ان الاصل في الكلام الحقيقة وان المجاز على خلاف الاصل وان هناك
عدة صور لدوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز .
- ٦ - لا يجوز استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجاز حال كونهما مقصودين

- بالحكم بأن يرد كل واحد منهما •
- ٧ - ان للمجاز عموم فاللفظ المجازي اذا جاء في صيغة من الصيغ التي تفسد العموم فانه يكون عامًا شاملًا لجميع ما يصلح ان يدخل تحته •
- ٨ - اذا دار اللفظ بين المجاز والاشترك فانه يحمل على المجاز لفظة المجاز في لغة العرب •
- ٩ - واذا دار اللفظ بين المجاز والتخصيص فانه يحمل على التخصيص • لان التخصيص اولى من المجاز •
- ١٠ - واذا دار اللفظ بين المجاز والاضمار فلا ترجيح لآخدهما على الاخر لانهما سواء •
- ١١ - واذا دار اللفظ بين المجاز والنقل فانه يحط على المجاز لان المجاز اكرم من النقل في لغة العرب •
- ١٢ - لقد كان لقاعدة دوران اللفظ بين الحقيقة وقاعدة تعارض المجاز مع غيره اثر ظاهر في الاختلافات الفقهية •
- ١٣ - لقد ظهر لنا من خلال هذه الرسالة الصلة الوثيقة بين علوم العربية وعلوم الشريعة •
- ١٤ - ان علم الفقه هو تطبيق للقواعد الاصولية حيث ان علم اصول الفقه وضع لاعانة المجتهد على استنباط الاحكام الشرعية •

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم •

وأخردعوانا ان الحمد لله رب العالمين

قائمة بمراجع البحث

=====

١ - القرآن الكريم :

=====

اولا : كتب التفسير وطوم القرآن :

=====

٢ - الاثنان في علوم القرآن

السيوطي ، جلال الدين عهد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .

• طبع المكتبة الثقافية ، بيروت سنة ١٣٩٣ هـ .

٣ - أحكام القرآن

الجصاص ، ابوبكر احمد بن علي الرازي الجصاص ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .

• تحقيق محمد الصادق قماوى

• الطبعة الثانية ، نشر دار المصحف - القاهرة

٤ - احكام القرآن

ابن العربي ، ابوبكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ،

المتوفى سنة ٥٤٣ هـ . تحقيق علي محمد الجاوى

• طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة

٥ - أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن

الشنقيطي ، محمد الامين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ،

المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ .

• الطبعة الثانية ، مطبعة المدني - القاهرة سنة ١٤٠٠ هـ

٦ - اعجاز القرآن

الباقلاني ، ابوبكر محمد بن الطيب الباقلاني ، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ .

• شرح وتعليق محمد عبد المنعم الخفاجي

• الطبعة الاولى ، طبع مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح واولاده -

القاهرة سنة ١٣٧٠ هـ .

٧ — البرهان في علوم القرآن

الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ .

تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم

الطبعة الاولى ، طبع دار احياء الكتب العربية — القاهرة

سنة ١٣٧٦ هـ .

٨ — تأويل مشكل القرآن

ابن قتيبة ، ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ

شرح وتحقيق السيد احمد صقر .

الطبعة الثانية ، طبع مطبعة الحضارة المصرية — القاهرة

سنة ١٣٩٣ هـ .

٩ — التفسير الكبير

الرازي ، ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبرستاني

فخر الدين الرازي ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .

طبع المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٥٧ هـ .

١٠ — تلخيص البيان في مجازات القرآن

الشريف الرضي ، ابو الحسن محمد بن احمد الحسين بن موسى المعروف

بالشريف الرضي ، المتوفى سنة ٤٠٦ هـ .

تحقيق مكي السيد جاسم

طبع مطبعة المعارف — بغداد سنة ١٣٧٥ هـ .

١١ — الجامع لاحكام القرآن

القرطبي ، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري المتوفى سنة ٦٧١ هـ .

طبعة هجورة عن طبع دار الكتاب العربي — القاهرة سنة ١٣٨٧ هـ

١٢ - روائع البيان تفسير آيات الاحكام

• الصابوني ، محمد علي الصابوني

الطبعة الثانية ، نشر مكتبة الخزالي - دمشق سنة ١٣٩٧ هـ

١٣ - معترك الاقران في اعجاز القرآن

السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ

تحقيق علي محمد البجاوي

• طبع دار الفكر العربي

ثانيا : كتب السنة :

=====

١٤ - جامع الاصول في احاديث الرسول

ابن الاثير ، مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم

ابن عبد الواحد الشيباني الجزري المعروف بابن الاثير ،

المتوفى سنة ٦٠٦ هـ

• تحقيق عبد القادر الارناؤوط

نشر مكتبة الحلواني مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ،

سوريا سنة ١٣٨٩ هـ

١٥ - الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

• وسننه وأيامه

البخاري ، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ،

المتوفى سنة ٢٥٦ هـ • المكتبة الاسلامية - استانبول - تركيا

١٦ - سبل السلام شرح بلوغ المرام .

الصنعاني ، محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالامير

المتوفى سنة ١١٨٢ هـ .

مراجعة وتعليق محمد عبد العزيز الخولي .

الطبعة الرابعة ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه

القاهرة سنة ١٣٧٩ هـ .

١٧ - سنن ابن ماجه

ابن ماجه ، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة ٢٢٥ هـ

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

طبع دار احياء الكتب العربية - القاهرة سنة ١٣٧٢ هـ .

١٨ - سنن ابي داود .

السجستاني ، ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحق الازدي ، المتوفى

سنة ٢٢٥ هـ .

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

الطبعة الثانية ، طبع مطبعة السعادة - القاهرة سنة

١٣٦٩ هـ .

١٩ - سنن البيهقي

البيهقي ، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند - سنة

١٣٥٢ هـ .

٢٠ - سنن الترمذي

الترمذي ، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ .

حقوق الجزء الاول والثاني احمد محمد شاكر ، والثالث

• محمد فؤاد عبد الباقي ، والرابع والخامس ابراهيم عطوه
الطبعة الاولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة
سنة ١٣٥٦ هـ

٢١ - سنن الدارقطني (ومعه التعليق المنفي على الدارقطني)

الدارقطني ، علي بن عمر ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ

تصحیح عبد الله هاشم اليماني

طبع دار المحاسن للطباعة - القاهرة سنة ١٣٨٦ هـ

٢٢ - سنن النسائي (ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي)

النسائي ، احمد بن شعيب بن علي بن سنان ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ

• طبع المكتبة التجارية الكبرى بحصر

٢٣ - شرح النووي على صحيح مسلم

النووي ، يحيى بن شرف بن مري الدمشقي ، المتوفى سنة ٦٧٧ هـ

• طبع المطبعة العربية ومكتبتها

٢٤ - صحيح ابن خزيمة

ابن خزيمة ، ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة السلمي النيسابوري ،

المتوفى سنة ٣١١ هـ

تحقيق محمد مصطفى الاعظمي

الطبعة الاولى ، طبع المكتب الاسلامي بيروت سنة ١٣٩٩ هـ

٢٥ - صحيح مسلم

الامام مسلم ، ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، المتوفى

سنة ٢٦١ هـ

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

الناشر رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة

والارشاد السعودية سنة ١٤٠٠ هـ .

٢٦ — عدة القاري شرح صحيح البخاري

الميني ، بدر الدين ابو محمد محمود بن احمد الميني ، المتوفى

سنة ٨٥٥ هـ .

• طبع ادارة الطباعة المنيرية — القاهرة .

٢٧ — عون المحمود شرح سنن ابي داود

المظيم آبادي ، ابو الطيب محمد شمس الحق المظيم آبادي

تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان

الطبعة الثانية ، طبع المكتبة السلفية — المدينة

• المنورة سنة ١٣٨٨ هـ .

٢٨ — فتح الباري شرح صحيح البخاري

ابن حجر ، احمد بن علي المسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

• طبع المكتبة السلفية — القاهرة .

٢٩ — مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

الهيثمي ، نور الدين علي بن ابي بكر المتوفى سنة ٧٤٨ هـ

الطبعة الثانية ، الناشر دار الكتاب — بيروت

• سنة ١٣٨٧ هـ .

٣٠ — مختصر سنن ابي داود (ومعه معالم السنن للخطابي) (وتهذيب

ابن القيم)

المنذري ، عبد المظيم بن عبد القوى بن عبد الله ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ

• تحقيق محمد حامد الفقي

• طبع مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٨ هـ .

٣١ — المستدرك على الصحيحين

الحاكم ، ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ

• طبع مكتبة المطبوعات الاسلامية — حلب

٣٢ — مسند احمد

الامام احمد ، الامام احمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ هـ

• طبع المكتب الاسلامي ودار صادر — بيروت — سنة ١٣٨٩ هـ

٣٣ — مسند احمد

الامام احمد ، الامام احمد بن حنبل الشيباني ، المتوفى سنة ٢٤١ هـ

شرح وتحقيق احمد محمد شاكر

• طبع دار المعارف — مصر — سنة ١٣٦٨ هـ

٣٤ — المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النهوي الشريف

ترتيب أ . ي . وتسنك و ي . ب . منسج

• طبع مطبعة بريل في مدينة ليون سنة ١٣٨٢ هـ

٣٥ — الموطأ

الامام مالك بن انس الاصبحي ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ

الطبعة الاخيرة ، طبع مصطفى البابي الحلبي — القاهرة —

• سنة ١٣٧٠ هـ

٣٦ — الموطأ (ومعه شرح تنوير الحوالك)

الامام مالك بن انس الاصبحي ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ

• طبع مصطفى البابي الحلبي — القاهرة — سنة ١٣٧٠ هـ

٣٧ — نصب الراية لاحاديث الهداية

الزيلعي ، جمال الدين ابو محمد بن يوسف الحنفي الزيلعي ، المتوفى

• ٧٦٢ هـ

الطبعة الاولى ، طبع مطبعة دار المأمون — القاهرة — سنة

١٣٥٧ هـ .

٣٨ — نيل الاوطار شرح منقبي الاخبار من احاديث سيد الاخير .

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ

الطبعة الاخيرة ، طبع مصطفى البابي الحلبي — القاهرة .

ثالثا — كتب اصول الفقه ؛

=====

٣٩ — الابهاج في شرح المنهاج

السبكي ، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ

طبع مطبعة التوفيق الادبية — القاهرة .

٤٠ — الاحكام في اصول الاحكام

الآمدى ، سيف الدين ابو الحسن علي بن محمد بن سالم الآمدى

المتوفى سنة ٦٢١ هـ .

طبع مطبعة محمد علي صبيح — القاهرة سنة ١٣٨٧ هـ .

٤١ — الاحكام في اصول الاحكام

ابن حزم ، ابو محمد علي بن احمد بن حزم الظاهري ، المتوفى سنة

٤٦٥ هـ .

طبع مطبعة العاصمة — القاهرة .

٤٢ — ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ

طبع دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت — سنة ١٣٩٩ هـ .

٤٣ — اصول السرخسي

السرخسي ، ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل المتوفى سنة ٤٩٠ هـ

• تحقيق ابي الوفاء الاففاني

• طبع دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت سنة ١٣٩٣ هـ

٤٤ — اصول الفقه

محمد ابو النور زهير

• طبع دار الطباعة المحمدية — القاهرة

٤٥ — البرهان في اصول الفقه

الجبوني ، ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، المتوفى

• سنة ٤٧٨ هـ

• تحقيق عبد العظيم الديب

الطبعة الاولى ، طبع مطبعة الدوحة الحديثة — قطر

• سنة ١٣٩٩ هـ

٤٦ — تقرير الشرييني على جمع الجوامع (مطبوع بهامش حاشية البناني)

الشرييني ، عبد الرحمن بن محمد الشرييني ، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ

الطبعة الثانية ، طبع مصطفى البابي الحلبي — القاهرة

• سنة ١٣٥٦ هـ

٤٧ — التلويح على التوضيح

التفتازاني ، مسعود بن عمرو بن عبد الله ، المتوفى سنة ٧٩١ هـ

طبع مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح واولاده — القاهرة

٤٨ — التمهيد في تخريج الفروع على الاصول

الاسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي

• المتوفى سنة ٧٧٢ هـ

الطبعة الثانية ، طبع مكتبة دار الاشاعت الاسلاميه -

باكستان سنة ١٣٨٧ هـ .

٤٩ - التمهيد في اصول الفقه

الكلوذاني ، ابو الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن المتوفى سنة ٥١٠ هـ

تحقيق مفيد ابو عيشه

مطبوع على الالة الكاتبه سنة ١٤٠١ هـ جامعة ام القرى .

٥٠ - تهذيب شرح الاسنوى

شعبان محمد اسماعيل

طبع مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة .

٥١ - تيسير التحرير

امير باد شاه ، محمد امين بن محمود البخاري المتوفى سنة ٩٨٧ هـ

طبع مصطفى البابي الحلبي - القاهرة سنة ١٣٥٠ هـ

٥٢ - حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع

البناني ، عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي المتوفى ١١٩٧ هـ

الطبعة الثانية ، طبع مصطفى البابي الحلبي - القاهرة

سنة ١٣٥٦ هـ .

٥٣ - حاشية التفازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .

التفازاني ، مسعود بن عمرو بن عبد الله المتوفى سنة ٧٩١ هـ

تصحیح شعبان محمد اسماعيل

طبع مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة سنة ١٣٩٣ هـ

٥٤ - حاشية الجرجاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب

الجرجاني ، علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني

المتوفى سنة ٨١٦ هـ .

تصحیح شعبان محمد اسماعيل

طبع مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة سنة ١٣٩٣ هـ

- ٥٥ - حاشية العطار على شرح المطي على جمع الجوامع
العطار ، حسن بن محمد العطار المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ
طبع مصطفى محمد - القاهرة سنة ١٣٥٨ هـ
- ٥٦ - حاشية النفحات على شرح الوردات
الجاوي ، احمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي
طبع مصطفى البايبي الحطي - القاهرة - سنة ١٣٥٧ هـ
- ٥٧ - روضة الناظر وجنة المناظر
ابن قدامه ، موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامه المقدسي
المتوفى ٦٢٠ هـ
طبع المطبعة السلفية - القاهرة - سنة ١٣٨٥ هـ
- ٥٨ - سواد الناظر وشقائق الروض الناظر
الكتاني ، علاء الدين الكتاني العسقلاني الحنبلي
تحقيق حمزه الفهمر
مطبوع على الاله الكاتمه ١٣٩٩ هـ جامعة ام القرى
- ٥٩ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول
القراقي ، شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس القراقي المتوفى
سنة ٦٨٤ هـ
تحقيق طه عبد الرؤوف سعد
الطبعة الاولى ، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة -
القاهرة سنة ١٣٩٣ هـ
- ٦٠ - شرح القاضي عند الملة والدين الايجي على مختصر ابن الحاجب
المضد الايجي ، عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفار ، المتوفى
سنة ٧٥٦ هـ

تصحیح شعبان محمد اسماعیل

طبع مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة سنة ١٣٩٣ هـ

٦١ - شرح الكوكب المنير

ابن النجار ، محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحى ، المتوفى ٩٧٢ هـ

تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد

طبع دار الفكر ، دمشق ١٤٠٠ هـ

٦٢ - شرح المحلى على جمع الجوامع

المحلى ، جلال الدين محمد بن احمد بن ابراهيم المحلى ، المتوفى

سنة ٨٦٤ هـ

الطبعة الثانية. طبع مصطفى الباهي الحلبي - القاهرة سنة ١٣٥٦ هـ

٦٣ - شرح منار الانوار في اصول الفقه

ابن ملك ، عبد اللطيف بن عبد العزيز عند السلام المتوفى ٨٨٥ هـ

طبع المطبعة العثمانية ، استانبول سنة ١٣١٥ هـ

٦٤ - العدة في اصول الفقه

ابو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد الفراء ، المتوفى ٤٥٨ هـ

تحقيق احمد بن علي المباركي

مطبوع على الالة الكاتبة سنة ١٣٩٧ هـ

٦٥ - غاية الوصول شرح لب الاصول

الانصارى ، زكريا بن محمد بن احمد الانصارى المتوفى ٩٢٦ هـ

طبع مصطفى الباهي الحلبي سنة ١٣٦٠ هـ

٦٦ - فتح الغفار شرح المنار المصروف بمشكاة الانوار في اصول المنار

ابن نجيم ، زين الدين محمد بن ابراهيم ، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ

طبع مصطفى الباهي الحلبي سنة ١٣٥٥ هـ

- ٦٧ — فتح الودود على مذاقي الصمود
محمد بن محمد المختار الولاقي
• طبعة مغربية
- ٦٨ — فصول البدائع في اصول الشرائع
الفناري ، محمد بن حمزه بن محمد شمس الدين ، المتوفى سنة ٨٣٤ هـ
طبع مطبعة شيخ يحيى افندى — تركيا سنة ١٢٨٩ هـ
- ٦٩ — فواتح الرحموت شرح سلم الثبوت (مطبوع مع المستقصى للفرالى)
الانصاري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين ، المتوفى ١٢٥٢ هـ
الطبعة الاولى ، طبع المطبعة الاميرية سنة ١٣٢٢ هـ
- ٧٠ — القواعد والفوائد الاصولية
ابن اللحام ، ابو الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلبي الحنبلي
المتوفى سنة ٨٠٣ هـ
تحقيق محمد حامد القتي
طبع مطبعة السنة المحمدية — القاهرة سنة ١٣٧٥ هـ
- ٧١ — كشف الاسرار عن اصول اليزدوى
البخاري ، محمد العزيز بن احمد بن محمد البخاري ، المتوفى ٧٣٠ هـ
• طبع دار الكتاب العربي — بيروت سنة ١٣٩٤ هـ
- ٧٢ — اللمع في اصول الفقه
ابو اسحق الشيرازي ، ابراهيم بن علي بن يوسف ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ
الطبعة الثالثة ، طبع مصطفى البابي الحلبي —
القاهرة سنة ١٣٧٧ هـ

٧٣ - المحصول في علم اصول الفقه

الرازي ه فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ

تحقيق طه جابر فياض العلواني

الطبعة الاولى ه طبع مطابع الفزردق - الرياض سنة ١٣٩٩ هـ

٧٤ - المختصر في اصول الفقه

ابن اللحام ه ابو الحسن علاء الدين علي بن عباس البجلي الحنبلي

المتوفى سنة ٨٥٣ هـ

تحقيق محمد مظهر بقا

طبع دار الفكر - دمشق سنة ١٤٠٠ هـ

٧٥ - مرآة الاصول شرح مرقاة الاصول

ملا خسرو ه محمد بن فراموز بن علي ه المتوفى سنة ٨٨٥ هـ

طبع مطبعة الحاج محرم افندي البوسني سنة ١٢٨٩ هـ

٧٦ - المستصفي

الفزالي ه ابو حامد محمد بن محمد بن احمد الطوسي ه المتوفى سنة ٥٠٥ هـ

طبع المطبعة الاميرية سنة ١٣٢٢ هـ

٧٧ - المسودة في اصول الفقه

أل تيمية ه مجد الدين عبد السلام بن تيمية ه المتوفى سنة ٦٥٢ هـ

شهاب الدين عبد الحلیم بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٨٢ هـ

تقي الدين احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام المتوفى ٧٢٨ هـ

تحقيق محي الدين عبد الحميد

طبع مطبعة المدني - القاهرة سنة ١٣٨٤ هـ

٧٨ - المشترك ودلالاته على الاحكام

حسين مطاوع الترتوري

مطبوع على الالة الكاتبة ١٤٠٠ جامعة ام القرى

- ٧٩ - المعتقد في اصول الفقه
ابو الحسين البصري ، ابو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري
المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦ هـ .
تحقيق محمد حميد الله ومحمد بكر وحسن حنفي .
طبع المطبعة الكاثوليكية - بيروت - ١٣٨٤ هـ .
- ٨٠ - مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول
التمساني ، ابو عبد الله محمد بن احمد المالكي المتوفى سنة ٧٥٩ هـ
الطبعة الاولى ، طبع دار الكتاب العربي - القاهرة
سنة ١٣٨٢ هـ .
- ٨١ - مناهج المقبول
البدخشسي ، محمد بن الحسن المتوفى ٩٢٢ هـ
طبع مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة .
- ٨٢ - المنحول من تعليقات الاصول
الغزالي ، ابو حامد محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي
المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
تحقيق محمد حسن هيتو
الطبعة الاولى ، طبع دار الفكر - بيروت - سنة ١٣٩٠ هـ
- ٨٣ - نزهة المشتاق شرح اللمح لابي اسحاق
امان ، محمد يحيى بن الشيخ امان .
طبع مطبعة حجازي - القاهرة سنة ١٣٧٠ هـ .
- ٨٤ - نشر البنود على مراقبي الصعود
عبد الله بن ابراهيم الحلوي الشنقيطي ، المتوفى ١٢٣٣ هـ .
طبعة مغربية .

٨٥ - نفائس الاصول في شرح المحصول

القرافي ، شهاب الدين ابو المباس احمد بن ادريس المتوفى سنة ٦٨٤ هـ

• مصور عن مخطوط بمكتبة احمد الثالث - تركيا

٨٦ - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول الى علم الاصول

الاسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ، المتوفى ٧٧٢ هـ

• طبع مطبعة محمد علي صبيح واولاده - القاهرة

رابعاً : كتب الفقه

=====

١ - كتب الحنفية

=====

٨٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

الكاساني ، علاء الدين ابوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المتوفى

سنة ٥٨٧ هـ

• طبع مطبعة الماصمة - القاهرة

٨٨ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

الزليعي ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزليعي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ

• الطبعة الثانية ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت

٨٩ - تحفة الفقهاء

السمرقندی ، علاء الدين بن محمد بن احمد السمرقندی المتوفى ٥٧٥ هـ

تحقيق محمد زكي عبد البر

• طبع جامعة دمشق سنة ١٣٧٧ هـ

٩٠ — حاشية رد المحتار على الدر المختار

ابن عابد بن هـ محمد امين الشهير ابين عابد بن المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ

الطبعة الثانية هـ طبع مطبعة مصطفى الهابي الحلبي —

القاهرة سنة ١٣٨٦ هـ •

٩١ — شرح فتح القدير

ابن الهمام هـ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المتوفى

سنة ٨٦١ هـ •

طبع دار احياء التراث العربي — بيروت •

٩٢ — العناية على الهداية

البارقي هـ محمد بن محمود هـ المتوفى سنة ٧٨٦ هـ •

طبع دار احياء التراث العربي — بيروت •

٩٣ — الكفاية على الهداية

الخوارزمي هـ جلال الدين الخوارزمي الكرلاني

طبع دار احياء التراث العربي — بيروت •

٩٤ — الهداية شرح بداية المبتدى

المغيناني هـ برهان الدين علي بن ابي بكر المغيناني هـ المتوفى

سنة ٥٩٣ هـ •

طبع دار احياء التراث العربي — بيروت •

ب- كتب المالكية :

=====

٩٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد

ابن رشد ، ابو محمد بن احمد بن ابي الوليد بن رشد الاندلسي ،

المتوفى سنة ٥٩٥ هـ .

الناشر ، دار الفكر - ومكتبة الخانجي .

٩٦ - شرح الخطاب المسمى (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل)

الخطاب ، محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المنفري ، المتوفى

سنة ٩٥٤ هـ .

• طبع مكتبة النجاح - ليبيا .

٩٧ - شرح الخرشي على مختصر خليل

الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي ، المتوفى سنة ١١٠١ هـ .

• طبع دار صادر - بيروت .

٩٨ - هدايات ابن رشد

ابن رشد ، محمد بن احمد بن محمد بن رشد ابو الوليد ، المتوفى

سنة ٥٢٠ هـ .

• الطبعة الاولى ، طبع مطبعة السعادة - القاهرة .

ج - كتب الشافعية :

=====

٩٩ - الام

الشافعي ، محمد بن ادريس بن عباس القرشي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ

• طبع شركة الطباعة المتحدة - القاهرة .

١٠٠ - المجموع شرح المهدب

النووي ، محي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي ، المتوفى

سنة ٦٧٦ هـ .

ومعه تكلته لمحمد بخيت المطيعي

• طبع مطبعة الامام - القاهرة .

١٠١ - معني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ،

الخطيب الشريفي ، محمد بن احمد شمس الدين ، المتوفى سنة

٩٧٧ هـ .

الناشر ، المكتبة الاسلامية ودار الفكر - بيروت .

١٠٢ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج

الرملي ، محمد بن ابي العباس احمد بن حمزه الرملي الشهير

بالشافعي الصغير ، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ

الطبعة الاخيرة ، طبع مصطفى الباي الحلبي - القاهرة

سنة ١٣٨٦ هـ .

د - كتب الحنابلة -

=====

١٠٣ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف

المرداوي ، علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرادوي المتوفى سنة

٨٨٥ هـ .

تحقيق محمد حامد الفقي

الطبعة الاولى ، طبع المكتب الاسلامي - دمشق سنة

١٣٨٢ هـ .

١٠٤ — الكافي في فقه الامام احمد

ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن محمد بن احمد بن محمد بن

قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .

الطبعة الاولى ، طبع المكتب الاسلامي — دمشق سنة ١٣٨٢ هـ

١٠٥ — كشاف القناع عن متن الاقناع

البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس المتوفى سنة ١٠٥١ هـ

تعليق هلال مصيلحي مصطفى

الناشر ، مكتبة النصر الحديثة — الرياض

١٠٦ — المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل

ابن تيمية ، مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة

٦٥٢ هـ ومعه حاشية لابن مفلح .

طبع مطبعة السنة المحمدية — القاهرة سنة ١٣٦٩ هـ .

١٠٧ — المضي

ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن محمد بن احمد بن محمد بن

قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .

طبع مطبعة الفجالة الجديدة — القاهرة سنة ١٣٨٨ هـ .

١٠٨ — المقنع

ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن محمد بن احمد بن محمد بن

قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . ومعه حاشية

للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب .

الطبعة الثالثة ، طبع مطابع الرجوي — القاهرة ، من

منشورات المؤسسة السعدية — الرياض .

١٠٩ - شرح كتاب السير الكبير

السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، المتوفى

سنة ٤٩٠ هـ .

• طبع مطبعة شركة الاعلانات الشرقية سنة ١٣٩٢ هـ .

١١٠ - فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله

المتوفى ٧٢٨ هـ .

• جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

الحنبلي وابنه محمد .

• مصور عن الطبعة الاولى سنة ١٣٩٨ هـ .

١١١ - المطبوع

ابن حزم ، علي بن أحمد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

الناشر : المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع -

بيروت .

١١٢ - موسوعة فقه ابراهيم النخعي

محمد رواي قلعة جسي

الطبعة الاولى ، طبع مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

القاهرة سنة ١٣٩٩ هـ .

خامسا : كتب اللغة :

=====

١١٣ - اساس البلاغة

الزمخشري ، جاد الله ابو القاسم محمد بن عمر ، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ

طبع دار صادر رواد بيروت للطباعة والنشر - بيروت سنة

١٣٨٥ هـ .

١١٤ - اسرار البلاغة

الجرجاني ، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد المتوفى سنة ٤٧١ هـ

تعليق السيد محمد رشيد رضا .

الناشر : دار المعرفة - بيروت سنة ١٣٩٨ هـ

١١٥ - الامالي

ابو علي القالي ، اسماعيل بن القايم القالي البغدادي المتوفى سنة

٣٥٦ هـ .

الطبعة الثانية ، طبع مطبعة دار الكتب المصرية

القاهرة سنة ١٣٤٤ هـ .

١١٦ - الايضاح في علوم البلاغة

الخطيب القزويني ، محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن احمد المتوفى

سنة ٧٣٩ هـ .

طبع مكتبة المثنى - بغداد .

١١٧ - تاج العروس من جواهر القاموس

الزبيدي ، محمد مرتضى الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ .

طبع دار مكتبة الحياة - بيروت .

١١٨ - الخصائص

ابن جني ، ابو الفتح عثمان ابن جني ، المتوفى سنة ٣٩٢ هـ

تحقيق محمد علي النجار

الطبعة الثانية ، طبع دار الهدى للطباعة والنشر -

بيروت .

١١٩ - دلائل الاعجاز

الجرجاني ، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد ، المتوفى سنة

٤٧١ هـ •

طبع دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت سنة ١٣٩٨ هـ •

١٢٠ - ديوان ابي الاسود الدؤلي

ابو الاسود الدؤلي ، ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل ، المتوفى سنة

٦٩ هـ •

تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين ••

الطبعة الثانية ، طبع مطبعة المعارف - بغداد سنة ١٣٨٤ هـ

١٢١ - ديوان الاعشى الكبير

الاعشى ، ميمون بن قيس

شرح وتعليق محمد محمد حسين

طبع المكتب الشرقي للنشر والتوزيع - بيروت •

١٢٢ - ديوان امرئ القيس

امرؤ القيس ، امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندي

تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم

الطبعة الثالثة ، طبع دار المعارف - القاهرة •

١٢٣ - ديوان ابي تمام

ابو تمام ، جيب بن اوس بن الحارث الطائي المتوفى سنة ٢٣١ •

وقف على طبعة محي الدين الخياط •

١٢٤ - ديوان دجبل الخزاعي

دجبل الخزاعي ، دجبل بن علي الخزاعي ، المتوفى سنة ٢٤٦ هـ

جمع وتحقيق محمد يوسف نجم

طبع دار الثقافة - بيروت سنة ١٣٨٢ هـ •

١٢٥ - ديوان ذي الرمة

ذو الرمة ، غيلان بن عتبة ، المتوفى سنة ١١٧ هـ

الطبعة الثانية ، طبع المكتب الاسلامي سنة ١٣٨٤ هـ

١٢٦ - ديوان طرفة

طرفة ، طرفة بن العبد البكري الوائلي

طبع مطبعة برلموند - اوربا سنة ١٩٠٠ م

١٢٧ - ديوان الفرزدق

الفرزدق ، همام بن غالب بن صعصعة التميمي ، المتوفى سنة ١١٠ هـ

طبع مطبعة الصاوي - القاهرة .

١٢٨ - ديوان النابغة

النابغة الذبياني ، زياد بن معاوية الذبياني

تحقيق شكري فيصل

طبع دار الفكر - بيروت .

١٢٩ - ديوان الهذليين

طبع الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة سنة ١٣٨٥ هـ .

١٣٠ - شعري ديوان الحماسة

المرزوقي ، ابو طي احمد بن محمد بن الحسن ، المتوفى سنة ٤٢١ هـ

الطبعة الثانية - طبع مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر

القاهرة - سنة ١٣٨٨ هـ .

١٣١ - شعر الراعي النميري

الراعي النميري ، حصين بن معاوية النميري

جمع وتعليق ناصر الحاني

طبع المجمع العلمي العربي - دمشق سنة ١٣٨٣ هـ .

١٣٢ - الصنائع (الكتابة والشعر)

المسكري ، ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعد ،

المتوفى سنة ٣٩٥ هـ .

تحقيق علي محمد الهجاوي ومحمد ابو الفضل ابراهيم

• طبع عيسى الباهي الطيبي - القاهرة .

١٣٣ - الطراز المتضمن لاسرار البلاغة وعلوم حقائق الاعجاز .

الملوي ، يحيى بن حمزة بن علي بن ابراهيم اليميني ، المتوفى سنة

٧٤٩ هـ .

• طبع مطبعة المقتطف - القاهرة سنة ١٣٣٢ هـ .

١٣٤ - الممددة في محاسن الشعر وادابه ونقده

ابن رشيق ، الحسن بن رشيق القيرواني ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد

الطبعة الثانية ، طبع مطبعة السعادة - القاهرة -

سنة ١٣٧٤ هـ .

١٣٥ - القاموس المحيط

الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم

المتوفى سنة ٨١٧ هـ

• طبع دار الجيل - بيروت .

١٣٦ - الكتاب

سيويه ، عمرو بن عثمان بن قنبر ابو بشر ، المتوفى سنة ١٨٠ هـ

الطبعة الاولى ، طبع المطبعة الكبرى الاميرية - القاهرة

• ١٣١٦ هـ .

١٣٧ - لسان العرب

ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الانصاري ، المتوفى .

سنة ٧١١ هـ .

• طبع دار صادر ودار بيروت سنة ١٣٧٥ هـ .

١٣٨ — المثل السائر في ادب الكاتب والشاعر

ابن الاثير ، نصر الله بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري

المتوفى سنة ٦٣٧ هـ •

تحقيق احمد الحوفي ودوى طبانه

الطبعة الاولى طبع مطبعة النهضة — القاهرة سنة ١٣٧٩ هـ

١٣٩ — المزهرفي اللغة وانواعها

السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ

شرح وتعليق محمد احمد جاد المولى وعلي محمد البجاوى

محمد ابو الفضل ابراهيم •

طبع دار احياء الكتب العربية — القاهرة •

١٤٠ — معجم مقاييس اللغة

ابن فارس ، ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، المتوفى سنة ٣٩٥ هـ

تحقيق عبد السلام هارون •

الطبعة الثانية ، طبع مصطفى البابي الحلبي — القاهرة

سنة ١٣٨٩ هـ •

١٤١ — مفتاح العلوم

السكاكي ، يوسف بن ابي بكر بن محمد بن علي السكاكي المتوفى

سنة ٦٢٦ هـ •

الطبعة الاولى ، طبع مصطفى البابي الحلبي — القاهرة

سنة ١٣٥٦ هـ •

١٤٢ — النقائص بين جرير والفرزدق

ابو عبيدة ، معمر بن المثنى البصري ، المتوفى سنة ٢٠٩ هـ •

طبع مطبعة الصاوى — القاهرة سنة ١٣٥٣ هـ •

سادسا : كتب التراجم :

=====

١٤٣ - الاستيعاب في اسماء الاصحاب (بهامش الاصابة)

ابن عبد البر ، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

طبع مطبعة مصطفى محمد - القاهرة .

١٤٤ - اسد الغابة في معرفة الصحابة

ابن الاثير ، علي بن محمد الشيباني ، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .

طبع المكتبة الاسلامية - طهران .

١٤٥ - الاصابة في تمييز الصحابة

ابن حجر ، احمد بن علي بن حجر المسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

طبع دار صادر - بيروت .

١٤٦ - الاعلام

خير الدين الزركلي

الطبعة الثانية - بيروت .

١٤٧ - انباء الرواة على انباء النحاة

القفطي ، جمال الدين علي بن يوسف بن ابراهيم الشيباني المتوفى

سنة ٦٤٦ هـ .

تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم

الطبعة الاولى طبع دار الكتب المصرية سنة ١٣٧١ هـ .

١٤٨ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى ١٢٥٠ هـ

الطبعة الاولى ، طبع مطبعة السعادة - القاهرة ١٣٤٨ هـ

- ١٤٩ — بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة •
السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ
تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم
الطبعة الاولى ، طبع عيسى الهادي الطهي — القاهرة —
سنة ١٣٨٤ هـ •
- ١٥٠ — تاج التراجم في طبقات الحنفية
ابن قطلوبغا ، زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ •
طبع مطبعة الماني بغداد سنة ١٣٨٢ هـ •
- ١٥١ — تاريخ بغداد
الخطيب البغدادي ، ابوبكر احمد بن علي الخطيب البغدادي ،
المتوفى سنة ٤٦٣ هـ
طبع دار الكتاب العربي — بيروت •
- ١٥٢ — تذكرة الحفاظ
الذبي ، ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى
سنة ٧٤٨ هـ •
- الطبعة الرابعة ، طبع دار احياء التراث العربي — بيروت •
- ١٥٣ — ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعيان مذهب مالك
القاضي عياض ، عياض بن موسى اليحصبي ، المتوفى سنة ٥٤٤ هـ
تحقيق احمد بكوسر محمود •
طبع دار مكتبة الحياة — بيروت •
- ١٥٤ — تهذيب التهذيب
ابن حجر ، احمد بن علي بن حجر المسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
الطبعة الاولى ، طبع مجلس دائرة المعارف النظامية —
الهند — سنة ١٣٢٥ هـ •

١٥٥ -- الجواهر الحضية في طبقات الحنفية

القرشي ، محي الدين ابو محمد عبد القادر القرشي ، المتوفى سنة

سنة ٦٩٦ هـ .

الطبعة الاولى ، طبع مجلس المعارف النظامية -

الهند .

١٥٦ -- حلية الاولياء وطبقات الاصفياء

ابو نعيم ، احمد بن عبد الله الاصفهاني ، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ

الطبعة الاولى ، طبع مطبعة السعادة - القاهرة

سنة ١٣٥١ هـ .

١٥٧ -- خزانة الادب ولب لباب لسان العرب

البغدادي ، عبد القادر بن عمر البغدادي ، المتوفى سنة ١٠٩٣ هـ

طبع مطبعة المثنى - بغداد .

١٥٨ -- الدرر الكامنة في اعيان المئة الثامنة

ابن حجر ، احمد بن طي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

الطبعة الاولى ، طبع مطبعة دائرة المعارف

العثمانية - الهند سنة ١٣٤٩ هـ .

١٥٩ -- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية

مخلاف ، شمس الدين بن محمد بن حسين العدوي ، المتوفى

سنة ١٣٥٥ هـ .

طبع دار الكتاب العربي - بيروت .

١٦٠ -- شذرات الذهب في اخبار من ذهب

ابن العماد ، ابو الفلاح عبد الحي الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ

طبع المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت .

١٦١ - الشمر والشعراء

ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ
طبع مطبعة بريل سنة ١٩٠٢ م .

١٦٢ - دفة الصفة

ابن الجوزي ، ابو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي ، المتوفى
سنة ٥٩٧ هـ .

الطبعة الثانية ، مطبعة مجلس المعارف العثمانية
الهند .

١٦٣ - الضوء اللامع لاهل القرن التاسع

السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ، المتوفى سنة ٩٠٢ هـ
طبع مكتبة القدسي - القاهرة سنة ١٣٥٣ هـ .

١٦٤ - طبقات الحنابلة

ابن ابي يعلى ، ابو الحسين محمد بن ابي يعلى ، المتوفى سنة ٥٢٦ هـ
تصحیح محمد حامد الفقی

طبع مطبعة السنة المحمدية - القاهرة سنة ١٣٧١ هـ

١٦٥ - طبقات ابن السبكي المصروف (بطبقات الشافعية الكبرى)

ابن السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن السبكي المتوفى
سنة ٧٧١ هـ

الطبعة الاولى ، طبع المطبعة الحسينية - القاهرة .

١٦٦ - طبقات الفقهاء

ابو اسحاق الشيباني سيرايزي ، ابراهيم بن علي بن يوسف

المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .

طبع مطبعة بغداد سنة ١٣٥٦ هـ .

١٦٧ - الفتح المبين في طبقات الاصوليين
عبد الله المراغسي

الطبعة الثانية ، طبع محمد امين دمج - بيروت سنة ١٣٩٤ هـ

١٦٨ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية

اللكثوي ، ابو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد الانصاري ، المتوفى
سنة ١٣٠٤ هـ

الطبعة الاولى ، طبع مطبعة السعادة - القاهرة سنة
١٣٢٤ هـ

١٦٩ - لسان الميزان

ابن حجر ، احمد بن علي بن حجر المسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
الطبعة الثانية ، الناشر مؤسسة الاطمي للمطبوعات - بيروت
سنة ١٣٩٠ هـ

١٧٠ - معجم المؤلفين

عمر رضا كحاله

طبع مكتبة المثنى ودار احياء التراث العربي - بيروت

١٧١ - نور القبس المختصر من المقتبس في اخبار النخاة والادباء والشعراء
والعلماء

البيدوري ، ابو المحاسن يوسف بن احمد بن محمود

تحقيق : رودلف زلهاييم

الناشر : دار النشر فرانس شتاير - اورها سنة ١٣٨٤ هـ

١٧٢ - هدية اعمار فيبين

البغدادي ، اسماعيل بن محمد بن امين باشا ، المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ

منشورات مكتبة المثنى - بغداد

سابعاً : كتب اخرى :

=====

١٧٣ - الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم

محمد علي حسن العماري

الطبعة الاولى ، طبع مطبعة السعادة - القاهرة سنة ١٣٩٤ هـ .

١٧٤ - الرد على الزنادقة والجهميّة

الامام احمد ، احمد بن حنبل الشيباني ، المتوفى سنة ٢٤١ هـ .

طبع المطبعة السلفية - القاهرة سنة ١٣٩٣ هـ

١٧٥ - المجازات النبويّة

الشريف الرضي ، ابو الحسن محمد بن احمد الحسين بن موسى

المعروف بالشريف الرضي ، المتوفى سنة ٤٠٦ هـ .

تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .

الطبعة الاخيرة ، طبع مصطفى البابي الحلبي

القاهرة سنة ١٣٩١ هـ .

١٧٦ - مختصر الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعتلة

ابن القيم ، محمد بن ابي بكر بن ايوب الزري الدمشقي ، المتوفى

سنة ٧٥١ هـ .

توزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة

والارشاد - الرياض .

١٧٧ - منع جواز المجاز في المنزل للتمبّد والاعجاز .

الشنقيطي ، محمد الامين المختار الشنقيطي ، المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ

مطبوع في المجلد التاسع من اضاء البيان للمؤلف نفسه .

=====

محتويات الرسالة

=====

الصفحة

=====

المبحث

=====

ب

شكر وتقدير

ج

المقدمة

١ - ١٥

الفصل الاول

=====

المبحث الاول :

٢

تعريف الحقيقة وبيان اقسامها

٢

تعريف الحقيقة لفظة

٣

تعريف الحقيقة اصطلاحاً

٣

تعريف ابن الهبكي

٥

تعريف ابن الحاجب

٨

تعريف ابي عبد الله البصري

٩

تعريف النسفي

١١

تعريف ابي الحسين البصري

١٣

تعريف البيضاوي

١٥

التعريف المختار

١٦ - ٧٤

اقسام الحقيقة

=====

١٦

القسم الاول : الحقيقة اللغوية

=====

١٦ - ٧١

القسم الثاني : الحقيقة الشرعية

=====

الصفحة	المبحث
=====	=====
١٧	تعريف الحقيقة الشرعية
٢٠	آراء العلماء في وقوع الحقيقة الشرعية
٢١	مذهب القاضي الباقلاني في الحقيقة الشرعية
٢٥	ادلة مذهب القاضي
٣٠	مذهب المعتزلة في الحقيقة الشرعية
٣١	ادلة المعتزلة
٣٧	مذهب الجمهور في الحقيقة الشرعية
٣٩	دليل الجمهور
٤١	اذا وردت الحقيقة الشرعية في خطاب الشارع فملى ماذا تحمل ؟
	=====
٤١	اقوال العلماء في ذلك
٤١	قول الجمهور
٤٢	قول الشافعية
٤٢	قول الخزالي
٤٥	قول الآمدى
٤٦	الراجع من الاقوال السابقة
٤٧	اثر الخلاف في حمل الحقائق الشرعية في الاحكام
	المسألة الاولى :
٤٧	حكم الرضوء من اكل لحم الجوز
	=====
٤٨	القول الاول في المسألة
٤٩	ادلة القول الاول
٥٠	القول الثاني في المسألة
٥١	ادلة القول الثاني
٥٦	الراجع من القولين

الصفحة	المبحث
====	====
٥٧	المسألة الثانية : ==== حكم زكاة الفطر
٥٧	القول الاول في المسألة
٥٨	القول الثاني في المسألة
٦٠	الراجع من القولين
٦٢	المسألة الثالثة : ==== حكم نكاح المحرم
٦٢	القول الاول في المسألة
٦٣	ادلة القول الاول
٦٥	القول الثاني في المسألة
٦٥	ادلة القول الثاني
٧٠	الراجع من القولين
٧٢	القسم الثالث : ==== الحقيقة العرفية
٧٢	الحقيقة العرفية العامة
٧٤	الحقيقة العرفية الخاصة
٧٥-٨٢	المبحث الثاني : ==== تعريف المجاز وبيان اقسامه
٧٥	تعريف المجاز لفة
٧٦	تعريف المجاز اصطلاحاً
٧٦	تعريف ابن السبكي
٧٨	تعريف ابن الحاجب
٧٨	تعريف ابي عبد الله البصرى
٧٩	تعريف النسفي

الصفحة	المبحث
===== ٨٠	تعريف البيضاوي ===== التعريف المختار
٨١	
٨٢	اقسام المجاز =====
١٣٨ - ٨٣	الفصل الثاني =====
١١٥ - ٨٤	المبحث الاول : ===== وقوع المجاز في اللغة العربية
٨٤	اختلاف العلماء في وقوع المجاز في اللغة
٨٤	مذهب الجمهور وادلتهم
٩٠	مذهب ابواسحاق الاسفراييني وادلته
٩١	ادلة نفاة المجاز في اللغة والجواب عنها
٩١	الدليل الاول وجوابه
٩٣	الدليل الثاني وجوابه
٩٤	الدليل الثالث وجوابه
٩٤	الدليل الرابع وجوابه
٩٥	الدليل الخامس وجوابه
١٠١	الدليل السادس وجوابه
١٠٦	الدليل السابع وجوابه
١٠٧	الدليل الثامن وجوابه
١٠٨	الدليل التاسع وجوابه
١٠٩	الدليل العاشر وجوابه
١١٠	الدليل الحادي عشر وجوابه

الصفحة	المبحث
=====	=====
١١٢	الدليل الثاني عشر وجوابه
١١٣	الدليل الثالث عشر وجوابه
١١٤	الدليل الرابع عشر وجوابه
	المبحث الثاني :
١١٦ - ١٣٨	===== وقوع المجاز في الكتاب والسنة
١١٦	آراء العلماء في ذلك
١١٦	مذهب الجمهور
١١٩	ادلة الجمهور
١٢٠	مذهب نفاة وقوع المجاز في الكتاب والسنة
١٢١	ادلة النفاة
١٢٣	مناقشة نفاة المجاز لادلة الجمهور
١٢٧	مذهب ابن حزم
١٣٠	الراجع من الأقوال
١٣٣	آيات وقع فيها المجاز
١٣٥	احاديث وقع فيها المجاز
١٣٨ - ٢١٩	الفصل الثالث
	=====
١٣٩ - ١٨٠	المبحث الاول : المجاز خلاف الاصل
	=====
١٤٢	صور دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز
١٤٦	المسائل الفقهية المتفرعة عن دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز
	المسألة الاولى :
١٤٧ -	===== ميراث الجد مع الاخوة
١٤٧	القائلون بحجب الجد للاخوة
١٥١	القائلون بتوريث الجد مع الاخوة

الصفحة	المبحث
=====	=====
١٥٤	المسألة الثانية : ===== الولاية في النكاح
١٥٥	مذهب القائلين باشتراط الولي
١٥٧	مذهب القائلين بعدم اشتراط الولي
١٥٩	مناقشة ادلة الفريقين
	المسألة الثالثة :
١٦٥	===== حكم الكفارة في اليمين الخموس
١٦٦	مذهب القائلين بعدم وجوب الكفارة في اليمين الخموس
١٦٩	مذهب القائلين بوجوب الكفارة في اليمين الخموس
	المسألة الرابعة :
١٧٢	===== حكم خيار المجلس
١٧٢	مذهب القائلين بمشروعية خيار المجلس
١٧٦	مذهب القائلين بعدم ثبوت خيار المجلس
١٧٧	مناقشة ادلة الفريقين
	المبحث الثاني :
١٨١ - ٢٠٤	===== الجمع بين الحقيقة والمجاز
١٨١	مذهب القائلين بعدم جواز الجمع بينهما وادلتهم
١٨٣	مذهب القائلين بجواز الجمع بينهما وادلتهم
١٨٦	بعض الفروع الفقهية المتفرعة على ذلك
١٨٧	المسألة الاولى : هل لمس المرأة ينقض الوضوء =====
١٨٧	مذهب القائلين ان اللبس غير ناقض
١٩١	مذهب القائلين ان اللبس ينقض
١٩٣	مذهب القائلين ان اللبس بشهوة ينقض الوضوء
١٩٤	مناقشة الادلة

المبحث	الصفحة
المسألة الثانية :	
هل يجب الحد بشرب القليل من الاشربة المسكرة غير	
الخمر	١٩٩
مذهب القائلين بوجوب الحد	١٩٩
مذهب القائلين بعدم وجوب الحد	٢٠١
المبحث الثالث :	
عموم المجاز	٢٠٥ - ٢١٩
مذهب القائلين بعموم المجاز	٢٠٦
مذهب القائلين لا عموم للمجاز	٢٠٧
مسألة غلة الراعي في الاموال الربوية من غير النقدين	٢١٠
القول الاول في ذلك	٢١٠
القول الثاني	٢١٥
القول الثالث	٢١٧
القول الرابع	٢١٩
الفصل الرابع	٢٢٠ - ٢٢٥
المبحث الاول :	
تعارض المجاز والمشارك	٢٢١ - ٢٣٧
مذهب القائلين بترجيح المجاز على المشارك	٢٢١
مذهب القائلين بترجيح المشارك على المجاز	٢٢٦
مسألة نكاح الابن بمن زنى بها ابوه	٢٣١
اقوال العلماء في المسألة	٢٣١

الصفحة	المبحث
=====	=====
٢٣٤	ادلة الفريق الاول
٢٣٦	ادلة الفريق الثاني
٢٣٨ - ٢٦١	المبحث الثاني : تعارض المجاز والتخصيص
٢٣٨	ادلة ترجيح التخصيص على المجاز
٢٣٩	المسائل المتفرعة على القاعدة
٢٣٩	المسألة الاولى :
٢٤٠	=====
٢٤٠	حكم العمرة
٢٤١	مذهب القائلين ان العمرة فرض
٢٤٤	مذهب القائلين ان العمرة سنة
٢٤٩	مناقشة ادلة الفريقين
٢٥٢	الراجح من القوليين
٢٥٣	المسألة الثانية :
٢٥٥	=====
٢٥٥	حكم نكح التسمية من الذبائح
٢٥٨	القول الاول وادلته
٢٦٢ - ٢٦٨	القول الثاني وادلته
٢٦٢	مناقشة ادلة الفريقين
٢٦٥	المبحث الثالث :
٢٦٦	=====
٢٦٧	تعارض المجاز والاضمار
٢٦٢	اقوال العلماء في ذلك
٢٦٥	مسألة قتل الرهبان في الحوب
٢٦٦	مذهب القائلين بجواز قتلهم
٢٦٧	مذهب القائلين بعدم جواز قتلهم

الصفحة

المبحث

=====

=====

المبحث الرابع :

٢٦٩ - ٢٧٥

تعارض المجاز والتفصيل =====

٢٦٩

رأى الاصوليين في ذلك

٢٧٠

مسألة صيام رمضان كله بنية واحدة من اوله الى آخره

=====

٢٧١

القول الاول

٢٧٣

القول الثاني

٢٧٦

الخاتمة

=====

٢٧٨

قائمة المراجع

=====

٣١٠

محتويات الرسالة

=====

=====